العدل

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



العدد التاسع والثلاثون
رجب ١٤٢٩هـ - السنة العاشرة

القضاء باليمين من غير خلطة

المنهج النبوي في مقابلة الخاطب

إعفاف الوالدين بالزواج ونوازله

جريمة النصب والاحتيال

العوامل المسببة للانحراف الفكري وعلاقتها بالإرهاب

المترجم في المحاكم الشرعية

الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج

عر النسخة:
١ ريالا سعوديا



أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة
تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية



كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين وآله وصحبه والتابعين.. أما بعد: فإن اختصار إجراءات التقاضي هدف تستدعيه الظروف المستجدة في حياتنا المعاصرة لما له من أثر إيجابي كبير في تحقيق المصلحة المستهدفة من دور العدالة بأقرب الطرق وأيسر السبل، ويمكن تحقيق هذا الهدف بالتوازن بين العمل على تخفيف مالا حاجة ضرورية له من قيود الإجراءات وبين المحافظة على ما يتطلبه العمل القضائي من ضبط واحتياط، وهي مهمة شاقة دقيقة تستدعي توظيف طاقات وقدرات عالية من ذوي الاختصاص الفني المكتسبين للخبرة والممارسة، لكي نؤدي عملنا في هذا الاتجاه بتصور واضح وخطوات مدروسة، ونصل إلى نتائج مضمونة صحيحة، ومع كون أهل الاختصاص هم الأصل في دراسة هذا الموضوع إلا أن لمشاركة الجمهور المستفيد من الخدمة القضائية أثراً مباشراً في تصور المعوقات وإدراك العقبات، واستيعاب الحلول، ولئن



كان القضاء في بلادنا يشهد نقلة نوعية وتطوراً شاملاً في أنظمته وإجراءاته ووسائله في مرحلتنا الحالية فإنه أحوج ما يكون إلى إدلاء المهتمين بآرائهم وطروحاتهم لمعالجة موضوع اختصار الإجراءات القضائية والتخفيف من حدتها، لا سيما وقد أنتجت المخترعات الحديثة وسائل متقدمة تسهل هذه المهمة وتعين على تحقيق الهدف المقصود، ونحن حين نتعامل مع هذه القضية التي تخدم مصلحة الجميع بإيجابية ساعد على تقديم خدمة أفضل وأرقى بأسلوب أقرب وأيسر، والوزارة بكافة إداراتها ومسؤوليها يرحبون بكل اقتراح ناضج وطرح موضوعي يفعّل اختصار الإجراء ويقرّب تحصيل العدالة للمستفيدين، ولندع جانباً السلبية المعوقة للعطاء والإنتاج إلى المشاركة الفاعلة في تقديم الأفضل والاجتهاد في تحقيقه، وليكن في منظورنا باستمرار ما يحتاجه كل مشروع جديد من وقت كافٍ وتوفير إمكانات لازمة ليتم المراد، وهذا مما يحتم علينا أن نعطي العناصر الطبيعية دورها وفرصتها بعيداً عن العجلة المخلة والبطء القاتل، ولعل فيما نتطلع إليه من مستقبل واعد الكثير من البشائر التي تقضي على الروتين والإجراءات الطويلة المملة، سدد الله الخطا، وبارك في الجهود، وهدانا للأكمل بمنه وكرمه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وزير العدل

العدل

محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل بإسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة١٥٨١/ ١٥٨٥/ ١٥٨٩/ ١٦٦٩

- الأراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

- الهاتف التفاعلي ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

كلمة التحرير

بعد حمد الله - فإن دراسة تأريخ القضاء يتطلب عناية خاصة بتدوين سير أعلامه وآثار رجالاته، وقد يكون من الصعب على ذوات الأشخاص تدوين سير أنفسهم ووقائع حياتهم، لا سيما إذا قدرنا حرص علماء الشريعة على خلوص المقاصد في أعمالهم ابتغاء مثوبة ربهم، واتصافهم بإنكار الذات والبعد عن حظوظ النفس، ومن هنا كان واجباً على الخلف تدوين سير أسلافهم والعناية بآثارهم، حفظاً لتاريخهم وتسجيلاً لمآثرهم، ومجلتنا منذ إشراقتها عنيت بشكل خاص بهذا الجانب المهم من تاريخ القضاء في بلادنا، ونحن ندعو الجميع إلى المشاركة في ترجمة سير أعلام القضاء وتدوينها والكتابة فيها، والمجلة صفحة مفتوحة، لنشر ما يصلها من مادة في تراجم القضاة وسيرهم العطرة.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ١٤١٩/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منـــذ إنشـــائها

تم طباعة حوالي ٣٢٩,١٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، و١٤,٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية منذ صدور أول عدد مترجم في محرم ١٤٢٨هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لمنسوبي وزارة العدل ولكبار المسؤولين والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة والسفارات العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات الدولية الممثلة فيها.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي في نسختها العربية والإنجليزية إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٣٩ عدداً باللغة العربية و٧ أعداد مترجمة إلى الإنجليزية في أكثر من ١٢٠٦٧ صفحة باللغتين العربية والإنجليزية تضمنت محتوياتها ٢٠٠ بحثاً و٢٥ نظاماً قضائياً و١٣ لائحة لأنظمة قضائية واستضافت ٣٩ علماً قضائياً وترجمت لـ ٣٩ قاضياً وعرضت ١٢٠ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت أكثر ٦٠٠ موضوعاً في ملحق صدى العدل.



بحث محكم

القضاء باليمين من غير خُلطة



إعداد:
الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان *

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن القضاء بيمين المدعى عليه من غير خُلطة من الموضوعات المهمة التي يتعين الحديث عنها والكتابة فيها، ولا سيما في ظل المتغيرات التي تستوجب المعالجة بما يكفل العدل ويحقق الطمأنينة ويدفع غائلة الدعاوى الكاذبة، ولئلا يتخذ القضاء ذريعة للانتقام وسلماً للإساءة والإيذاء.

ونظامُ المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ لم يقيّد القضاء باليمين على المدعى عليه بالخلطة، إلا أن النظام نص في المادة الرابعة والمادة الثمانين على ما يحفظ للمدعى عليه الحق في المطالبة بنكال المدعي والتعويض عن الضرر، حين يتحقق القاضي من كذب الدعوى(١).

كما منحت بعضُ الأنظمة والأعراف الحصانة لبعض الأفراد أو المؤسسات.

وهذا الأمر قد يقلل من أضرار الدعوى الصورية والكيدية، وربما وفر الحد الأدنى من حماية المجتمع من صولة بعض الخصوم على بعض أو أن يُساء إلى القضاء بأي ذريعة.

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية، الأرقام ٤/٥-٤/٨ واللائحة رقم ١/٨٠.

التمهيد

استأثرت وسائل الإثبات بعناية الفقهاء فأولوها اهتماماً كبيراً وأفردوا لها كتباً خاصة في مصنفاتهم الفقهية؛ فالشهاداتُ والأيمان والإقرار أخذت حيزاً واسعاً من هذه المؤلفات ونالت قسطاً وافراً من الشرح والبيان والاستقراء.

أما المؤلفاتُ المستقلة في القضاء وآدابه فكثيرة عديدة (٢)، ولعل من أبرزها: كتاب أدب القاضي للخصاف (٣) (ت٢٦١هـ) وشرحه للجصاص (٤) (ت٣٧٠هـ)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٥) (ت ٧٩٩هـ)، وأدب القاضي لابن القاص(٦) (ت٣٣٥هـ)، وكتاب القضاة للنقاش(٧).

إلا أنه من الملاحظ أن ما كتبه الحنابلة لا يوازي في كثرته ما كُتب في سائر المذاهب الأخرى ولا سيما الحنفية والشافعية؛ وربما كان من وراء ذلك انصرافُ أكثر الحنابلة عن القضاء والاشتغالِ به وفرارهم من تقلد المناصب والرتب(٨).

(٢) كما أُلف في تاريخ القضاء كتب كثيرة، ومنها كتاب أخبار قضاة مصر للكندي (ت٣٥٥هـ تقريباً) وقضاة قرطبة للخشني (ت٣٦١هـ) ورفع الإصر لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وكلها مطبوعة.

(٣) أحمد بن عمرو الخصاف، أبو بكر الحنفي، له كتاب النفقات وأدب القاضي وغيرهما، مات عام ٢٦١هـ، ابن قطلوبغا تاج التراجم ١٢.

(٤) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فقيه حنفي، له أحكام القرآن وشرح أدب القاضي وغيرهما، ولد عام ٣٠٥هـ ومات عام ٣٧٠هـ، ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٦.

(٥) إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء المدني، فقيه مالكي، له كتاب الديباج المذهب وتبصرة الحكام وغيرهما، ولد عام ٧١٩هـ، ومات عام ٧٩٩هـ ابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٤٩.

(٦) أحمد ابن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص الشافعي، له كتاب التلخيص وأدب القاضي وغيرهما، توفي عام ٣٣٥هـ، ينظر: السبكي، الطبقات ٣/ ٦٩.

(٧) محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش، أبو سعيد الأصبهاني، حافظ فقيه حنبلي، له كتاب القضاة وغيره، مات عام ٤١٤هـ، العليمي، المنهج الأحمد ٢/ ٣٢٥.

(٨) صنف في ذلك أحمد بن الحسين البغدادي (ت٥٨٨هـ) كتاباً سماه: الرد على من يعير الحنابلة بالفقر وقلة المناصب، ينظر: ابن رجب، الذيل ٢/ ٣٩٦.

وقد أسهم بعض المعاصرين في الكتابة في هذا المجال بعامة(٩).

إلا أني لم أجد مَنْ كتَبَ في القضاء باليمين من غير خُلطة مع أهمية هذا الموضوع وخاصة في هذا الوقت؛ فقد انتشرت الحيلُ وكثرت وتنوعت، وأصبح من الناس من لا يرى حرجاً في امتهان ذوي الصيانة والديانة وابتذالهم، بل ربما لا يتورع بعضهم عن قطع الرحم وتقصد ذوي القرابة بالبغي والعدوان، حسداً وتشفياً.

وهذا داء قديم شكا منه ابن القيم(١٠) واصطلى بناره وذاق مرارته. يقول بحمد الله: وقد شاهدنا من ذلك كثيراً وحصرناه وأصابنا بعضه. ثم قال: فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين حراسة لمرويات الناس وحفظاً لها من الضرر اللاحق بهم والأذى المتطرق إليهم(١١).

وقال: فلو مُكِّن كل مدع أن يحلِّف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات، لمن يريد التشفي منهم؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به أو لا يعترف ليتشفى منه بتبذله وإحلافه(١٢).

ثم حكى قصة طريفة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣) مع أحد هؤلاء في مجلس نائب السلطنة، قال: وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول: كنا عند نائب السلطنة وأنا

(٩) ينظر مثالاً: د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، ط/ دار البيان، عام ١٤٠٢هـ.
(١٠) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله الدمشقي، ابن قيم الجوزية، محدث فقيه أديب، له كتاب أعلام الموقعين والطرق الحكمية وغيرهما، ولد عام ٦٩١هـ، ومات عام ٧٥١هـ. ابن رجب، الذيل ٥/ ١٧٠.
(١١) ابن القيم، الطرق الحكمية ١/ ٢٤١.
(١٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ١/ ٢٤٠.
(١٣) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، أبو العباس الحراني، شيخ الإسلام، محدث فقيه إمام، له كتاب شرح العمدة ومنهاج السنة وغيرهما، ولد عام ٦٦١هـ، ومات عام ٧٢٨هـ. ابن رجب، الذيل ٤/ ٤٩١.

إلى جانبه، فادَّعى بعضُ الحاضرين أن له قِبَلي وديعة وسأله إجلاسي معه وإحلافي. فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً: أتسوغ هذه الدعوى وتسمع فقال: لا. فقلت فما مذهبك في مثل ذلك؟ قال: تعزير المدعي. قلت: فاحكم بمذهبك. فأُقِيمَ المدعي وأُخْرِجَ(١٤).

المبحث الأول
حقيقة القضاء باليمين من غير خُلطة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
معنى القضاء باليمين من غير خُلطة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء

القضاءُ في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاء وقضياً ومقاضاة، واسم المصدر: قضية وجمعها قضايا وأقضية، واسم الفاعل منه: قاضٍ، وجمعه قُضاة.

يقال: قضى له وقضى عليه وقضى به، وله معان متعددة تعود إلى معنى واحد وهو: إحكام الشيء والفراغ منه وإنفاذه(١٥).

---

(١٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ١/٣٠٣.
(١٥) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٩/٢١١ وابن فارس، مقاييس اللغة ٥/٩٩.

ومن شواهد ذلك في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (41) ﴾ [يوسف]. وقوله: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: 72].

وفي الحديث: «إنما أقضي له بما يقول»(١٦). وفي الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة: منها: فصل الخصومات وقطع المنازعات(١٧). ومنها: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (١٨). ومنها: الإلزام وفصل الخصومات(١٩). ولعل أقربها هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات(٢٠).

المسألة الثانية: تعريف اليمين

اليمين في اللغة: تطلق على الحلف وعلى الشدة والقوة، والجهة والجارحة، وأصلها من اليمين، وهو البركة والسعادة(٢١).

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (90) فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١].

وسُمي الحلف يميناً، لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه(٢٢).

وتجمع اليمين على أيمان وأيمن، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٩].

---

(١٦) حديث أم سلمة، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٩٦٧ ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١٣ وأحمد في المسند ٦/٢٠٣، ٢٩٠.
(١٧) ابن عابدين، الحاشية ٥/٣٥٢.
(١٨) الشربيني، مغني المحتاج ٦/٢٦٩.
(١٩) الحجاوي، الإقناع ٤/٣٨٩.
(٢٠) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٨٢، والحكومات هي الخصومات.
(٢١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٥/٥٢٢ والفيومي، المصباح المنير، ص٥٦٠.
(٢٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٦/١٥٩.

وفي الاصطلاح: توكيد الحُكم بذكر معظم على وجه مخصوص(٢٣).

والمراد باليمين هنا يمين المدعى عليه في الأموال؛ لأن الخلط لا تثبت إلا فيها(٢٤).

المسألة الثالثة: تعريف الخُلطة

الخُلطة في اللغة: اسم مصدر من خلط يخلط خلطاً واختلاطاً ومخالطة.

والخلط: الجمع والضم ويطلق على مزج الشيء بالشيء، والخليط والمخالط: اسم فاعل وجمعه خُلط وخُلطاء، قال تعالى: ﴿**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ [ص: ٢٤] (٢٥).

وفي الحديث: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»(٢٦).

ويسمى الجار والصاحب والشريك خليطاً، وفي الاصطلاح تُطلق الخُلطة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خُلطة الأعيان، وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في عين لكل منهما فيها نصيب مشاع(٢٧).

النوع الثاني: خُلطة الأوصاف، وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في الانتفاع بمرفق من المرافق، كالحوض والراعي وكالفحل للمواشي(٢٨).

---

(٢٣) ابن عبدالهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٧٩٦/٣.
(٢٤) ينظر: ابن فرحون، التبصرة ٢٣٨/١.
(٢٥) ينظر: الراغب، المفردات ٢٩٣ والفيومي، المصباح ١٥١ والفيروزآبادي، القاموس ٩٢/٢.
(٢٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٤٤٨ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ وأحمد في المسند ١٢/١ ، ١٧/٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢٧) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٥٤/٦، ٢١/١٤ والعمراني، البيان ٣٦٧/٦.
(٢٨) ينظر: العمراني، البيان ٢١٣/٣ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٥٤/٦.

وفي الحديث: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي»(٢٩).

النوع الثالث: خُلطة المعاملة(٣٠)، وهي: المبايعة بنسيئة أو نقدٍ مراراً(٣١).

وهذه هي الخُلطة المقصودة هنا(٣٢).

أما اللطخ فأعمّ؛ لأنه في اللغة: التلويث والتدنيس والرمي بِشَرّ(٣٣).

وفي الاصطلاح: حصول الظن بثبوت المدعى(٣٤).

المطلب الثاني
أركان القضاء باليمين من غير خُلطة

يقوم القضاءُ باليمين من غير خُلطة على خمسة أركان(٣٥)، هي:

الركن الأول: القاضي، وهو القائم بفصل الخصومات(٣٦).

الركن الثاني: اليمين، وهي: الحلف من قبل المدعى عليه(٣٧).

الركن الثالث: الدعوى، وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره

---

(٢٩) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٠٤، والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٦ وضعَّفه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وضعفه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢١٨ وانظر: ابن الملقن، البدر المنير ٥/ ٤٤٨.

(٣٠) أما خُلطة الصحبة والمؤاخذة أو الاجتماع في السوق أو للصلاة والأنس، فليست خلطة بالمعنى الاصطلاحي ينظر: القيرواني، النوادر ٨/ ١٤٥ وابن رشد، البيان والتحصيل ٩/ ٢٨٨، والقرافي، الذخيرة ١١/ ٤٩.

(٣١) عن ابن القاسم وسحنون، وما نُقل عن الأبهري، وابن القصار أعم من الخُلطة. ينظر: المصادر السابقة، والمالكي، تهذيب الفروق ٤/ ١٣٧، والنسيئة: البيع بثمن مؤجَّل. ينظر: البهوتي، الروض المربع ٢/ ٥٣.

(٣٢) وتثبت الخُلطة بما تثبت به الحقوق المالية؛ لأنها أسباب الأموال فتلحق بها، وتقطع بما تقطع به. ينظر: ابن رشد، البيان ٩/ ٢٩١ والقيرواني، النوادر ٨/ ١٤٦ب والقرافي، الفروق ٤/ ٨٢.

(٣٣) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس ٤/ ١٤٤ والفيومي، المصباح ٤٥١.

(٣٤) ينظر: الدسوقي، الحاشية ٦/ ٢٨.

(٣٥) الركن: ما توقف عليه وجود الشيء، ينظر: البهوتي، الروض المربع ١/ ١٩٤.

(٣٦) البهوتي، الروض المربع ٣/ ٣٨٢.

(٣٧) المدعى عليه: مَن إذا سكت عن الدعوى لم يُترك. البهوتي، الروض المربع ٣/ ٤١٢.

أو ذمته(٣٨).

الركن الرابع: الخُلطة، وهي المعاملة المالية(٣٩).

الركن الخامس: الحكم، وهو الفصل في الخصومة(٤٠).

وقد جاءت الإشارةُ إلى هذه الأركان في قول النبي ﷺ: «اليمين على مَن أنكر إذا كانت بينهما خُلطة»(٤١).

المطلب الثالث
أنواع القضاء باليمين من غير خُلطة

القضاء باليمين من غير خلطة له أربعة أنواع:

النوع الأول: القضاء باليمين من غير خلطة إذا شهد العرفُ والعادة(٤٢) بصحة الدعوى.

وقد اتفق العلماء على صحة القضاء باليمين من غير خلطة إذا شهد العرف والعادة بصحة الدعوى(٤٣) وأنها مُشبهة، أي: يُشبه أن يُدّعى بمثلها على المدعى عليه.

وذلك أن العادة محكَّمة(٤٤)، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة:

(٣٨) البهوتي، الروض المربع ٣/٤١٢.
(٣٩) تقدم بيان معناها.
(٤٠) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٩٤.
(٤١) سيأتي تخريجه.
(٤٢) العرف والعادة: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر ١/٢٩٦. وهذا قول عامة أهل العلم، وقيل: إن العادة أعم. ينظر: الجيدي، العرف والعمل ٣٧.
(٤٣) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٩٣ والقرافي، الفروق ٤/٧٣, ٨٠.
(٤٤) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١/٢٩٥ (مع غمز عيون البصائر) والقرافي، الفروق ١/١٧٨، ٣/٢٨٣ والعلائي، المجموع ١/٣٦، ١٣٧ وابن رجب، القواعد ٢/٥٥٥.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالعرف؛ فدل على اعتباره(٤٥).

الدليل الثاني:

الآيات الواردة في العِشْرة والإنفاق بالمعروف، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالمعروف في ذلك، وهو ما اعتاده الناس؛ فدل على اعتباره.

الدليل الثالث:

حديث مُحَيِّصة(٤٦) أن النبي ﷺ قضى بأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل(٤٧).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بما اعتاده الناس من حفظ المزارع بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم في الليل.

(٤٥) ينظر: القرافي، الفروق ١٤٩/٣.
(٤٦) محيِّصة بن مسعود بن كعب الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، ابن حجر، التقريب ٩٢٥.
(٤٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٠٦٩، ٣٥٧٠ وابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٣٢ والنسائي في الكبرى، رقم ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤ وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٠٠٨ وأحمد في المسند ٤٣٦/٥، قال في البدر المنير ١٩/٩: حديث صحيح وصححه الحاكم ٤٧/٢ ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الفقهاءُ أمثلة كثيرة لهذه الدعاوى(٤٨)، ومنها:

١- دعوى سلعة معيَّنة بيد رجل.

٢- دعوى غريب وديعة عند غيره؛ لأنه قد يُودع من لم يعرفه من قبل.

٣- دعوى مسافر أنه أودع أحد رفقته؛ لأنه قد يُودع مَن لم يخالط لأمر يخافه من آفات السفر(٤٩).

٤- دعوى دفع متاع إلى صانع منتصب يصنعه؛ لأنهم منصوبون للناس(٥٠).

٥- دعوى شراء على أهل سوق منتصبين للبيع؛ لأن أهل الأسواق إنما نصبوا أنفسهم للبيع والشراء من غير أهل الأسواق(٥١).

٦- دعوى أهل ميت أنه أوصى بتحصيل دينٍ له على آخر؛ لأن قول الميت عند موته أقرب ما يكون إلى الصدق(٥٢).

٧- دعوى على مُتهم؛ لأن التهمة توجب الظن بصحة الدعوى (٥٣).

النوع الثاني: القضاء باليمين من غير خُلطة إذا شهد العُرف والعادة ببطلان الدعوى.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح القضاء باليمين إذا شهد العُرف والعادة ببطلان الدعوى (٥٤).

---

(٤٨) وهذه الأمثلة ليست جميعاً محل وفاق. ينظر: ابن فرحون، التبصرة ١/٢٣٢.
(٤٩) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/٢٨٩.
(٥٠) ينظر: القيرواني، النوادر ٨/١٤٥، وابن رشد، البيان ٩/٢٩٠.
(٥١) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/٢٩٠.
(٥٢) ينظر: القيرواني، النوادر ٨/١٤٤.
(٥٣) ينظر: المصدر السابق. وتنظر أمثلة أخرى في الذخيرة للقرافي ١١/٤٥ وما بعدها، وابن فرحون، التبصرة ١/٢٣٨، ٤٠٤، ٤٠٩، والمالكي، تهذيب الفروق ٤/١٣٧.
(٥٤) ينظر: الطرابلسي، معين الحكام ٥٨، ١٧٨ وابن رشد، البيان والتحصيل ٩/١٨٩، والقرافي، الفروق ٤/٧٣ والشربيني، مغني المحتاج ٥/٣٩٣، وابن رجب، القواعد ٣/١٠٩ والمرداوي، الإنصاف ٢٨/٤٦٤.

وذلك لظهور كذب الدعوى ؛ والسماع وطلب اليمين إنما هو لتوقع الصدق(٥٥)، وقد تقدمت في النوع الأول الأدلةُ على أن العادة مُحكَّمة .

أما الأمثلة لهذا النوع(٥٦)، فمنها :

١- دعوى حاضر مُلك دار في يد غيره بعد طول زمان من غير أن يمنعه عن المطالبة مانع(٥٧).

٢- دعوى الفاجر على من عُرف بالصلاح والتقوى بسرقةٍ أو غصبٍ(٥٨).

٣- دعوى البنوة على من هو في سنه أو أصغر منه .

٤- دعوى النفقة على زوج مُوسر بعد مدة طويلة من غير أن يمنعها عن المطالبة مانع(٥٩).

النوع الثالث : القضاء باليمين من غير خُلطة إذا لم تقض العادة والعُرف بصدق الدعوى ولا بكذبها .

وقد اتفق العلماء على جواز سماع هذه الدعوى وإن شهد العرف بأنها غير مُشبهة ، أي لا يشبه أن تكون حقاً إلا أنه لم يقض بكذبها(٦٠).

واختلف العلماء في حكم القضاء باليمين من غير خلطة ، كما سيأتي بيانه(٦١).

وقد ذكر الفقهاء لهذه الدعاوى أمثلة عديدة(٦٢)، ومنها :

---

(٥٥) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٧٤ والذخيرة ١/١٢٨ ، ١١/٤٥ وابن فرحون، التبصرة ١/١٤٨.
(٥٦) هذه الأمثلة ليست جميعاً محل وفاق.
(٥٧) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٧٤.
(٥٨) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/١٨٩.
(٥٩) ينظر: مالك، المدونة ٢/٢٥٩، وانظر أمثلة أخرى في الطرق الحكمية لابن القيم ١/٢٤٤.
(٦٠) ينظر: المصادر في النوع الأول والقرافي، الذخيرة ١١/٤٥ والمالكي، تهذيب الفروق ٤/١٣٧ وابن القيم، الطرق الحكمية ١/٢٣٤.
(٦١) أما إذا كان بينهما خُلطة فلا خلاف في صحة القضاء باليمين، ينظر: القرافي، الفروق ٤/٨٢.
(٦٢) وليست هذه الأمثلة جميعاً محل اتفاق.

١ – دعوى الدَّين(٦٣).

٢ – دعوى الكفالة(٦٤).

٣– الدعوى التي سقطت بسقوط البينة(٦٥).

٤ – دعوى تسليم كامل المبيع المشترك(٦٦).

٥ – دعوى الغصب .

٦ – دعوى الإتلاف(٦٧).

النوع الرابع : القضاء باليمين من غير خُلطة إذا كانت الدعوى متعلقة بالْمُعَيَّنات .

اتفق القائلون باعتبار الخُلطة على أن الخلطة تُراعى فيما يتعلق بالذمم من الحقوق، كدعوى السُّلفة أو الوديعة أو المقارضة أو الشركة وما أشبه ذلك(٦٨).

واختلفوا في الدعوى المتعلقة بالأشياء المعيَّنة، كدعوى مُبايعة في عقار أو متاع أو عبد أو حيوان أو عُروض .

القول الأول:

تُراعى الخُلطة في الأشياء المعينة .

وقال به أكثر المالكية، ومسائل المدونة في المعينات تشهد بذلك(٦٩).

---

(٦٣) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٥ ، ٤٩.
(٦٤) ينظر: القيرواني، النوادر ٨/١٤٥، واختلف القائلون بالخلطة فيمن تُراعى الخلطة، فقيل: بين الكفيل والمكفول، وقيل: بين المدعي والكفيل. ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٨.
(٦٥) ينظر: القيرواني، النوادر ٨/١٤٦ والقرافي، الفروق ٤/٨٢، وابن فرحون، التبصرة ١/٢٣٧.
(٦٦) ينظر: القيرواني، النوادر ٨/١٤٥، والقرافي، الذخيرة ١١/٤٨.
(٦٧) ينظر: المصادر السابقة، والمراد في ذلك كله: الصور التي لا تدخل في النوعين السابقين.
(٦٨) ينظر: القوافي، الذخيرة ١١/٤٨ والمالكي، تهذيب الفروق ٤/١٣٩.
(٦٩) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٨.

القول الثاني:

لا تُراعى الخُلطة في الأشياء المعينة.

وقال به بعض المالكية(٧٠).

والراجح هو القول الأول(٧١). وذلك لأن الخُلطة اشترطت لدفع المضرة، فتُراعى في الأشياء المعيَّنة كما تُراعى فيما يتعلق بالذمم من الحقوق(٧٢).

المطلب الرابع
التوصيف الفقهي ليمين المدعى عليه

أجمع العلماء على أن يمين المدعى عليه ينقطع بها عنه الطلب وتسقط بها الدعوى إذا لم يكن للمدعي بينة(٧٣)؛ ولذا سميت: اليمينَ الرافعة للدعوى(٧٤).

ويدل لذلك ما يأتي:

١ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(٧٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو لم يكن ذلك قاطعاً للدعوى لما كان لهذا الإلزام فائدة.

---

(٧٠) قال به بعض القرويين، ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٨.

(٧١) ينظر: المصدر السابق، وابن فرحون، التبصرة ١/٢٣٨ ونقله عن عبدالحق.

(٧٢) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٨ والمالكي، تهذيب الفروق ٤/١٣٩.

(٧٣) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٩٢.

(٧٤) ينظر: ابن فرحون، التبصرة ١/٣٣٠.

(٧٥) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢٣٧٩، ٤٥٥٢ ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١١ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣.

٢- حديث الأشعث بن قيس(٧٦) أن النبي ﷺ قال للمدعى : «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»(٧٧).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل عند تعذّر الشهود اليمينَ على المدعى عليه ، ولو لم يكن ذلك قاطعاً للدعوى لما كان لذلك فائدة .

٣- الإجماع على أن يمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة ينقطع بها عنه الطلب(٧٨).

واختلف أهل العلم في اعتبار يمين المدعى عليه بينة على قولين :

القول الأول:

يمين المدعى عليه بينة .

وقال به بعض الفقهاء (٧٩).

القول الثاني:

يمين المدعى عليه ليست بينة .

وقال به عامة الفقهاء(٨٠).

(٧٦) أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب، صحابي نزل الكوفة ومات سنة ٤٠هـ، ابن حجر، التقريب ١٥٠.
(٧٧) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢٥١٥، ومسلم في الصحيح، رقم ١٣٨، وأحمد في المسند ٢٣٢/٦.
(٧٨) ابن حزم، مراتب الإجماع ٩٢.
(٧٩) قال به ابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وإسحاق وداود الظاهري، وابن القيم، ينظر الباجي، إحكام الفصول ٧٠٢ والماوردي، الحاوي ٣١٤/١٦ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٧/٢٨ وابن القيم، الطرق الحكمية ٢٥/١، ٦٤، ونسبه الماوردي إلى مالك.
(٨٠) ينظر: السرخسي، المبسوط ١١٩/١٦، والخرشي، الشرح ١٥٦/٧ والماوردي، الحاوي ٣١٤/١٦ والشربيني، مغني المحتاج ٤٤١/٦ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٣/٢٨.

الأدلة:

أدلة القول بأن يمين المدعى عليه بينة :

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اليمين على المدعى عليه»(٨١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه عند تعذر بينة المدعي، ولو لم تكن بينة معتبرة لما كان للإلزام بها فائدة .

الدليل الثاني:

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للمدعي : «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»(٨٢) .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سوّى بين الشهادة واليمين، ولو لم تكن اليمين بينة لما كان لهذه التسوية معنى .

الدليل الثالث:

أن القائلين بأن يمين المدعى عليه ليست بينة يرون اعتبارها بينة إذا استأنف المدعي الدعوى وحلف المدعى عليه يميناً أخرى، أو أسقط المدعي بينته(٨٣).

الدليل الرابع:

أن في عدم اعتبار يمين المدعى عليه بينة ذريعةً إلى الإضرار به .

---

(٨١) تقدم تخريجه.
(٨٢) تقدم تخريجه.
(٨٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٢ ، ٤٤٤.

أدلة القول بأن يمين المدعى عليه ليست بينة:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٨٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سمى حجة المدعي بينة وسمى حجة المدعى عليه يميناً.

ونوقش: بأن تسمية حجة المدعى عليه يميناً لا يقتضي عدم اعتبارها بينة؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

أن اليمين بدلٌ عن البينة وليست بينة؛ ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرها(٨٥).

ونوقش: بأن عدم شرعية اليمين إلا عند تعذّر بينة المدعي لا يقتضي أن يمين المدعى عليه ليست بينة، فالبدل له حُكم المُبدل وبدل الشيء بمنزلته(٨٦).

الدليل الثالث:

أن اليمين حجة ضعيفة، ولذلك لا تُشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه(٨٧)

ونوقش: بأن اليمين بينة وإن لم تكن مستقلة، كما أن الشاهد بينة وإن لم يُقبل مستقلاً.

---

(٨٤) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ١٣٤١ وقال: في إسناده مقال، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر أخرجه الدارقطني في السنن ٢١٨/٤ وابن حبان في الصحيح، رقم ٩٩٦ وهو حسن بشواهده، ينظر: ابن حجر، الفتح ٢٨٣/٥.

(٨٥) ينظر: الماوردي، الحاوي ٣١٤/١٦ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٨/٢٨.

(٨٦) ينظر: ابن تيمية، قاعدة في العقود ٤٨ وابن قاضي الجبل، القواعد ٨٨/ب.

(٨٧) ينظر: القرافي، الذخيرة ٥١/١١، والشربيني، مغني المحتاج ٤١٦/٦، وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ٢٥/٣.

الدليل الرابع:

أن يمين المدعى عليه قول المدعى عليه، وليست بينة يقضى بها على المدعي .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اليمين وإن كانت قول المدعى عليه إلا أن الشرع اعتبرها .

الوجه الثاني: أن يمين المدعى عليه مؤيد بعجز المدعي عن الإثبات .

الدليل الخامس:

أن القول بأن يمين المدعى عليه بينة يقتضي ألا تُسمع للمدعي بعد ذلك بينة .

ونوقش: بأن للمدعي أن يُقيم بينته متى وجدها، كما أن للمدعى عليه أن يقدم ما ينقض بينة المدعي متى وجد ذلك، ولم يكن هذا الاحتمال مانعاً من اعتبارها بينة (٨٨).

الدليل السادس:

أن يمين المدعى عليه تبطل بوجود بينة المدعي(٨٩).

ونوقش: بأن احتمال بطلان يمين المدعى عليه كاحتمال بطلان بينة المدعي .

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

---

(٨٨) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ٩٨/٣٠ ، ١٣٩ على أن بعض أصحاب القول الأول لا يرون صحة سماع بينة المدعي بعد ذلك. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٧/٢٨.

(٨٩) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٣/٢٨ ، ٤٤٨.

المبحث الثاني
حكم طلب اليمين من غير خُلطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم طلب اليمين من غير خُلطة في الأموال

اتفق العلماء على أن للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة إذا شهد العرفُ بصحة الدعوى.

واتفق العلماءُ على أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه إذا شهد العرفُ ببطلان الدعوى ولو كان بينهما خُلطة(٩٠).

واختلف العلماء في حكم طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة إذا لم يشهد العرف بصحة الدعوى ولا ببطلانها على قولين:

القول الأول:

ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة.

وقال به مالك وبعض الحنابلة(٩١).

---

(٩٠) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٩١) مالك في الموطأ ١٨/١٣٥ (الموطأ مع الاستذكار)، والمدونة ٥/١٧٦ وابن القيم، الطرق الحكمية ١/٢٤١، قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٣٨: وهو المعمول به عندنا، وقال ابن فرحون في التبصرة ١/٢٣٧: وهو المشهور عند المالكية.

وهو قول علي وعمر بن عبدالعزيز(٩٢) (٩٣) والقاسم بن محمد (٩٤) وحُميد بن عبدالرحمن(٩٥) وجماعة من علماء المدينة(٩٦).

القول الثاني:

للمدعي طلب يمين المدعى عليه وإن لم يكن بينهما خُلطة.

وقال به الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة(٩٧) وبعض المالكية(٩٨).

الأدلة:

أدلة القول بأنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خلطة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستدلال:

أن الخلطة مظنة البغي والعدوان دون غيرها، فلا يستحلف المدعى عليه من غير خلطة؛

(٩٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي القرشي، ولي الخلافة وكان فقيهاً عادلاً، مات عام ١٠١هـ، ابن حجر، التقريب ٧٢٤.

(٩٣) أخرجه مالك في الموطأ (الموطأ مع الاستذكار) ١٨/ ١٣٤، والبيهقي في السنن ١٠/ ٤٢٩، والمعرفة ١٤/ ٣٥٠.

(٩٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي القرشي، ثقة فقيه، مات عام ١٠٦هـ، ابن حجر، التقريب ٧٩٤.

(٩٥) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة، مات عام ١٠٥هـ، ابن حجر، التقريب ٢٧٥.

(٩٦) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ١٨/ ١٣٧، وابن رجب، شرح الأربعين ٢/ ٢٣٧.

(٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، والبيهقي، المعرفة ١٤/ ٣٥٠، والماوردي، الحاوي ١٦/ ٣١٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/ ٤٢٩، ٤٤٧.

(٩٨) قال به ابن نافع وابن عبدالحكم، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/ ٢٩١، والقرافي، الذخيرة ١١/ ٤٥، وابن فرحون، التبصرة ١/ ٢٣٧ والمالكي، تهذيب الفروق ٤/ ١٣٨، وقال العدوي (ت ١٢٠١هـ): وعليه العمل، ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٦/ ٢٨.

لأن الأصل براءة الذمة(٩٩).

الدليل الثاني:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البينة على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر إذا كانت بينهما خُلطة»(١٠٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل الخلطة شرطاً في الإلزام باليمين.

ونوقش: بأن هذه الزيادة ليست مشهورة(١٠١).

وأجيب: بأن زيادة العدل مقبولة(١٠٢).

الدليل الثالث:

قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن لم تكن بيِّنة فاليمينُ على المدعى عليه إذا كان قد خالطه»(١٠٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا قول صحابي ولم يُعرف له مخالف؛ فكان إجماعاً(١٠٤).

---

(٩٩) ينظر: الباجي، إحكام الفصول ٦٩٤.

(١٠٠) أخرجه سحنون كما في النوادر ٨/١٤٣ وأخرجه من حديث عبدالله بن عمرو: الترمذي في الجامع، رقم ١٣٤١، وأخرجه من حديث عبدالله بن عمر: الدارقطني في السنن ٤/٢١٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ٥٩٩٦، وأخرجه من حديث ابن عباس: البيهقي في السنن ١٠/٢٥٢ بإسناد حسن من غير هذه الزيادة. ينظر: ابن حجر، الفتح ٥/٢٨٣.

(١٠١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٨/١٤٣: وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة.

(١٠٢) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٦ والفروقي ٤/٨١.

(١٠٣) أخرجه ابن القاص في أدب القاضي ١/٢٧٨، وأخرجه بلفظ آخر البيهقي في السنن ١٠/٣١١، وأبو عبيد كما في المحلى لابن حزم ٩/٣٧٧.

(١٠٤) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٦، والفروق ٤/٨١، ونقل ابن القاص الإجماع عليه عن إسماعيل عن أبي أويس، ينظر: ابن القاص، أدب القاضي ١/٢٧٨ وإلى جانب ذلك فإن مالكاً يرى أن قول الصحابي بمنزلة السنة فيجوز أن يخصص به العام. ينظر: الشعلان، أصول فقه مالك ٢/١١٣٥.

الدليل الرابع:

عمل أهل المدينة(١٠٥) على أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة(١٠٦).

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة(١٠٧).

وأجيب: بأن الناس تبع لأهل المدينة(١٠٨).

الدليل الخامس:

أن المصلحة تقتضي أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة لئلا يتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف(١٠٩).

ونوقش: بأن المصلحة المرسلة(١١٠) ليست بحجة(١١١).

وأجيب: بأن عامة أهل العلم على اعتبارها(١١٢).

---

(١٠٥) عمل أهل المدينة: ما اتصل العمل به في المدينة مما طريقه النقل لا الاجتهاد. ينظر: الباجي، إحكام الفصول ٢٨٠.

(١٠٦) مالك، الموطأ (الاستذكار مع الموطأ) ١٨/١٣٥، ويعبر بعضهم عنه: بإجماع أهل المدينة.

(١٠٧) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/٢٤١ والزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٣ والطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/١٠٣.

(١٠٨) القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٦٤ عن الإمام مالك. وينظر: ابن تيمية، صحة أصول مذهب أهل المدينة (مجموع الفتاوى) ٢٠/٢٩٤.

(١٠٩) ينظر: ابن العربي، القبس (مع الموطأ) ١٨/١٣٦، والقرافي، الذخيرة ١١/٤٦ والفروق ٤/٨١.

(١١٠) المصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يقم دليل على إلغائها ولا اعتبارها، ينظر: الرازي، المحصول ٥/٣٨٩، ويسمى: الوصف المناسب: والاستدلال المرسل، والاستصلاح، والمناسب المرسل، وهو مسلك من مسالك التعليل. ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٥/٢٠٦.

(١١١) ينظر: الغزالي، شفاء العليل ٢٠٧ والآمدي، الإحكام ٣/٣٦٢.

(١١٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٥/٢١٥ قال: والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك.

الدليل السادس:

سد ذريعة(١١٣) استغلال السفهاء ذلك في التزام ذوي الهيئات الجمل العظيمة من المال فراراً من الحلف(١١٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى ذلك أنه ليس للمدعي إقامة الدعوى من غير خلطة.

الوجه الثاني: أن اليمين الصادقة لا عار فيها يستلزم سد الذريعة.

وأجيب عن الوجه الأول من جهتين:

الجهة الأولى: أن إقامة الدعوى ليست مفسدته كمفسدة الإلزام باليمين؛ لأن حضور مجلس القضاء لا عار فيه.

الجهة الثانية: أن في تمكين المدعي من إقامة الدعوى من غير خلطة مصلحة تمكينه من إقامة بينته أو سقوط الدعوى.

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن هذا مكابرة للعادات؛ فاليمين وإن لم تكن عاراً عند الله تعالى لكن الإقدام عليها عند كثير من الناس ثقيل، ولذلك افتدى جماعة من الصحابة(١١٥) أيمانهم(١١٦).

الدليل السابع:

أن إلزام المدعى عليه باليمين دون خُلطة ربما كان سبباً للنيل من عرضه والطعن فيه؛

---

(١١٣) الذريعة، ما ظاهرة الإباحة، ويتوصل به إلى فعل المحظور، ينظر: الباجي، إحكام الفصول ٦٩٠.

(١١٤) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٦، والفروق ٤/٨١، وينظر في قاعدة سد الذريعة: القرافي، الفروق ٢/٣٢ والفتوحي، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤.

(١١٥) كما جاء عن عثمان: أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢٣٧ بإسناد صحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/١٨٥، وعن ابن مسعود وحذيفة: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٤٢ والبيهقي في السنن ١٠/٣٠٢.

(١١٦) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ١/٢٣٩.

وصيانة الأعراض واجبة(١١٧).

الدليل الثامن:

أن دفع مفسدة إلزام المدعى عليه باليمين من غير خلطة مقدم على مصلحة تلبية طلب المدعي؛ ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة(١١٨).

ونوقش: بأن مفسدة ضياع حق المدعي لا تقلّ عن مفسدة إلزام المدعى عليه باليمين(١١٩).

وأجيب: بأن عجز المدعي عن إقامة البينة مع إنكار المدعى عليه كافٍ في الدلالة على بطلان دعواه ولو ظاهراً.

الدليل التاسع:

أن العادة تقتضي ضعف دعوى المدعي من غير خُلطة إذا لم يكن له بينة؛ والعادة محكمة.

ونوقش: بأنها معارضة بعموم حديث: «البينة على المدعى عليه».

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على بيان من عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه إليه(١٢٠).

---

(١١٧) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٦، والفروق ٤/٩٨١، قالوا: فإنه ربما أصاب الحالف بعد يمينه مصيبة، فيظن به السوء.

(١١٨) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٩٩، والونشريسي، إيضاح المسالك ٢١٩، والعز بن عبدالسلام، القواعد ١٠٠، ١٤٥ وابن رجب، القواعد ٢/٤٤٤.

(١١٩) ينظر: العز بن عبدالسلام، القواعد ٤١٠.

(١٢٠) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٦.

الوجه الثاني : أن العموم يُخصص بالعادة(١٢١).

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأن للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة.

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(١٢٢).

واستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث عام في كل دعوى.

ونوقش: بأن هذا الحديث تناوله التخصيص، فليس كل دعوى مقبولة(١٢٣).

الوجه الثاني: أن الحديث عام في كل مدعى عليه.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بيان من عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه إليه(١٢٤).

الوجه الثاني: أن الحديث مطلق في أحوال الحالفين، فيحمل على ما إذا كان بينهما خلطة؛ لأنها الحالة المحتملة المجمع عليها، فلا يحتج به في غيرها(١٢٥).

الوجه الثالث: أنه عام تناوله التخصيص، وقد خصصته أدلة القول الأول.

---

(١٢١) وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية. ينظر: الشاطبي، الموافقات ٤/١٨، والعلائي، المجموع ١/ ١٥٦، وابن رجب، القواعد ٢/٥٥٥، والفتوحي، شرح الكوكب ٣/٣٨٧.

(١٢٢) تقديم تخريجه.

(١٢٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/٢٩٢.

(١٢٤) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/٤٦ والفروق ٤/٨١.

(١٢٥) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٨٢.

الدليل الثاني:

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للمدعي: «شاهداك أو يمينه»(١٢٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، ولم يذكر مخالطة.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث:

أن الخلطة ليست شرطاً في ثبوت الحق، فلا تكون شرطاً في إثباته(١٢٧).

ونوقش: بأن الخلطة ليست شرطاً في إثبات الحق ولكنها شرط في الإلزام باليمين.

الدليل الرابع:

أن اشتراط الخُلطة في الإلزام باليمين يؤدي إلى ضياع الحقوق(١٢٨).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ضياع الحقوق ليس بسبب اشتراط الخلطة ولكنه بسبب التفريط في التوثيق.

الوجه الثاني: أن إلزام المدعى عليه باليمين من غير خلطة يؤدي إلى تسلط الفسقة والسفلة على الأتقياء والأخيار بالتحليف(١٢٩).

---

(١٢٦) تقدم تخريجه.
(١٢٧) ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/ ٤٦ والفروق ٤/ ٨١.
(١٢٨) ينظر: المصدران السابقان.
(١٢٩) ينظر: المصدران السابقان.

المطلب الثاني
حكم طلب اليمين من غير خلطة في غير الأموال

اتفق العلماء على أن للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة في غير الأموال(١٣٠) فيما تدخله الأيمان(١٣١)؛ ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(١٣٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في غير الأموال.

الدليل الثاني:

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للمدعي: «شاهداك أو يمينه»(١٣٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل اليمين على ا لمدعى عليه، فتعم غير الأموال.

الدليل الثالث:

أنه لا أثر للخُلطة في غير الأموال، فلا معنى لاشتراطها.

---

(١٣٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٤٢، وابن رشد، البيان والتحصيل ٩/٢٨٩ وابن فرحون، التبصرة ١/٢٣٨، والماوردي، الحاوي ١٦/٣١٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/٤٣٠.

(١٣١) اتفق العلماء على دخول الأيمان في دعاوى الأموال أو ما يؤول إلى المال، واتفقوا على أن الأيمان لا تدخل في الحدود إلا القذف، واختلفوا فيما سوى ذلك، والراجح دخولها فيها، ينظر: ابن المنذر، الإجماع ٧٥، ١٤٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٣٠، ٢٦/١٣٣.

(١٣٢) تقدم تخريجه.

(١٣٣) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث
حكم القضاء باليمين من غير خُلطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم القضاء باليمين من غير خُلطة في الأموال

إذا أنكر المدعى عليه الدعوى في الأموال وأنكر الخُلطة، فقد اتفق القائلون بأنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه أن الدعوى تسقط(١٣٤) إلا أن يثبت المدعي الخلطة(١٣٥)؛ وذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستدلال:

أن الخلطة مظنة البغي دون غيرها، فلا يستحلف المدعى عليه من غير خلطة، وإذا لم يستحلف سقطت الدعوى.

---

(١٣٤) ينظر: ابن فرحون، التبصرة ١/٣٣٠.

(١٣٥) تثبت الخلطة بما تثبت به الحقوق المالية، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/٢٩، وهل يلزم أخذ كفيل من المدعى عليه حتى يأتي بالبينة على خلطته؟ خلاف بين المالكية، ينظر الذخيرة: ١١/٤٨.

الدليل الثاني:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البينة على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر إذا كانت بينهما خلطة»(١٣٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل الخُلطة شرطاً في الإلزام باليمين، وإذا لم تلزم اليمين سقطت الدعوى، وإلا لم يكن لهذا الشرط فائدة.

الدليل الثالث:

قول علي رضي الله عنه: إن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه(١٣٧).

وجه الاستدلال:

أن شرط الإلزام باليمين المخالطة، وإذا لم تلزم اليمين سقطت الدعوى.

الدليل الرابع:

عمل أهل المدينة على أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة.

وإذا لم يكن له طلبها سقطت الدعوى.

الدليل الخامس:

أن المصلحة اقتضت أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خلطة، وإذا كان ليس له ذلك سقطت الدعوى.

الدليل السادس:

أن سد الذريعة يقتضي أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة، وإذا

(١٣٦) تقدم تخريجه.
(١٣٧) تقدم تخريجه.

لم يكن له ذلك سقطت الدعوى.

الدليل السابع:

أن القول بأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة يقتضي أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خلطة، وإذا كان ليس له ذلك سقطت الدعوى.

الدليل الثامن:

أن العادة تقتضي ضعف دعوى المدعي من غير خلطة، وهذا يقتضي أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه، وإذا لم يكن له ذلك سقطت الدعوى.

المطلب الثاني
حكم القضاء باليمين من غير خُلطة في غير الأموال

إذا أنكر المدعى عليه الدعوى في غير الأموال فيما تدخله الأيمان:

اتفق العلماء على أن للمدعي إذا عجز عن إقامة البينة طلب اليمين من المدعى عليه والقضاء باليمين من غير خُلطة(١٣٨)؛ لأنه لا خلطة في غير الأموال(١٣٩)، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(١٤٠).

---

(١٣٨) ينظر: المصادر السابقة في المطلب الثاني من المبحث الثاني.
(١٣٩) ينظر: ابن فرحون، التبصرة ١/٢٣٨.
(١٤٠) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه عند تعذر يمين المدعي، ولو لم يصح القضاء بها لم يكن لهذا الإلزام فائدة.

الدليل الثاني:

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه»(١٤١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، ولو لم يصح القضاء باليمين لم يكن لذلك فائدة.

الدليل الثالث:

أن الغاية من إقامة الدعوى فصل الخصومة، فإذا عجز المدعي عن إقامة البينة فلا وسيلة للحكم إلا القضاء باليمين.

الخاتمة

لقد توصلت إلى جملة من النتائج، لعل من أهمها ما يأتي:

١- الأهمية البالغة للكتابة في هذا الموضوع ولا سيما في هذا العصر.

٢- أن الخلطة معناها المبايعة بنسيئة أو نقد مراراً.

٣- اتفاق أهل العلم على القضاء باليمين من غير خلطة إذا شهد العرف بصحة الدعوى.

---

(١٤١) تقدم تخريجه.

٤- اتفاق أهل العلم على أنه لا يصح القضاء باليمين إذا شهد العرف ببطلان الدعوى ولو كان بينهما خُلطة .

٥- أن الخلطة تراعى في الحقوق المتعلقة بالذمم والمعيَّنات .

٦- أن يمين المدعى عليه بينة معتبرة وحجة صحيحة .

٧- أنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خُلطة في دعاوى الأموال .

٨- أن للمدعي طلب يمين المدعى عليه فيما تدخله الأيمان في غير دعاوى الأموال وإن لم يكن بينهما خلطة .

٩- لا يصح القضاء باليمين من غير خُلطة في دعاوى الأموال .

١٠- يصح القضاء باليمين من غير خُلطة في غير دعاوى الأموال فيما تدخله الأيمان .

بحث محكم

المنهج النبوي في مقابلة الخاطب

جمع ودارسة وتخريج



إعداد:
د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك *

* عضو هيئة التدريس في كلية التربية بالأقسام الأدبية - قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض للبنات.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١).

الخطبة من الأمور التي تهتم لها المخطوبة وأهلها ؛ فقد رسم الشارع منهجاً نبوياً لقبول الخاطب أو ردّه ، فشرع الاستخارة والاستشارة ، ووضح ضوابط الاستئمار والاستئذان ورسم الدواعي المحفزة لقبول الخاطب ، والأساليب اللائقة للاعتذار إليه .

لذا رأيت أن الموضوع جدير بالبحث والعرض ، فتوكلت على الله سبحانه ، وعقدت العزم للمّ شعثه ، وتنظيم فصوله وبحوثه ؛ ليغدو سهل المتناول قريب المأخذ .

ولقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عديدة منها :

١- المشاركة في الجهود المبذولة في جمع السنة النبوية ودراستها .

٢- أهمية الموضوع باعتباره موضوعاً يمسّ الحياة الأسرية .

٣- أن الموضوع في حدود علمي لم يفرد ببحث مستقل يجمع ما تحته من الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، مخدومة بتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها بما يناسب حالها .

(١) أخرجه الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح) ٣/٤٠٤.

منهج البحث:

١ - جمعت الأحاديث من الكتب التسعة ، فإذا وجدتها في أكثر من كتاب من الكتب التسعة اعتمدت ما في الصحيحين أو أحدهما ، أما إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون النصّان متقاربين ، فأنظر إلى الكتب من حيث الأفضلية ، وإما أن تكون الرواية مختلفة ، فأختار أتمها بالمقصود .

٢- لم أذكر من الأحاديث إلا ما كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

٣- أعلق على المتن عند الحاجة .

٤- اعتمدت سياق الطرق حسب شجرة الإسناد .

٥- أكتفي بدراسة حال الراوي الذي ينزل به الحديث عن مرتبة الصحة .

٦- أحكم على الإسناد ، ثم أبين ما يرتقي به عند الحاجة ، إن وجد .

٧- في نهاية كل مبحث أختم بدراسة ما يتعلق به من الأحكام الفقهية .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في جمع هذه المادة وعرضها كما ينبغي ، وأن ينفعني ، وينفع بي ، إنه تعالى جواد كريم برٌّ رحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .

المبحث الأول: الاستخارة

[١] أخرج مسلم (كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس) ٢/ ١٠٤٨ (١٤٢٨) قال:

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعاً: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس. وهذا حديث بهز قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد «فأذكرها عليّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب ، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن قال: فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حُجَرَ نسائه يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به.

زاد ابن رافع في حديثه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾(الأحزاب: ٥٣).

تخريجه

هذا الحديث مداره على سليمان بن المغيرة ، وقد روي من أربعة طرق :

الطريق الأول: بهز:

أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٢٦ (١٣٠٢٥).

الطريق الثاني: هاشم بن القاسم:

أخرجه عبد بن حميد ٣/ ١٠٢ (١٢٠٤) ، وأحمد ٢٠/ ٣٢٦ (١٣٠٢٥).

الطرق الثالث: هدبة:

أخرجه أبو يعلى ٦/ ٧٧ (٣٣٣٢).

الطريق الرابع: عبدالله بن المبارك.

أخرجه النسائي (كتاب النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها) ٣/ ٢٨٧ (٥٣٩٩).

أربعتهم : (بهز ، وهاشم بن القاسم ، وهدبة ، وعبدالله بن المبارك) عن سليمان ابن المغيرة به ، بمثله ، إلا أن النسائي رواه بنحوه مختصراً.

وقد روي الحديث من غير ذكر خطبة زينب واستخارتها عن سليمان بن المغيرة من تسعة طرق :

الطريق الأول: ثابت:

أخرجه أحمد (٢١/ ١٩٥ (١٣٥٧٥) ، والبخاري (كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة) ٦/ ٤٧٠ (٥١٦٨) ، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب الوليمة) ٢/ ٦١٥ (١٩٠٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت.

الطريق الثاني: ابن شهاب الزهري:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب الوليمة حق) ٦/ ٤٦٩ (٥١٦٦)، و (كتاب الاستئذان، آية الحجاب) ٧/ ١٦٦ (٦٢٣٨)، و (كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾(الأحزاب: ٥٣) ٦/ ٥٦٤ (٥٤٦٦)، ومسلم (كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش) ٢/ ١٠٥٠ (٩٣)، والطبري في تفسيره ١٩/ ١٦٣، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح، باب سبب نزول آية الحجاب) ٧/ ٨٧.

الطريق الثالث : حميد.

أخرجهاأحمد ١٩/ ٨٠ (١٢٠٢٣)، والبخاري (كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة) ٦/ ٤٦٩ (٥١٦٧) و (النكاح، باب وليمة النبي ﷺ بزينب) ٦/ ٤٦٥ (٥١٥٤)، والطبري ٩١/ ١٦٣.

الطريق الرابع: أبو قلابة:

أخرجه البخاري (كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب) ٦/ ٣٢٤ (٤٧٩٢)، والطبري ١٩/ ١٦٤.

الطريق الخامس: أبو مجلز:

أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلس أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ٧/ ١٧٨ (٦٢٧١)، و (كتاب التفسير، سورة الأحزاب) ٦/ ٣٢٤ (٤٧٩١).

الطريق السادس: عيسى بن طهمان:

أخرجه البخاري (كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) ٨/ ٥٣٤ (٧٤٢١).

الطريق السابع: الجعد أبو عثمان:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب زواج زينب) ٢/ ١٠٥١ (٩٤).

الطريق الثامن: عمرو بن سعيد:

أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، من سورة الأحزاب) ٥/ ٣٥٦ (٣٢١٧).

الطريق التاسع: عمرو بن عاصم:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٠٥.

تسعتهم: (ثابت، والزهري، وحميد، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وعيسى بن طهمان، والجعد أبو عثمان، وعمرو بن سعيد، وعمرو بن عاصم) عن سليمان بن المغيرة، به، بنحوه.

من فقه الحديث:

الخطبة من الأمور التي يهتم لها الإنسان، لذا ندب الإسلام الخاطب والمخطوبة إلى الاستخارة، فقد ثبتت في حديث زينب رضي الله عنها حين خطبها رسول الله ﷺ فقالت: «ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها».

قال الإمام النووي بعد ذكر قول أم المؤمنين زينب رضي الله عنها: «وفيه استحباب الاستخارة سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا» (٢).

فيستخير الخاطب والمخطوبة ولو كان الطرف الآخر غاية في الصلاح، ولعلّها رضي الله عنها خشيت التقصير في حقه ﷺ (٣).

قال القرطبي في ذلك: «لما وكلت أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تولى الله إنكاحها

(٢) المنهاج ص ٨٩٢.
(٣) خطبة النكاح ص ٣٢٠.

ولذلك قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾(الأحزاب: ٣٧). ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا ومشروعاً لنا وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: «زوجكن آباؤكن وزوجني الله تعالى» (٤).

المبحث الثاني: الاستشارة

[٢] أخرج مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠) (٣٦) قال:

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيلُه (٥) بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً، واغْتبطتُ».

(٤) الجامع الأحكام القرآن ١٤/ ١٩٢.

(٥) قال ابن دقيق العيد: الضمير في قوله (وكيله) يعود على أبي عمرو بن حفص وقيل: اسمه كنيته، قيل: اسمه عبدالحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ومن قال أبو عمر بن حفص أكثر، عمدة الأحكام ٤/ ٥٥.

تخريجه:

هذا الحديث روي عن فاطمة بنت قيس من أربعة عشر طريقاً:

الطريق الأول: أبو سلمة بن عبدالرحمن: وله إليه تسعة طرق:

الأول: مالك عن عبدالله بن يزيد:

أخرجه في الموطأ (كتاب الطلاق، باب نفقة المطلقة) ٢/ ٤٥٤ (٦٧)، والبيهقي (كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة) ٧/ ١٧٧ عن يحيى بن يحيى به، بلفظه.

وأخرجه الشافعي من طريقه (من كتاب اختلاف الحديث من الأصل العتيق) ص ١٨٦، و (أحكام القرآن) ص ٢٧٠ ، ٢٧٤، و (كتاب العدد) ص٣٠٢، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (كتاب معرفة السنن والآثار، باب مقام المطلقة في بيتها) ١١/ ٢١٠ (١٥٣٠٢)، وفي السنن (كتاب النكاح، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من البكر رضي بالأول) ٧/ ١٨٠، كلاهما بنحوه دون ذكر خطبتها إلا أن البيهقي في السنن لم يذكر إلا خطبتها.

وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٩ (٢٧٣٢٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، بلفظه.

وأخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقه المبتوتة) ٢/ ٧١٢ (٢٢٨٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٦٧ (٩١٣)، والبيهقي (كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة) ٧/ ١٣٥، و (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧١ عن القعنبي، بلفظه.

وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣١٠ (٢٧٣٢٨) عن إسحاق بن عيسى، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٧ (٩١٣) من طريق عبدالله بن يوسف، بلفظه.

وأخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها) ٦/ ٧٥ (٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم ، بنحوه .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٤٣) و ٣/ ٦٥ (٤٥١٢) عن ابن وهب ، في الموضع الأول ليس فيه إلا ذكر خطبتها ، وفي الثاني بنحوه دون ذكر الخطبة .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٥ (٤٥١١) من طريق الليث ، بنحوه دون ذكر خطبتها .

وأخرجه ابن سعد (ترجمة فاطمة بنت قيس) ٨/ ٢٧٣ عن معن ، بلفظه .

وأخرجه ابن حبان (كتاب الطلاق، باب العدة) ١٠/ ١٢٥ (٤٢٩٠) عن أحمد ابن أبي بكر ، بلفظه .

وأخرجه البغوي (كتاب العدة، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٩/ ٢٩٦ (٢٣٨٥) عن أبي مصعب ، بلفظه .

كلهم : (يحيى بن يحيى ، والشافعي ، وعبدالرحمن بن مهدي ، والقعنبي ، وإسحاق بن عيسى ، وعبدالله بن يوسف ، وابن القاسم ، وابن وهب ، والليث ، ومعن ، وأحمد ابن أبي بكر ، وأبو مصعب) عن مالك به .

الثاني: يحيى ابن أبي كثير:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٥ (١٤٨٠) (٣٨)، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٤ (٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧) والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث) ٦/ ١٤٤

(٣٤٠٥) ، والطحاوي (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٥ (٤٥٠٧) ، وابن حبان (كتاب الرضاع ، باب النفقة) ١٠/ ٦٥ (٤٢٥٣) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٠ (٥٢٠) ، كلهم بنحوه إلا أن أبا داود ، والنسائي ، والطحاوي لم يذكروا خطبتها .

الثالث: الزهري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٢) ، وأحمد ٤٥/ ٣٧٩ (٢٧٣٣٥) و ٤٥/ ٣٢٧ (٢٧٣٤١) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٦ (١٤٨٠) (٤٠) ، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٥ (٢٢٨٩) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٦ (٤٥١٣ ، ٤٥١٤) و ٣/ ٦٩ (٤٥٣١ وابن حبان (كتاب الطلاق، باب العدة) ١٠/ ١٢٤ (٤٢٨٩) والطبراني ٢٤/ ٣٦٦ (٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢) ، و (كتاب العدد، باب مقام المطلقة في بيتها) ٧/ ٤٣٢ وابن عبدالبر ١٩/ ١٤٠ بنحوه دون ذكر خطبتها عدا رواية لأحمد .

الرابع: محمد بن عمرو:

أخرجه ابن سعد (ترجمة فاطمة بنت قيس) ٨/ ٢٧٤ ، وأحمد ٤٥/ ٣١٦ (٢٧٣٣٣)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٦ (١٤٨٠) (٣٩) ، والطحاوي (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٤١

، ٤٢٤٢ ، ٤٥١٥) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٩ (٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩) ، والبيهقي (كتاب النفقات ، المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢ . كلهم بنحوه إلا رواية مسلم ورواية للطحاوي لم يذكرا فيها خطبتها ، أما الرواية الأخرى للطحاوي فاكتفى فيها بذكر خطبة فاطمة .

الخامس: عمران ابن أبي أنس:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣١٨ (٢٧٣٣٤) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٥ (١١٤٨٠) (٣٧) ، والطحاوي (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٥ (٤٥٠٨) ، والطبراني ٢٤/ ٣٦٨ ، (٩١٥ ، ٩١٦) بنحوه إلا أن مسلماً والطحاوي والطبراني لم يذكروا خطبة فاطمة .

السادس: يزيد بن عبدالله بن قسيط:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم) ٥/ ١٦٤ (٥٣٣٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٦٨ (٩١٤) ، بنحوه .

السابع: أبو حازم:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠) (٣٧)، والطبراني ٢٤/ ٣٧١ (٩٢١) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها .

الثامن: عبدالرحمن بن هرمز:

أخرجه الطحاوي (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٨ (٤٥٢٦) وليس فيه إلا ذكر عدتها .

التاسع: الحارث بن عبدالرحمن:

أخرجه الطحاوي (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦ (٤٢٤٤) و ٣/ ٦٦ (٤٥١٦) واكتفى في الموضع الأول بذكر خطبتها، أما الثاني فرواه بنحوه دون ذكر خطبتها.

تسعتهم: (عبدالله بن يزيد، ويحيى ابن أبي كثير، والزهري، ومحمد بن عمرو، وعمران ابن أبي أنس، ويزيد بن عبدالله بن قسيط، وأبو حازم، وعبدالرحمن بن هرمز، والحارث بن عبدالرحمن) عن أبي مسلمة بن عبدالرحمن به.

الطريق الثاني: الشعبي: وله إليه خمسة وعشرون طريقاً:

الأول: سلمة بن كهيل:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٤ (١٢٠٢٧)، وأحمد ٤٥/ ٣٠٨ (٢٧٣٢٦)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٨ (١٤٨٠)(٤٤) وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٥ (٢٨٨)، والدارمي (كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا) ٢/ ٨٧ (٢٢٧٩)، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث) ٦/ ١٤٤ (٣٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٧ (٤٥٢٢)، وابن حبان (كتاب الطلاق، باب العدد) ١٠/ ١٢٧ (٤٢٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٨ (٩٣٤)، والبيهقي (كتاب النفقات، باب من قال لها نفقة) ٧/ ٤٧٥ كلهم بنحوه، ليس فيه ذكر خطبتها.

الثاني: مجالد:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق) باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٣ (١٢٠٢٦)، والحميدي ١/ ١٧٦ (٣٦٣)، وأحمد ٤٥/ ٣٢٦ (٢٧٣٤٠)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٣٨٠) (٤٢)، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٦، ٩٣٧)، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، كلهم بنحوه من غير ذكر خطبتها.

الثالث: سيار أبو الحكم:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٣٠ (٢٧٣٤٣)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني في الكبير ٤/ ٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٤٤، بنحوه دون ذكر خطبتها.

الرابع: حصين بن عبدالرحمن:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي في السنن (كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) ٧/ ٣٢٩، و (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا إن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

الخامس: أبو الحصين الأسدي:

أخرجه الترمذي في العلل (كتاب النكاح، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) ١/ ٤٦٤، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٢) بنحوه دون ذكر خطبتها.

السادس: مغيرة:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق، باب من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة) ٤/ ١٤٢ (١٨٦٥٩)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، وابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من أطلق ثلاثاً في مجلس واحد) ١/ ٦٥٢ (٢٠٢٤)، والترمذي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) ٣/ ٤٧٥ (١١٨٠)، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٩، ٣٨٤ (٩٥٢، ٩٥٣)، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي (كتاب النفقات، كتاب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

السابع: أشعث:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٢٨)، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

الثامن: إسماعيل ابن أبي خالد:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا

نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٨) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبت ،تو لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

التاسع: داود ابن أبي هند:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) والترمذي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) ٣/ ٤٧٥ (١١٨٠) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٨) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

العاشر: أبو إسحاق:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٣ (٢٧٣٤٦) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٨ (١٤٨٠) (٤٥ ، ٤٦) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٩ (٣٥٤٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٧ (٤٥٢١) ، والطبراني ٢٤/ ٣٨١ (٩٤٦) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٥ ، ٤٧ (٣٩٦٠ ، ٣٩٦١) ، والبيهقي (كتاب العدد، باب مقام المطلقة في بيتها) ٧/ ٤٣١ ،

كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

الحادي عشر: داود الأودي:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨١ (٩٤٥) دون ذكر خطبة فاطمة.

الثاني عشر: جابر بن يزيد:

أخرجه الدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٠ (٣٩٥٢) بنحوه دون ذكر الخطبة.

الثالث عشر: مطرف بن طريف:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٢ (٩٤٧) بنحوه دون ذكر خطبة فاطمة.

الرابع عشر: الأعمش:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٠) بنحوه دون ذكر خطبة فاطمة.

الخامس عشر: إسماعيل بن سالم:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) بنحوه دون ذكر الخطبة.

السادس عشر: زكريا ابن أبي زائدة:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٧٨ (٩٣٥) بنحوه دون ذكر خطبتها.

السابع عشر: زكريا بن حكيم:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٥ (٩٥٥) بنحوه دون ذكر خطبتها.

التاسع عشر: أبو الزناد:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد) ١/ ٦٥٢ (٢٠٢٤) والطبراني ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٣) بنحوه دون ذكر خطبتها.

العشرون: عبدالله بن بريدة:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب الخطبة في النكاح) ٦/ ٧٠ (٣٢٣٧)، والطبراني ٢٤/ ٣٨٣ (٩٤٩) بمعناه.

الحادي والعشرون: سعيد بن زيد الأحمسي:

أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٥ ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث) ٦/ ١٤٤ (٣٤٠٣) ، كلاهما بنحوه دون ذكر خطبتها.

الثاني والعشرون: حماد ابن أبي سليمان:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٨ (٤٥٢٤) ، والطبراني ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤١) ، كلاهما بنحوه دون ذكر خطبتها.

الثالث والعشرون: حبيب ابن أبي ثابت:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٣ (٩٥٠) بنحوه.

الرابع والعشرون: يونس بن إسحاق:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٤ (٩٥١) بمعناه دون ذكر خطبتها.

الخامس والعشرون: فراس بن يحيى:

أخرجه البيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ بنحوه دون ذكر خطبتها.

كلهم: (سلمة بن كهيل، مجالد، وسيار، وحصين بن عبدالرحمن، وأبو الحصين، ومغيرة، وأشعث، وإسماعيل ابن أبي خالد، وداود ابن أبي هند، وأبو إسحاق، وداود الأودي، وجابر بن يزيد، ومطرف بن طريف، والأعمش، وإسماعيل بن سالم،

وزكريا ابن أبي زائدة ، وزكريا بن حكيم ، ومحمد بن سالم ، وأبو الزناد ، وعبدالله بن بريدة ، وسعيد بن زيد ، وحماد ابن أبي سليمان ، وحبيب ابن أبي ثابت ، ويونس بن إسحاق ، وفراس بن يحيى) عن الشعبي .

الطريق الثالث: أبو بكر ابن أبي الجهم ، وله إليه أربعة طرق:

أولاً: عن سفيان:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق ، باب من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة) ٤/ ١٤٣ (١٨٦٥٩) ، وأحمد ٤٥/ ٣ ، ٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ (٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢١ ، ٢٧٣٢٢ ، ٢٧٣٢٤) ، وعبد بن حميد ٣/ ٢٦٨ (١٥٨٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٩ ، ١٢٠ (١٤٨٠) (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ، وابن ماجه (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة) ١/ ٦٥٦ (٢٠٣٥) ، وابن الجارود (كتاب الطلاق ، باب في العدد) ٣/ ٨٠ (٧٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٣٩) ، وابن حبان (كتاب الرضاع ، باب النفقة) ١٠/ ٦٣ (٤٢٥٤) ، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٦ (٩٢٩) ، والبيهقي (كتاب النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، وليس فيه إلا ذكر النفقة والسكنى دون الاستشارة في الخطبة إلا روايتين لأحمد ومسلم فروياه بنحوه ، أما عبد بن حميد ورواية لأحمد فلم يذكرا إلا خطبتها وإشارة رسول الله ﷺ عليها .

ثانياً: عن شعبة:

أخرجه الطيالسي ص٢٢٨ (١٦٤٥) ، وأحمد ٤٥/ ٣١٥ (٢٧٣٣٢) ، ومسلم (كتاب

الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٢٠ (٥٠) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب نفقة البائنة) ٦/ ٢١٠ (٣٥٥١) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٤٠) و (كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاق بائنة) ٣/ ٦٦ (٤٥١٨) ، وابن الأعرابي في المعجم ١/ ٢٠٠ (١١٤) ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من البكر رضاً بالأول) ٧/ ١٨٠ ، بنحوه إلا رواية أحمد فليس في ذكر خطبتها، أما رواية الطحاوي فليس فيها إلا ذكر خطبتها.

ثالثاً: عن شريك:

أخرجه الطحاوي (كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها)٣/ ٦٦ (٤٥١٩) ولم يذكر سوى سكنى المطلقة ونفقتها دون خطبتها.

رابعاً: عتبة بن عبدالله:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٧ (٩٣١) بنحوه.

أربعتهم: (سفيان ، وشعبة ، وشريك ، وعتبة) عن أبي بكر ابن أبي الجهم.

الطريق الرابع: طريق القاسم بن محمد ، وله إليه طريقان:

الأول: يحيى بن سعيد:

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس) ٦/ ٥٢١ (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) بمعناه ، وليس فيه ذكر الخطبة.

الثاني: عبدالرحمن بن القاسم:

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس) ٦/ ٥٢١ (٥٣٢٥) بمعناه

وليس فيه ذكر خطبتها.

كلاهما (يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن القاسم) عن عتبة بن عبدالله.

الطريق الخامس: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وله إليه طريقان:

الأول: أبو سلمة:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) ٦/ ٧٤ (٣٢٤٤) بنحوه.

الثاني: الحرث بن عبدالرحمن:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) ٦/ ٧٤ (٣٢٤٤)، وفي الكبرى (كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم) ٥/ ٦٤؛ (٥٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦ (٤٢٤٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٦٨ (٩١٤)، بنحوه إلا الطحاوي فلم يذكر إلا قصة خطبتها.

الثالث: يزيد بن عبدالله بن قسيط:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٨ (٩١٤) بنحوه.

ثلاثهم: (أبو سلمة، والحرث بن عبدالرحمن، ويزيد بن عبدالله) عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

الطريق السادس: تميم مولى فاطمة:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٥ (٢٧٣٢١) بنحوه.

الطريق السابع: البهي:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣١١ (٢٧٣٢٩) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٢٠ (١٤٨٠) (٥١) ، وابن أبي عاصم ٦/ ٧ (٣١٨٤) ، وابن الأعرابي ١/ ٢٠٠ (١١٤) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٧ (٩٣٢) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤١ (٣٩٥٣) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢ ، كلهم بنحوه ، دون ذكر قصة خطبتها .

الطريق الثامن: من طريق الأسود:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٧٨ (٩٣٣) من غير ذكر لقصة خطبتها .

الطريق التاسع: عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت ، وله إليه طريقان:

الأول: عطاء:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ١٩ (١٢٠٢١) ، وأحمد ٤٥/ ٣٢٠ (٢٧٣٣٦) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٧ (٣٥٤٥) ، والحاكم (كتاب معرفة الصحابة، باب ومن نساء قريش اللاتي روين عن رسول الله ﷺ) ٤/ ٦١ (٦٨٨٢) بنحوه .

الثاني: ابن جريج:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٦ (٤٥١٧) (كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في العدة) بنحوه دون ذكر قصة خطبتها .

كلاهما : (عطاء ، وابن جريج) عن عبدالرحمن بن عاصم .

الطريق العاشر: ابن عباس:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣١٣ (٢٧٣٣٠) ، وابن عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٦/ ، ٧/ ٣١٨٢)

٣١٨٣) ، والطبراني في الصغير ١/ ٢٣٤ (٣٨١) ، وفي الكبير ٢٤/ ٣٦٥ (٩٠٦ ، ٩٠٧) بنحوه من غير ذكر قصة خطبتها .

الطريق الحادي عشر: سليمان بن يسار:

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس) ٦/ ٥٢١ (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) بمعناه وليس فيه ذكر خطبتها .

الطريق الثاني عشر: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٤) ، وأحمد ٤٥/ ٣٢٢ (٢٧٣٣٧) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٧ (١٤٨٠) (٤١) ، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٦ (٢٢٩٠)، ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية) ٦/ ٦٢ (٣٢٢٢) و (كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة) ٦/ ٢١٠ (٣٥٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنهه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٧ (٤٥٢٠) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ (٩٢٤ ، ٩٢٥) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢) ، كلهم بمعناه إلا أن عبدالرزاق ، والطحاوي ورواية للطبراني ، والبيهقي لم يذكروا خطبة فاطمة .

الطريق الثالث عشر: عروة بن الزبير:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٢١ (١٤٨٠) (٥٣)، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي

عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٩ (٤٥٣٦) ، والطبراني الكبير ٢٤/ ٣٦٥ (٩٠٨) ، والحاكم (كتاب معرفة الصحابة، باب ومن نساء قريش اللاتي روين عن رسول الله ﷺ) ٤/ ٦١ (٦٨٨١) وليس فيه إلا ذكر مكان عدة المطلقة.

الطريق الرابع عشر: عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد) ١/ ٦٥٦ (٢٠٢٣) وليس فيه إلا ذكر مكان عدتها.

كلهم: (أبو سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي ، وأبو بكر ابن أبي الجهم والقاسم بن محمد ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، وتميم ، والبهي ، والأسود ، وعبدالرحمن ابن عاصم ، وابن عباس، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وعروة ، وعائشة) عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

من فقه الحديث:

ندب الإسلام كلا من الخاطب والمخطوبة إلى الشورى ، وطلب من أوليائهما أن يستشيروا الثقات من الناس ، وألا يتفردوا بآرائهم ، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرون رسول الله ﷺ كما في حديث فاطمة بنت قيس وكان ﷺ ينصح من يستشيره، ويؤكد عليه في نصحه (٦).

قال النووي في قصة فاطمة بنت قيس: واعلمْ أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كبيرة: منها استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها ، وتكرارها عليه لقولها: قال: انكحي أسامة فكرهته ، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته ، ومنها قبول نصيحة أهل

(٦) خطبة النكاح ص ٢٨٧.

الفضل ، والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة ، وأما إشارته بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه ، وكرم شمائله ، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ، ولكونه أسود جداً ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت ، ولهذا قال النبي ﷺ في رواية : «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» (٧).

وأما ذكر مساوئ الخاطبين على وجه النصيحة فليست غيبة محرمة ، قال في المطالب : وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ، ولا يكون ذكر المساوئ غيبة محرمة مع قصده بذكر ذلك النصيحة لحديث المستشار وحديث الدين النصيحة (٨).

وفي حديث فاطمة حين قال لها ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، قال النووي رحمه الله : فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، بل هو من النصيحة الواجبة ، وقد قال العلماء : إن الغيبة تباح في ستة مواضع ، أحدها الاستنصاح (٩).

المبحث الثالث: الاستئمار

وفيه ثلاثة مطالب :

---

(٧) المنهاج ص ٩٣٧.
(٨) مطالب أولى النهي ١١/٥.
(٩) المنهاج ص ٩٣٧.

المطلب الأول: استئمار الأم

[٣] أخرجه الإمام أحمد ٨/ ٥٠٥ (٤٩٠٥) قال:

حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر : أنه خطب إلى نسيب له ابنته ، قال : فكان هوى أمِّ المرأة في ابن عمر ، وكان هَوَى أبيها في يتيمٍ له ، قال : فزوَّجها الأبُ يتيمَه ذلك ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «آمِرُوا النِّساء في بناتهنَّ» .

تخريجه:

روي هذا الحديث من حديث ابن عمر ، وله إليه أربعة طرق :

الطريق الأول:

سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : حدثني الثقة أو من لا أتهم ، وروي إليه من طريقين :

الأول: عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز) ٦/ ١٤٩ (٣١١) من طريقه .

الثاني: معاوية بن هشام:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب الاستئمار) ٢/ ٥٧٥ (٢٠٩٥) ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار) ٧/ ١١٥ ، وفي المعرفة (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٤٥ (١٣٥٧٦) ، كلهم من طريق معاوية بن هشام ، ولم يذكرا إلا قوله «آمِرُوا النساء في بناتهن» .

كلاهما: (عبدالرزاق، ومعاوية) عن سفيان، به.

الطريق الثاني: نعيم النحام:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني: (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٨ (٧٣٥٢) عن طريق يزيد ابن أبي حبيب عن إبراهيم النحام عن نعيم بن عبدالله النحام، وفيه قصة خطبة ابن عمر لابنة نعيم النحام.

الطريق الثالث: سالم:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٤٧ (١٨٨٢) من طريق الأشج عن سالم، وليس فيه إلا قوله: «استشيروا النساء في أنفسهن».

الطريق الرابع: عروة بن الزبير:

أخرجه البيهقي في المعرفة (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٤٥ (١٣٥٧٨) من طريق الضحاك، عن يحيى بن عروة، عن عروة بن الزبير، وفيه قصة خطبة ابن عمر لابنه نعيم بن النحام.

أربعتهم: (الثقة، نعيم النحام، سالم، عروة بن الزبير) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

إسناده: رجاله ثقات، إلا أن فيه رجلاً مبهماً.

الحكم عليه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه رجل مجهول إلا أنه بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن لغيره.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، لكنه صرح

بالسماع هنا ، والحديث روي من طريق ابن أبي ذئب ، وهو ثقة فقيه فاضل ، التقريب ٤٩٣ (٦٠٨٢) ، فهو بمجموع طرقه يرتقى إلى الصحيح لغيره .

من فقه الحديث:

أصل الاستئمار: طلب الأمر.

قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس (١٠).

قال الخطابي : «ومؤامرة الأمهات في أبضاع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضا من الأمهات ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن ، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن ، ويحتمل أن تكون العلة أن المرأة ربما علمت من خاص ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو هذه يتأول قوله : «ولا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها» وذلك أنها قد تستحيي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها- والله أعلم» (١١).

قال في المغني : ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها ؛ لأحاديث الباب ، ولأنها تشاركه في النظر لابنتها ، وتحصل المصلحة لها ؛ لشفقتها عليها ، وفي استئذانها تطييب

(١٠) الفتح ٩/١٩٢-١٩٣.
(١١) معالم السنن ٢/٥٧٥.

قلبها وإرضاء لها فتكون أولى (١٢).

المطلب الثاني: استئمار الثيب

[٤] أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ٦/ ٤٦٠ (٥١٣٦) قال:

حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على أبي سلمة ، وله إليه أربعة طرق :

الطريق الأول: يحيى ابن أبي كثير ، وروي إليه من سبعة طرق:

الأول: هشام، وروي إليه من خمسة طرق:

١- معاذ بن فضالة ، كما في حديث الباب .

٢- عبدالملك بن عمرو :

أخرجه أحمد ١٥/ ٣٧١ (٩٦٠٥) بلفظه .

٣- مسلم بن إبراهيم :

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بمثله .

٤- خالد بن الحارث :

(١٢) **المغني** ٩/ ٤٠٥.

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) بلفظه، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٧) بنحوه.

٥- وهب بن جرير:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٢ (٢١٩٣)، وابن الجارود (كتاب النكاح) ٣/ ٤٢ (٧٠٧) بلفظه.

خمستهم (معاذ، وعبدالملك، ومسلم، وخالد بن الحارث، ووهب) عن هشام، به.

الثاني: الحجاج ابن أبي عثمان:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤)، وأحمد ٢/ ٣٦٧ (٧٤٠٤) و ١٥/ ٢٩٧ (٩٤٩١)، والخطيب في تاريخه ٨/ ٣٦٨ بنحوه.

الثالث: معمر:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٢ (١٠٢٨٦)، وأحمد ١٣/ ١٨١ (٧٧٥٩)، بنحوه، ومسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه.

الرابع: أبو إسماعيل:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر) ٣/ ٢٨٢ (٥٣٧٨) وفي المجتبى (كتاب النكاح، باب استئمار الثيب

في نفسها) ٦/ ٨٥ (٣٢٦٥) ، بنحوه.

الخامس: شيبان:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر السكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه.

السادس: أبان:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) ٢/ ٥٧٣ (٢٠٩٢) بمثله.

السابع: الشيباني:

أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب في النكاح) ٨/ ٣٩٠ (٦٩٧٠) ، بلفظه.

الثامن معاوية:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه.

التاسع: الأوزاعي:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه ، والترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠٦ (١١٠٧) ، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب استئمار البكر) ١/ ٦٠١ (١٨٧١) ، والدارمي (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٢ (٢١٩٢)، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٥ (٣٥٧٤) ، بنحوه.

تسعتهم: (هشام ، والحجاج ، ومعمر ، وأبو إسماعيل ، وشيبان ، وأبان ، والشيباني: ومعاوية ، والأوزاعي) عن يحيى ابن أبي كثير ، به.

الطريق الثاني: عمر ابن أبي سلمة:

أخرجه أحمد ١٢/ ٣٣ (٧١٣١) من طريق هشيم عن عمر ابن أبي سلمة ، بنحوه .

الطريق الثالث: الزهري:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٤ (٣٥٧٣) من طريق إبراهيم بن مرة عن الزهري بنحوه .

الطريق الرابع: محمد بن عمرو ، وله إليه ثلاثة طرق:

الأول: عبدالواحد:

أخرجه أحمد ١٢/ ٤٩٦ (٧٥٢٧) بنحوه .

الثاني: حماد:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) ٢/ ٥٧٣ (٢٠٩٣) ، بنحوه .

الثالث: يحيى بن زكريا:

أخرجه أحمد ١٦/ ١٣٣ (١٠١٤٦) ، وأبو يعلى ٣/ ٣١٢ (٧٣٢٨) بنحوه .

الرابع: الثوري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٥ (١٠٢٩٧) ، بنحوه .

أربعتهم : (عبدالواحد ، وحماد ، ويحيى ، والثوري) عن محمد بن عمرو ، به .

كلهم : (يحيى ابن أبي كثير ، وعمر ابن أبي سلمة ، والزهري ومحمد بن عمرو) عن أبي سلمة ، به .

[٥] أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت) ٣/ ١٠٣٧ (١٤٢١) (٦٦) ، قال:

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا مالك . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت لمالك : حدثك عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : «الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صمتها؟» قال : نعم .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على نافع بن جبير ، وله إليه ثلاثة طرق :

الطرق الأول: عبيد الله بن موهب ، وله إليه ثلاثة طرق:

الأول : عيسى بن يونس :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الزيادات ، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤١) ، والطبري ١٠/ ٣٧٤ (١٠٧٤٧) .

الثاني : حفص بن غياث :

أخرجه الطحاوي (كتاب الزيادات ، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤٠) .

الثالث : عبيد الله بن عبدالمجيد :

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٣ (٢١٩٦) .

ثلاثتهم : (عيسى بن يونس ، وحفص ، وعبيد الله بن عبدالمجيد) عن ابن موهب ، بمثله .

الطريق الثاني: صالح بن كيسان ، وله إليه طريقان:

الأول: عبدالرزاق:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٩ (٢١٠٠) ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٥ (٦٢٦٣) ، وفي الكبرى (كتاب النكاح، باب تزويج الثيب بغير إذن وليها) ٣/ ٢٨٤ (٥٣٩١) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٧ (٣٥٧٨) ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ ، كلهم بنحوه ، وفيه : زيادة ذكر اليتيمة .

الثاني: ابن المبارك:

أخرجه الطحاوي (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤٣) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٩ (٤٠٨٩) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٨ (٣٥٧٩) كلهم بمثله .

كلاهما : (عبدالرزاق ، وابن المبارك) عن معمر .

وروى الحديث ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن نافع - كما سيأتي إن شاء الله - ، قال الدارقطني ٤/ ٣٤٦ : وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه عبدالله بن الفضل بين صالح بن كيسان ونافع ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه .

قال البيهقي ٧/ ١١٩ : قال علي : سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي أن معمر أخطأ فيه ، واستدل براوية ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة ، عن صالح عن عبدالله بن الفضل عن نافع .

الطريق الثالث: عبدالله بن الفضل ، وله إليه تسعة طرق:

الأول : محمد بن إسحاق :

أخرجه ابن أبي شيبه (كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها) ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٦٣) من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق، بمثله.

الثاني: صالح بن كيسان، وروي إليه من طريقتين:

١- سعيد بن سلمة:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٦ (٣٥٧٥)، بمثله.

٢- ابن إسحاق:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها) ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٦٣)، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٤ (٣٢٦٢)، وفي الكبرى (كتاب النكاح، باب تزويج الثيب، بغير إذن وليها) ٣/ ٢٨٥ (٥٣٩٢)، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٦ (٣٥٧٥)، بنحوه وفيه ذكر اليتيمة.

كلاهما: (سعيد بن سلمة، وابن إسحاق) عن صالح بن كيسان.

الثالث: سفيان الثوري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٢ (١٠٢٨٢) بمثله، والترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠١ (١١٠٨) بلفظه، والطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥) بمثله.

الرابع: عثمان ابن أبي سليمان:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٢ (١٠٢٨٤)، بمثله.

الخامس: زياد بن سعد:

أخرجه الحميدي ١/ ٢٣٩ (٥١٧) ، ومسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٧ (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨) ، وأبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٧ (٢٠٩٩) ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها) ٦/ ٨٥) (٣٢٦٤) ، والطحاوي (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب البكر ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤٢) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٨ (٤٠٨٨) ، والطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٥) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) كلهم بمثله إلا ابن حبان فبلفظه .

السادس: يزيد بن عياض:

أخرجه الطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٦) بمثله .

السابع: عبيد الله بن عبدالله:

أخرجه الطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٦) بمثله .

الثامن: أبو أويس:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ ، بلفظه .

التاسع : مالك ، أخرجه في الموطأ (كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها) ٢/ ٤١٥ بلفظه ، وله إلى مالك ستة عشر طريقاً:

١ - سعيد بن منصور:

كما في حديث الباب .

وأخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/

١٢٢ بلفظه .

٢- قتيبة:

كما في حديث الباب .

وأخرجه الترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠١ (١١٠٨) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٤ (٣٢٦٠) ، بلفظه .

٣- أحمد بن يونس:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح ، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٧ (٢٠٩٨) بمثله .

٤- خالد بن مخلد:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٢ (٢١٩٤) ، بلفظه .

٥- إسحاق بن عيسى:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٣ (٢١٩٥) ، بمثله .

٦- عبدالله بن مسلمة:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح ، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٧ (٢٠٩٨) والطحاوي (كتاب الزيادات ، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٣٩) ، وابن حبان (كتاب النكاح ، باب الولي) ٩/ ٣٩٥ (٤٠٨٤) و ٩/ ٣٩٧ (٤٠٨٧) كلهم بلفظه .

٧- عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب النكاح ، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/

١٤٢ (١٠٢٨٣) بمثله .

٨- وكيع:

أخرجه ابن الجادود (كتاب النكاح) ٣/ ٤٣ (٧٠٩) ، بمثله .

٩- شعبة:

أخرجه الترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠١ (١١٠٨) بلفظه ، والنسائي (كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٤ (٣٢٦١)، بمثله ، والطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٣) بمثله ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) بمثله ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ .

١٠- سفيان بن عيينة:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) بمثله .

١١- عبدالرحمن بن مهدي :

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٥) ، بمثله .

١٢- إسماعيل السدي :

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ١/ ٦٠١ (١٨٧٠) ، بمثله .

١٣- الشافعي:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ بلفظه .

١٤- عبدالله بن داود الخريبي:

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) ، بمثله .

١٥- يحيى بن أيوب:

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢)، بمثله.

١٦- يحيى بن سعيد:

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٤)، بمثله.

كلهم: (سعيد، وقتيبة، وأحمد بن يونس، وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالرزاق، ووكيع، وشعبة، وابن عيينة، وابن مهدي، والسدي، والشافعي، والخريبي، ويحيي بن أيوب، ويحيى بن سعيد) عن مالك، به.

تسعتهم: (محمد بن إسحاق، وابن كيسان، والثوري، وابن أبي سليمان، وزياد بن سعد، ويزيد بن عياض، وعبيدالله بن عبدالله، وأبو أويس، ومالك) عن عبدالله بن الفضل، به.

ثلاثتهم: (ابن موهب، وابن كيسان، وعبدالله بن الفضل) عن نافع، به.

[٦] أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود) ٦/ ٤٦٠ (٥١٣٨) قال:

حدثنا إسماعيل، قال حدثني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذام الأنصارية(١٣) أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

تخريجه:

هذا الحديث روي على وجهين:

الوجه الأول: من حديث خنساء بنت خذام.

(١٣) خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية، من بني عمرو بن عوف. الإصابة ٨/ ٢٠٨ (١١١١٠).

الوجه الثاني : من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد .

الوجه الثالث : من حديث الحجاج بن السائب .

الوجه الأول : روي هذا الحديث من حديث خنساء بنت خذام من أربعة طرق :

الطريق الأول : عبدالله بن يزيد :

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) ٣/ ٣٨٢ (٥٣٨٢) ، والطبراني ٢٤/ ٢٥١ (٦٤١) ، بنحوه .

الطريق الثاني: نافع بن جبير:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بنحوه .

الطريق الثالث: السائب:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٥٢ (٦٤٣) والدارقطني كتاب (النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٣ (٣٥٥٢) ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بنحوه .

الطريق الرابع:

القاسم عن عبدالرحمن ومجمع ابنا يزيد ، وله إلى القاسم طريقان :

الأول: يحيى بن سعيد:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٢ (٢٦٧٨٨) ، (٢٦٧٨٩) ، والطبراني ٢٤/ ٢٥١ (٦٤٢) ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بنحوه .

الثاني: عبدالرحمن بن القاسم:

أخرجه مالك في الموطأ (كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح) ٢/ ٤٢٢ (٢٥) ، بلفظه .

وله إلى مالك إحدى عشرة طريقاً:

١- إسماعيل ابن أبي أويس:

كما في حديث الباب، وأخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٥١ (٦٤٠) بلفظه.

٢- عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٠ (٢٦٧٨٦)، بنحوه.

٣- إسحاق بن عيسى:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٠ (٢٦٧٨٦)، بنحوه.

٤- مصعب:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٠ (٢٦٧٨٦)، بنحوه.

٥- معن:

أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٥٦، بمثله، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر) ٣/ ٢٨٢ (٥٣٨٠)، وفي المجتبى (كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٨)، بلفظه.

٦- عبدالرحمن بن القاسم:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر) ٣/ ٢٨٢ (٥٣٨٠)، وفي المجتبى (كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٨)، بلفظه.

٧- القعنبي:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٩ (٢١٠١)، بمثله.

٨- خالد بن مخلد:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٢/ ٦٣ (٢١٩٨) ، بمثله.

٩- عبدالله بن نافع:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٦٣ (٣٣٩٢) من طريق مالك عن عبدالرحمن القاسم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن يزيد وحده ، به ، بمثله.

١٠- ابن وهب:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بلفظه.

١١- عبدالله بن يوسف:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بلفظه.

كلهم: (إسماعيل ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن عيسى ، ومصعب ، ومعن ، وعبدالرحمن بن القاسم ، والقعنبي ، وخالد بن مخلد ، وعبدالله بن نافع ، وابن وهب ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك ، به.

الوجه الثاني: من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧١ (٢٦٧٨٧) ، والدارمي (كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٢/ ٦٣ (٢١٩٧) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٢ (٣٥٥١) ، وقال: حديث صحيح كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبدالرحمن بن يزيد ومجمع ، بنحوه.

الوجه الثالث: من حديث الحجاج بن السائب:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٣ (٢٦٧٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الحجاج بن السائب، بنحوه.

وذكره الدارقطني في العلل ١٥/ ٤٣٤ (٤١٢٨)، ونقل الخلاف في رواياته.

من فقه الحديث:

قال الحافظ في قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»: أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه، وفي قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» كذا وقع في هذه الرواية التمييز بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان؛ فيؤخذ معه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك (١٤).

والثيب إما أن تكون كبيرة أو صغيرة.

أما المخطوبة الثيب الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قوله عامة أهل العلم إلا الحسن، قال: له تزويجها وإن كرهت، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنّة الثابتة، فإن خنساء بنت خذام زوَّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها، قال ابن عبدالبر: هذا حديث مجمع على صحته والقولِ به، لا نعلم مخالفاً له إلا الحسن،

(١٤) الفتح ٩/ ١٩٢.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»، ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح فلم يجز إجبارها (١٥).

وأما الثيب الصغيرة ففي تزويجها وجهان: أحدهما: لا يجوز تزويجها، وهو ظاهر قول الخرقي، والقاضي، ومذهب الشافعية؛ لعموم الأخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر.

الوجه الثاني: أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها، اختاره أبو بكر عبدالعزيز وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيراً فكذا هذه، والأخبار محمولة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها والصغيرة لا حق لها (١٦).

المطلب الثالث: استئمار اليتيمة

[٧] أخرج أبو داود (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) ٢/ ٥٧٣ (٢٠٩٣) قال:

حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد -يعني ابن زريع- ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

(١٥) المغني ٩/٤٠٦، وانظر: المبسوط ٥/٢، الفتح ٩/١٩٢، إكمال المعلم ٤/٥٦٦، نيل الأوطار ٦/١٣٩، الفقه الإسلامي ٤/٣٢.
(١٦) المغني ٩/٤٠٧، وانظر: الشرح الكبير ٢٠/١٢٩، الفتح ٢/١٩٢، الفقه الإسلامي ٤/٣٢.

تخريجه:

هذا الحديث مداره على محمد بن عمرو بن علقمة، وله إليه تسعة طرق:

الأول: يزيد بن زريع:

كما في حديث الباب.

الثاني: حماد:

كما في حديث الباب، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل قوله تعالى: ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ [النساء: ٣]) ١٤/ ٤٣١ (٥٧٢٨) بنحوه.

الثالث: سفيان الثوري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار اليتيمة في نفسها) ٦/ ١٤٥ (١٠٢٩٧) بنحوه.

الرابع: أسباط بن محمد:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠، بلفظه.

الخامس: عبدالواحد:

أخرجه أحمد ١٢/ ٤٩٦ (٧٥٢٧)، بلفظه.

السادس: أبو معاوية:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح، باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها) ٣/ ٤٤٦ (١٥٩٧٧)، بمثله.

السابع: عبدالعزيز بن محمد:

أخرجه الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج) ٣/ ٤٠٨ (١١٠٩) بنحوه ، وقال : حديث حسن .

الثامن: يحيى بن زكريا:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم) ٦/ ٨٧ (٣٢٧٠) ، بلفظه ، وأبو يعلى ١٣/ ٣١٢ (٧٣٢٨) ، بنحوه .

التاسع: زائدة:

أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٢ (٤٠٧٩) ، بلفظه .

كلهم : (يزيد ، وحماد ، والثوري ، وأسباط بن محمد ، وعبدالواحد ، وأبو معاوية ، وعبدالعزيز بن محمد ، ويحيى ، وزائدة) عن محمد بن عمرو ، به .

إسناده:

رجاله ثقات ، إلا :

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو الحسن المدني .

روى عن : أبيه ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعبيدة بن سفيان ، وغيرهم .

روى عنه : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم .

قال ابن المديني : كان ثقة ، وكان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف .

قال علي : قلت ليحيى : محمد بن عمر كيف هو؟ قال : تريد العفو أو تشدد؟ قلت : لا بل أشدد ، قال : ليس هو ممن تريد. وقال إسحاق بن حكيم ، عن يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث .

وسئل ابن معين عن محمد بن عمرو ، فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل وما

علة ذلك؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال أحمد ابن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه، وهو شيخ .

وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط وإلى الضعف ما هو .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة .

وقال الحكم : قال ابن المبارك : لم يكن به بأس .

وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم عن بعض ، وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .

وقال الذهبي في الميزان : شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة .

قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

قلت : صدوق .

تاريخ ابن معين ٢/ ٥٣٣ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن معين ص٩٤ (٩٤) ، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٤٤٩ (٧٢٢) ، التاريخ الكبير ١/ ٧٩١ (٥٨٣) ، الجرح ٨/ ٣١، الثقات ٧/ ٣٧٧ ، الكامل ٦/ ٢٢٢٩ ، الميزان ٣/ ٦٧٣ (٨٠١٥) ، الكاشف ٢/ ٢٠٧ (٥٠٨٧) ، التهذيب ٣/ ٦٦٢ ، التقريب ٤٩٩ (٦١٨٨) .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، ولم أقف له

على متابع ، ولكن للحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري الآتي وبه يرتقي إلى الصحيح لغيره .

[٧] أخرج الإمام أحمد ٣٢/ ٢٧٧ (١٩٥١٦) قال:

حدثنا وكيع ، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، وإسحاق بن يوسف ، أخبرنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت ، فقد أذنت ، وإن أبت ، لم تكره» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على أبي بردة ، وله إليه طريقان :

الطريق الأول: يونس ، وله إليه ستة طرق:

الأول: وكيع.

كما في حديث الباب .

الثاني: أبو قطن:

أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٦٥ (١٩٦٨٨) بمثله .

الثالث: أبو نعيم الفضل بن دكين:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها) ٢/ ٦٢ (٢١٩١) ، بلفظه ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل قول الله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ [النساء : ٣] ١٤/ ٤٢٠ (٥٧٢٧) ، بمثله ، والبيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، بمثله .

الرابع: يحيى بن زكريا:

أخرجه أبو يعلى ١٣/ ٣١١ (٧٣٢٧) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٦ (٤٠٨٥) ، بلفظه.

الخامس: عبيد الله بن موسى:

أخرجه الحاكم (كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها) ٢/ ١٦٦ ، بنحوه ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، بمثله.

السادس: شبابة الفزاري:

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٥٠ (١٣٦١٠) بمثله.

كلهم: (وكيع ، وأبو قطن ، وأبو نعيم ، ويحيى بن زكريا ، وعبيد الله بن موسى ، وشبابة الفزاري) عن يونس ، به.

الطريق الثاني: أبو إسحاق ، وله إليه طريقان:

الأول: سلام.

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح، باب في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها) ٣/ ٤٤٦ (١٥٩٧٨) ، بنحوه.

الثاني: إسرائيل:

أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٢٦ (١٩٦٥٧) ، والبزار في كشف الأستار (كتاب النكاح، باب الاستئمار) ٢/ ١٦٠ (١٤٢٢) ، بنحوه.

كلاهما: (سلام وإسرائيل) عن أبي إسحاق ، به.

كلاهما يونس ، وأبو إسحاق) عن أبي بردة به .

إسناده : رجاله ثقات ، إلا :

يونس ابن أبي إسحاق ، وعمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي .

روى عن : أبيه ، وأنس ، وأبي بردة ، وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري وغيرهم .

روى عنه : ابنه عيسى ، والثوري ، ووكيع ، وأبو إسحاق الفزاري ، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد ، عن علي بن المديني : سمعت يحيى يقول كانت فيه غفلة شديدة وكانت فيه سجية .

وروى الدارمي عن ابن معين ، قال : ثقة ، ونقل ابن شاهين عن ابن معين قوله : ثقة ليس به بأس .

وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال الأثرم : سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه ، وقال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن يونس ابن أبي إسحاق ، فقال : كذا وكذا قال الذهبي في الميزان : هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده ، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، إلا أنه لا يحتج بحديثه .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال العجلي : ثقة ، وقال مرة : جائز الحديث .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان ، وروى عنه الناس ، وحديث أهل الكوفة عامته يدور على ذلك البيت .

وقال الذهبي في الميزان : صدوق ما به بأس .

قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم قليلاً.

قلت: صدوق.

تاريخ ابن معين ٢/ ٦٨٧، سؤالات الدارمي لابن معين ص٢٣٥ (٩١١)، التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٨ (٣٥٠٦)، معرفة الثقات ٢/ ٣٧٧ (٢٠٦٢)، الجرح ٩/ ٢٤٣ (١٠٢٤)، الثقات ٧/ ٦٥٠، الكامل ٧/ ٢٦٣٥، ثقات ابن شاهين ٢٦٤ (١٦٢١)، الميزان ٤/ ٤٨٢ (٩٩١٤)، الكاشف ٢/ ٤٠٢ (٦٤٦٣)، التهذيب ٤/ ٤٦٥، التقريب ٦١٣ (٧٨٩٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه يونس ابن أبي إسحاق صدوق، ولكن تابعه أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة كما في التقريب ص ٤٢٣ (٥٠٦٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم وبذلك يرتقي إلى الصحيح لغيره.

[٩] أخرج الإمام أحمد ١٠/ ٢٨٤ (٦١٣٦) قال:

حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبدالله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون، قال عبدالله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها -، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأتيا، حتى ارتفع أمرهما إلى

رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخي ، أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها» ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوّجوها المغيرة .

تخريجه:

روي هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر ، وله إلى نافع طريقان :

الطريق الأول: عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب:

وله إليه طريقان :

الأول: ابن إسحاق: وروي إليه من ثلاثة طرق:

١- يعقوب بن إبراهيم عن أبيه:

أخرجه الترمذي في العلل (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج) ١/ ٤٣٢ (١٦١) ، والدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣٠ (٣٥٤٧) ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، وفي المعرفة (كتاب النكاح ، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٥٣ (١٣٦٢٦) ، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ، بمثله .

٢- سلمة الأبرش:

أخرجه الدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣٢ (٣٥٥٠) من طريق سلمة الأبرش ، وليس فيه إلا قول «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها» .

٣- يونس بن بكير:

أخرجه الدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣٠ (٣٥٤٦) من طريق يونس بن بكير ،

بنحوه.

ثلاثتهم: (إبراهيم بن سعد، وسلمة الأبرش، ويونس بن بكير) عن محمد بن إسحاق به.

الثاني: ابن أبي ذئب:

أخرجه الدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٢٨ (٣٥٤٥)، والحاكم (كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها) ٢/ ١٦٧، والبيهقي ٧/ ١٢١، والبغوي في شرح السنة (كتاب النكاح، باب تزويج الصغيرة) ٩/ ٣٦ (٢٢٦٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤١٤ (١٢٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه:

سألت أبي عنه فقال: يدخل بين أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين.

كلاهما: (ابن إسحاق، وابن أبي ذئب) عن عمر بن حسين، به.

الطريق الثاني: عبدالله بن نافع:

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء) ١/ ٦٠٤ (١٨٧٨)، والدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣١ (٣٥٤٨) كلاهما من طريق الصائغ عن عبدالله بن نافع بمعناه.

كلاهما: (عمر بن حسين، وعبدالله بن نافع) عن نافع، به.

إسناده:

رجاله ثقات، إلا:

١- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل بغداد، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.

روى عن: أبيه وعميه، ومحمد بن إبراهيم، والقاسم بن محمد، والزهري، وابن المنكدر وغيرهم.

وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي حبيب، والسفيانان، وزهير بن معاوية.

وثقه ابن سعد، والعجلي.

وقال ابن معين: صدوق، وقال: ما اتهم الناس ابن إسحاق قط في الحديث، إنما اتهموه في القدر، وقال مرة: ثقة لكنه ليس بحجة، وقال: لا تتشبث بشيء مما يحدثك به ابن إسحاق فإن ابن إسحاق ليس هو بقوي في الحديث، وكان يرى القدر، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بذاك، ضعيف، وقال: ليس بالقوي.

وقال مالك: دجال الدجاجلة.

وقال أحمد لما سئل عنه: رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه، وقال المروزي قال أحمد: كان إسحاق يدلس وقد روى حديث ابن إسحاق في مسنده ولم يكن يحتج به، وقال مرة: تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي وغيرها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وضم يديه وأقام أصبعيه الإبهامين، وقال مرة: حسن الحديث فإذا جمع عن رجلين، يحدث عن الزهري ورجل آخر يحمل حديث هذا على هذا.

وقال يعقوب: سمعت أبي يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقضها ويغيرها.

وقال ابن خيثمة، عن هارون بن معروف. سمعت أبا معاوية يقول: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر جاء فاستودعها ابن

إسحاق .

وقال يعقوب : وسألت ابن المديني : كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال : صحيح .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وقال الذهبي في الكاشف : صدوق من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به .

ذكره ابن حجر في المدلسين ، فقال : مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وعن شر منهم .

وقال في التقريب : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيّع والقدر .

قلت : صدوق مدلس ، عدّه ابن حجر من الطبقة الرابعة من المدلسين ورمي بالتشيّع والقدر .

الطبقات ٧/ ٣٢١ ، التاريخ لابن معين ٢/ ٥٠٣ ، بحر الدم ص ٣٦٢ (٨٧١) ، العلل ومعرفة الرجال ص٦١ (٥٥ ، ٥٦) ، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٢ ، الجرح ٧/ ١٩١ ، الثقات ٧/ ٣٨٠ ، الكامل ٦/ ٢١١٦ ، النبلاء ٧/ ٣٣ ، الكاشف ٢/ ١٥٦ (٤٧١٨) ، الميزان ٣/ ٤٦٨ ، التذكرة ١/ ١٧٢ ، معرفة أهل التقديس ص١٣٢ ، التهذيب ٣/ ٥٠٤ ، التقريب ٤٦٧ (٥٧٢٥) ، الخلاصة ٢/ ٣٧٩ .

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس ، لكنه صرح

بالسماع هنا ، والحديث روي من طريق ابن أبي ذئب ، وهو : ثقة فقيه فاضل ، التقريب ٤٩٣ (٦٠٨٢) ، فهو بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحيح لغيره .

من فقه الحديث:

اليتيمة تستأمر في نفسها ولا تنكح إلا بإذنها ، لأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح صغيرة (١٧).

واستدلوا بقوله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ، وبقوله ﷺ : «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» .

المبحث الرابع : الاستئذان للبكر

[١٠] أخرج الإمام أحمد ١٠/ ١٢ (٥٧٢٠) قال:

حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ، وكان رسول الله ﷺ سماه صالحاً ، أخبره : أن عبدالله بن عمر قال لعمر بن الخطاب : اخطب عليّ ابنة صالح فقال : إن له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح فقال : إن عبدالله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامى ، ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم ، أشهدكم أني قد أنكحتها فلاناً ، وكان هوى أمها إلى عبدالله بن عمر ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله ، خطب عبدالله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيماً في حجره ، ولم يؤامرها ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح ،

(١٧) انظر: المغني ٩/ ٤٠٢، الفتح ٩/ ١٩٣، المفهم ٤/ ١١٩.

فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟» فقال: نعم، فقال: «أشيروا على النساء في أنفسهن»، وهي بكر، فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاها.

تخريجه:

هذا الحديث روي من طريق ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، وله إلى الليث بن سعد طريقان:

الطريق الأول: يونس بن محمد:

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: شعيب بن الليث:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٩ (٧٣٥٣) من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث بن سعد.

كلاهما: (يونس، وشعيب) عن الليث به، بلفظه.

إسناده: رجاله ثقات: إلا أن فيه:

- إبراهيم بن صالح: واسمُ صالحٍ نعيمُ النحام:

وللعلماء في هذه الترجمة أربعة مسالك:

الأول: من فرق بين إبراهيم بن صالح صاحب هذه الترجمة وبين إبراهيم بن نعيم النحام. وممن سلك هذا المسلك: البخاري رحمه الله في تاريخه، فقد ترجم هنا لإبراهيم بن صالح بن عبدالله، ثم ترجم لإبراهيم بن نعيم النحام.

وتبعه ابن حبان في ثقاته، فترجم له مرة في أتباع التابعين الذين رووا عن

التابعين؛ فقال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله، شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب. اهـ.

وأخرى ذكره في التابعين: فقال: إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازي، قتل يوم الحرة، يروي عن أبيه، وعنه ابنه مجاهد.

المسلك الثاني: وهو الذي يظهر لي والله أعلم مَنْ جعل إبراهيم بن صالح، وإبراهيم بن نعيم النحام واحداً. وممن سلك هذا المسلك: ابن أبي حاتم في الجرح قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله الذي يعرف بابن نعيم ابن النحام وهو مدني يروي عن ابن عمر، مرسل. روى عنه يزيد ابن أبي حبيب، مرسل. وأظن أن بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق. سمعت أبي يقول ذلك. اهـ.

وتبعه الحسيني في الإكمال، قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله المديني، ويعرف بابن نعيم بن النحام. اهـ.

وتبعه ابن حجر في الإصابة قال: إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي. كان أبوه يسمى نعيماً فسماه النبي ﷺ صالحاً، قال الزبير بن بكار، ولد في عهد النبي ﷺ وذكر ابن سعد أن أسامة طلق امرأة له وهو شاب في عهد النبي ﷺ فتزوجها نعيم بن النحام فولدت له إبراهيم، وقال الزبير: زوج عمر بن الخطاب إبراهيم هذا ابنته. اهـ.

وذكر الحافظ أيضاً في التعجيل قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله المدني ويعرف بابن نعيم النحام، أرسل عن ابن عمر، روى عنه يزيد ابن أبي حبيب، فيه نظر. وقال أبو حاتم: بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق - ثم قال: -والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلاً أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد ابن أبي حبيب عنه، عن ابن عمر؛ فإن لفظها

عند أحمد أن ابن عمر قال لعمر: اخطب عليَّ ابنة نعيم بن النحام الحديث. وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وكان إبراهيم إذ ذاك طفلاً. ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك، وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه. اهـ.

المسلك الثالث: من اكتفى بذكر إبراهيم بن صالح. وممن سلك هذا المسلك: العراقي في ذيل الكاشف قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله المديني، عن ابن عمر مرسلاً وعنه يزيد ابن أبي حبيب. قال أبو حاتم: بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وقال: شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب. اهـ.

المسلك الرابع: من اكتفى بذكر إبراهيم بن نعيم، وممن سلك هذا المسلك ابن الأثير في أسد الغابة، والذهبي في التجريد.

- وأبوه: نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبدعوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام، وإنما سمي النحام لما أخرج ابن سعد بإسناده في طبقاته ٤/ ١٣٨، قال: «وإنما سمي النحام لأن رسول الله ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم»، فسمي النحام».

كان قديم الإسلام، يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس، قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه - لشرفه فيهم - من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم. فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربعك، واكفنا ما أنت كافٍ من أمر أراملنا، فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعاً دونك، وكانت هجرة نعيم عام خيبر، وقيل: إنه أقام بمكة حتى كان قبل الفتح، واختلف في وقت وفاته، فقيل: قتل بأجنادين شهيداً. وقيل: قتل يوم اليرموك

شهيداً، انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٥٥٥ ، التجريد ٢/ ١١١ ، الإصابة ٣/ ٥٦٧ .

وأخيراً؛ فالذي يظهر لي أن إبراهيم بن صالح هو النحام ، كما تقدم في المسلك الثاني، والله أعلم .

والحاصل أنه: شيخ ، يروي المراسيل .

الطبقات ٤/ ٧٢ ، ١٣٨ ، التاريخ الكبير ١/ ٢٩٣ (٩٤١) ، ١/ ٣٣١ (١٠٤٥) ، التاريخ الصغير ١/ ١٤٤ ، الجرح ٢/ ١٠٦ ، الثقات ٤/ ١٣ ، ٦/ ١٧ ، جمهرة أنساب العرب عن ١٥٧ ، أسد الغابة ١/ ٥٥ ، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧ ، ذيل الكاشف ص٣٥ ، الإكمال للحسيني ص١٠ ، الإصابة ١/ ٩٦ ، تعجيل المنفعة ١/ ٢٦١ .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه إبراهيم بن صالح، شيخ يروي المراسيل . ولم أقف له على طريق يقويه .

[١١] أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب لا يجوز نكاح المكره) ٨/ ٣٨١ (٦٩٤٦) قال:

حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي عمر وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال: «سكاتها إذنها» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على ابن أبي ملكية ، وله إليه طريقان:

الطريق الأول: ابن جريج ، وروي إليه من تسعة طرق:

الأول: سفيان ، وروي إليه من طريقين:

١- محمد بن يوسف: كما في حديث الباب.

وأخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/ ١٢٣ ، بمثله .

٢- أبو حذيفة:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/ ١٢٣ ، بمثله .

كلاهما (محمد بن يوسف الفرياني ، وأبو حذيفة) عن سفيان ، به .

الثاني: عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح ، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ٤٣ (١٠٢٨٥) ، وابن راهويه ١/ ٥١٢ (١٠٩٨) ، وأحمد ٤٢/ ١٩٩ (٢٥٣٢٤) ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، البكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٧ (١٤٢٠) بمثله .

الثالث: عبدالله بن إدريس:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته من قال يسأمرها) ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٦٢) ، وابن راهوية ٣/ ١٠٠٦ (١٧٤٦) ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب استذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٧ (١٤٢٠) والبيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بمثله .

الرابع: أبو عاصم:

أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب في النكاح) ٨٣٩٠ (٦٩٧١١)، بمثله.

الخامس: حجاج:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/ ١٢٢ بمثله.

السادس: معاذ:

أخرجه أبو يعلى ٨/ ٢٩٧ (٤٨٩٠)، بمثله.

السابع: أبو معاوية:

أخرجه أحمد ٤٠/ ٢١٦ (٢٤١٨٥)، بمثله.

الثامن: عبيد الله بن موسى:

أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٣ (٤٠٨٠)، بمثله.

التاسع: يحيى بن سعيد:

أخرجه أحمد ٤٠/ ٢١٦ (٢٤١٨٥) و ٤٢/ ٤٤٧ (٢٥٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب إذن البكر) ٣/ ٢٨١ (٥٣٧٦)، وأبو يعلى ٨/ ٢٣٢ (٤٨٠٣)، وابن الجارود (كتاب النكاح) ٣/ ٤٢ (٧٠٨)، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٣ (٤٠٨١).

تسعتهم: (سفيان، وعبدالرزاق، وعبدالله بن إدريس، وأبو عاصم، وحجاج، ومعاذ وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري) عن ابن جريج، به.

الطريق الثاني: ليث بن سعد، وله إليه طريقان:

الأول: عمرو بن الربيع:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

٦/ ٤٦٠ (٥١٣٧).

الثاني: يزيد بن موهب:

أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٤ (٤٠٨٢).

كلاما: (عمرو بن الربيع، ويزيد بن وهب) عن الليث، بمثله.

كلاهما: (ابن جريج، والليث) عن ابن أبي مليكة، به.

[١٢] أخرجه النسائي (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٩) قال:

أخبرنا زياد بن أيوب؛ قال: حدثنا علي بن غُراب، قال: حدثنا كهمس بن الحسين عن عبدالله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم: أَلِلنساء من الأمر شيء؟

تخريجه:

هذا الحديث مداره على كهمس عن عبدالله بن بريدة، وقد اختلف عليه في روايته على خمسة وجوه:

الوجه الأول: كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها، وله إليه ثلاث طرق:

الأول: علي بن غراب.

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) ٣/

٢٨٤ (٥٣٩٠) بلفظه ، وقال : هذا حديث يوثقونه ، والدارقطني كتاب (النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٦) بنحوه ، كلاهما من طريق زياد بن أيوب ، عن علي بن غراب .

الثاني: وكيع:

أخرجه أحمد ٤١/ ٤٩٢ (٢٥٠٤٣) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٤ (٣٥٥٥) .

الثالث: جعفر بن سليمان:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٥٨ (٦٨٤٣) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٧) .

ثلاثتهم : (علي بن غراب ، ووكيع ، وجعفر بن سليمان) عن كهمس به ، بمثله .

الوجه الثاني : كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة رضي الله عنها (بالواسطة) :

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء) ١٠/ ٤٨ (١٣٥٩٢) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا ابن أبي قماش ، قال : حدثنا أبو ظفر عبدالسلام بن مطهر ، عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس ، عن عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة بمثله .

ثم ساق من رواه مرسلاً ، وقال : وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله ، والله أعلم .

الوجه الثالث: كهمس ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة) ١/ ٦٠٢ (١٨٧٤)

من طريق هنَّاد بن السري ، ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة عن أبيه بمثله .

الوجه الرابع: كهمس ، عن ابن بريدة من حديثه (مرسلاً) ، وله إليه ثلاثة طرق:

الأول: خالد بن إدريس:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها) ٣/ ٤٤٦ (١٥٩٧٥) .

الثاني: عون بن كهمس:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٦) .

الثالث: عبدالوهاب بن عطاء:

أخرجه البيهقي في السنن (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الأبكار) ٧/ ١١٨ ، وقال : هذا حديث مرسل ، ابن بريدة لم يسمع عائشة .

ثلاثتهم (خالد بن إدريس ، وعون بن كهمس ، وعبدالوهاب بن عطاء) عن كهمس عن ابن بريدة بمثله .

الوجه الخامس: كهمس ، عن ابن بريدة ، من حديثه (مرسلاً) دون ذكر قصتها مع عائشة رضي الله عنها:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز) ٦/ ١٤٦ (١٠٣٠٢) عن طريق جعفر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة ، بمثله .

وذكره الدارقطني في العلل ١٥/ ٨٩ (٣٨٦١) ، وقال : روي مرسلاً وهو الأشبه بالصواب .

إسناده : رجاله ثقات إلا أن فيه :

- علي بن غراب الفزاري ، أبو الحسن ، ويقال : أبو الوليد ، الكوفي القاضي ، ويقال : هو علي بن عبدالعزيز ، وعلي ابن أبي الوليد .

قال الحافظ في التقريب : صدوق وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه .

التهذيب ٣/ ١٨٦ ، التقريب ص٤٠٤ (٤٧٨٣) .

- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي .

قال الحافظ في التقريب : ثقة .

وذكره في التهذيب فقال : قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة .

التهذيب ٣/ ٣٠٧ ، التقريب ص ٢٩٧ (٣٢٢٧) .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه : أن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فالحديث مرسل؛ كما ذكر الدارقطني في العلل ١٥/ ٨٩ ، قال : روي مرسلاً وهو الأشبه بالصواب ، وكما قال البيهقي في معرفة السنن ١٠/ ٤٨ بعد أن ساق له إسناداً متصلاً ، وأسانيده مرسلة : وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله ، والله أعلم .

من فقه الحديث:

البكر : إما أن تكون صغيرة أو كبيرة .

فأما إن كانت المخطوبة بكراً صغيرة فللأب تزويجها من غير إذنها وإن كرهت ، من غير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوَّجها من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها ، وليس ذلك إلا

للأب، وبه قال الشافعي إلا في الجد فإنه جعله كالأب .

واستدلوا : بتزويج عائشة وتزويج عليٍّ لأمّ كلثوم من عمر وهي صغيرة (١٨).

أما البكر البالغة العاقلة : فعن أحمد روايتان : إحداهما : له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق (١٩).

واستدلوا : بحديث ابن عباس المتقدم قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها» .

فلما قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها .

وأما ما روي أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً ، وفي رواية : أردت أن يعلم النساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ.

فيحمل على أن تخييرها لأجل أن أباها زوجها ليرفع بها خسيسته» (٢٠).

والرواية الثانية لأحمد : ليس للأب تزويجها بغير إذنها، واختاره أبو بكر ، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وبه قال المالكية(٢١) ، والحنفية (٢٢).

---

(١٨) المغني ٩/٣٩٨، الشرح الكبير ٢٠/١١٩، الفتح ٩/١٩١، الفقه الإسلامي ٤/٣٥.
(١٩) المغني ٩/٣٩٩، وانظر: المبسوط ٥/٢، الشرح الكبير ٢٠/١٢٩، الفتح ٩/١٩١، الفقه الإسلامي ٤/٣٢.
(٢٠) المغني ٩/٤٠٠ بتصرف.
(٢١) جواهر الإكليل ١/٢٨٠.
(٢٢) شرح معاني الآثار ٤/٣٦٨.

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، «فقالوا: يا رسول الله، فكيف أذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وحديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها، كالثيب والرجل (٢٣).

قال شيخ الإسلام: إن مناط الإجبار هو الصغر لا أن مناطه البكارة، فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها، وما يصلح لها وما لا يصلح وإن كانت بكراً (٢٤).

قال الحافظ ابن حجر: والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح (٢٥).

قال في المغني: ولا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها وخروجاً من الخلاف (٢٦).

المبحث الخامس: من دواعي قبول الخاطب

[١٣] أخرج الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ٣/ ٣٨٥ (١٠٨٤) قال:

حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النضري،

---

(٢٣) المغني ٩/ ٣٩٩.
(٢٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢، توضيح الأحكام ٥/ ٢٧١.
(٢٥) الفتح ٩/ ١٩٢.
(٢٦) المغني ٩/ ٤٠٥، معالم السنن ٥/ ٥٧٧.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

تخريجه:

هذا الحديث مداره على عبدالحميد بن سليمان، وله إليه أربعة طرق:

الطريق الأول: قتيبة.

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: محمد بن شابور الرَّقِّي:

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب الأكفاء) ١/ ٦٣٢ (١٩٦٧).

الطريق الثالث: يزيد بن هارون.

أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٤١، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) ٢/ ١٧٩ (٢٦٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالحميد قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة: لا يعرف.

الطريق الرابع: أبو إبراهيم الترجماني:

أخرجه الخطيب في تاريخه ١١/ ٦١.

أربعهم: (قتيبة، والرقي، ويزيد بن هارون، وأبو إبراهيم الترجماني) عن عبدالحميد بن سليمان به؛ بمثله.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٢٦ قال: ثنا صالح ابن أبي الحسن المنبجي، ثنا الحكم بن خلف أبو مروان، ثنا عمار بن مطر، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون

دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

قال ابن عدي : وعمار بن مطر ، الضعفُ على رواياته بَيِّنٌ:

إسناده: فيه:

عبدالحميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدني الضرير ، نزيل بغداد أخو فليح .

روى عن : أبي حازم ، وابن الزناد ، وابن عجلان وغيرهم .

روى عنه : هشيم ، وسعيد بن سليمان الواسطي . وقتيبة بن سعيد وغيرهم .

قال أحمد : ما كان أرى به بأس وكان مكفوفاً .

وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال ابن أبي حاتم ، ويعقوب بن سفيان : ليس بقوي .

وقال ابن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والدارقطني : ضعيف .

وقال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، وزاد في المغني : جداً .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٢ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١١٧ (١٣٧) ، تاريخ البخاري ٦/ ٥٢ (١٦٨٠) ، الضعفاء للنسائي ص١١٦٩ (٤١٨) ، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٦ ، الجرح ٦/ ١٤ ، الكامل ٥/ ١٩٥٦ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٨٢ (٣٥١) ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤١ (٤٧٧٧) ، المغني ١/ ٣٦٩ ، الكاشف ١/ ٦١٦ (٣١٠٦) ، التهذيب ٢/ ٤٧٦ ، التقريب ص ٣٣٣ (٣٧٦٤) .

- ابن وثيمة النضري : قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : زُفر بن وثيمة بن مالك بن

أوس بن الحدثان ، النصري الدمشقي ، ويقال فيه بإسقاط مالك ، ويقال : ابن وثيمة بن عثمان .

روى عن حكيم بن حزام ، وقيل : لمَ يلقه ، وعن المغيرة بن شعبة .

روى عنه : محمد بن عبدالله الشعيثي .

قال عثمان الدارمي ، عن ابن معين ، وعن دحيم : ثقة ، زاد دحيم : ولم يلق حكيم بن حزام .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وروى محمد بن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة حديث : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» الحديث .

قال المزي : فلا أدري هو هذا أو غيره .

قلت : وقال ابن القطان : لا يعرف . اهـ.

وقال الحافظ في التقريب : له رؤية ، وأما أبوه فصحابي معروف .

تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٣ (١٩٨٩) ، التهذيب ١/ ٦٣٠ ، التقريب ص٢١٥ (٢٠١٧) .

الحكم على الحديث .

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه : عبدالحميد بن سليمان ، وهو ضعيف .

والحديث كما ذكر الترمذي ٣/ ٣٨٥ ، قد خولف في عبد الحميد بن سليمان ، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً «يعني منقطعاً قال محمد -يعني البخاري- : وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً .

ولكن للحديث شاهدان: أحدهما ما سيأتي من حديث أبي حاتم المزني، والثاني حديث ابن عمر، وبهما يرتقي إلى الحسن لغيره.

[١٤] أخرج الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ٣/ ٣٨٦ (١٠٨٥) قال:

حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة. ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

تخريجه:

هذا الحديث مداره على حاتم بن إسماعيل، وله إليه ستة طرق:

الطريق الأول: البلخي:

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجه البخاري في تاريخه (كتاب الكنى) ٩/ ٢٦ (٢٠٦).

الطريق الثالث: يعقوب بن حميد:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٥١ (١١٢٢).

الطريق الرابع: يحيى بن معين:

أخرجه الدولابي في الكنى ص٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) ٧/ ٨٢ .

الطريق الخامس: عبدالله بن عبدالوهاب الجمحي:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٩ .

الطريق السادس: محمد بن مهران الجمال:

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٨ ترجمة (٣٦٣٠) ونقل عنه أبو أحمد الحاكم قوله: هذا حديث غريب، عال، لا أعلم أحداً حدث به غير أبي إسماعيل حاتم بن إسماعيل الحارثي المدني بهذا الإسناد، عن أبي حاتم المزني عن النبي ﷺ، وأبو حاتم المزني له صحبة من رسول الله ﷺ، لا أعرف له حديثاً غير هذا الحديث ولا أعرف اسمه، وهو بكنيته مشهور.

كلهم (البلخي، وعبدالرحمن بن مهدي، ويعقوب بن حميد، ويحيى بن معين، والجمحي، ومحمد بن مهران عن حاتم بن إسماعيل به، بمثله.

وذكره الحافظ في الإصابة ٧/ ٦٨ (ترجمة أبي حاتم المزني) وقال: لا أعرف له غيره، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل (كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأكفاء) ص١٤٧ فهو عنده تابعي.

إسناده: فيه:

عبدالله بن هرمز المكي، قال الحافظ في التقريب: هو الفدكي على الصواب، نسب إلى جده، أغفل المزي رقم (مد) وهو في النكاح، قال فيه: حدثنا ابن هرمز، وأغفل

رقم (ت) وهو في نسخة منه: عبدالله بن هرمز وعليها اعتمد ابن عساكر في «الأطراف» وجزم بذلك ابن السكن في الصحابة.

ذكره البخاري في تاريخه في موضعين؛ مرة: عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد، وابن سابط، وأبيه، وسعيد بن جبير، روى عنه: الثوري، وابن نمير.

ومرة: عبدالله بن هرمز اليماني عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني، وعنه: حاتم بن إسماعيل وابن عجلان.

وتبع البخاري في ذلك ابن أبي حاتم في الجرح، والمزي في تهذيبه، والذهبي في الكاشف، والحافظ ابن حجر في التهذيب.

ضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي، والعقيلي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس بقوي يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: ولعبد الله بن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

وذكره الذهبي في الكاشف فقال عند عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف، وعند عبدالله بن هرمز الفدكي: حَسَّن الترمذي له.

قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٢، التاريخ الكبير ٥/ ١٩٠ (٦٠١)، ٢٢٢ (٧٢٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٩ (٣٤٩)، ضعفاء العقيلي ٢/ ٣٠٢ (٨٧٨)، الجرح ٥/ ١٦٤ (٧٥٨)، ١٩٥ (٩٠٦)، الكامل ٤/ ١٤٧٥، الضعفاء والمتروكين للدارقطني

ص٣٥٨ ، تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٠ (٣٥٦٧) ، ٢٤٦ (٣٦٣٠) ، المغني ص ٣٥٧ (٣٣٦٧) ، الكاشف ١/ ٥٩٨ (٢٩٨٢) ، ٦٠٥ (٣٠٣٥) ، التهذيب ٢/ ٤٣٢ ، ٤٤٨ ، التقريب ٣٢٣ (٣٦١٦).

- سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد.

روى عن أبي حاتم المزني:

روى عنه: عبدالله بن هرمز الفدكي مقروناً بأخيه محمد.

قال الذهبي في الكاشف ، والحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول.

الكاشف ١/ ٤٤١ (١٩٣١)، التهذيب ٢/ ٣٣ ، التقريب ص ٢٣٩ (٢٣٦٣).

- محمد بن عبيد ، أخو سعيد بن عبيد.

روى عن أبي حاتم المدني:

وعنه عبدالله بن هرمز الفدكي.

قال الحافظ في التقريب: مجهول.

الكاشف ٢/ ١٩٩ (٥٠٣٦) ، التهذيب ٣/ ٦٤٢ ، التقريب ٢/ ٤٩٥ (٦١٢٣).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه: عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف ، وسعيد ومحمد ابنا عبيد ، مجهولان.

وللحديث شاهدان من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر يرتقي بهما إلى الحسن لغيره.

[١٥] أخرج ابن ماجه (كتاب النكاح، باب الأكفاء) ١/ ٦٣٣ (١٩٦٨) قال:

حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» .

تخريجه:

هذا الحديث روي من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وله إلى هاشم خمسة طرق :

الطريق الأول: الحارث بن عمران:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦١٤ ، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٥ ، والدارقطني في السنن (كتاب النكاح) ٢/ ٢٩٩ (١٦٨) ، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) ٢/ ١٧٦ (١٦٨٧) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة) ٧/ ١٣٣ ، والخطيب في تاريخه ١/ ٢٦٤ .

الطريق الثاني: عكرمة بن إبراهيم:

أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) ٢/ ١٧٧ (٢٦٨٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة) ٧/ ١٣٣ .

الطريق الثالث: أبو أمية بن يعلى:

أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب النكاح) ٢/ ٢٩٩ (١٩٧) وفيه زيادة «وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه» ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة) ٧/ ١٣٣ .

الطريق الرابع: صالح بن موسى:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح) ٢/ ٢٩٨ (١٩٦).

الطريق الخامس: هشام مولى عثمان:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣١٤، وفيه زيادة «إياكم والزنج فإنه خلق مشوه».

خمستهم: (الحارث بن عمران، وعكرمة بن إبراهيم، وأبو أمية بن يعلى، وصالح بن موسى، وهشام مولى عثمان) عن هشام بن عروة به، بنحوه.

إسناده:

رجاله ثقات، وفيه:

- الحارث بن عمران الجعفري المدني:

روى عن: هشام بن عروة وحنظلة ابن أبي سفيان، وجعفر الصادق، وغيرهم.

روى عنه: أبو سعيد الأشج، وعلي بن حرب، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة «تخيروا لنطفكم» لا أصل له.

وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان يضع الحديث على الثقات، روى عن هشام عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ «تخيروا لنطفكم...» وقد تابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام وهو ضعيف، وأصل الحديث مرسل، ورفعه باطل.

وقال ابن عدي: للحارث أحاديث لا يتابعه عليه الثقات، والضعف على رواياته بيِّن.

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال الذهبي في الكاشف : ضعفوه .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف رماه ابن حبان بالوضع .

قلت : ضعيف .

التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٨ (٢٤٥٤) ، الجرح ٣/ ٨٤ (٣٨٥) ، المجروحين ١/ ٢٢٥ ، الكامل ٢/ ٦١٤ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١٧٦ (١٥٤) ، الميزان ١/ ٥٣٩ (١٦٣٧) ، المغني ١/ ١٤٢ (١٢٤٤) ، الكاشف ١/ ٣٠٤ ((٨٦٧) ، التهذيب ١/ ٣٣٥، التقريب ص ١٤٧ (١٠٤٠) .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه الحارث بن عمران الجعفري ضعيفٌ ، ولم أقف إلا على طرق واهية لا يتقوى بها .

وقد ذكر الحديث ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٧٢٠ (١٢٠٨) وقال : قال أبي : الحديث لا أصل له ، والحارث ضعيف الحديث ، وهذا حديث منكر .

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٤/ ٣٣٤ : وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضاً عكرمة بن إبراهيم وأبو أمية بن يعلى ، وكلاهما ضعيف ، وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفاء .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٢٦٣ : كل طرق واهية ، ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

وذكر الحديث الدارقطني في علله ١٥/ ٦١ وقال : رواه عكرمة بن إبراهيم ، ومندل بن

علي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وأيوب بن واقد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه هشام بن زياد ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً وهو أشبه بالصواب ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٢٢ (١٠٠٦) وقال : هذا حديث لا يصح ، وقد ذكر هذا الحديث أبو محمد ابن أبي حاتم فقال : ليس له أصل ، رواه الحارث بن عمران ، والحارث ضعيف واهي الحديث ، وقال المصنف : وقلت : وقد رواه مندل عن هشام بن عروة ، قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظ ، فاستحق الترك .

وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٤٦ : ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم : صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن .

وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٥٩ الحديث من رواية أبي نعيم في أخبار أصبهان بزيادة : «وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه» وقال : موضوع .

[٦٦] أخرج البخاري (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين) ٦/ ٤٤٥ (٥٠٩١) قال:

حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه ، عن سهل ، قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : «ما تقولون في هذا؟» : قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين . فقال : «ما تقولون في هذا؟» قالوا : حريٌّ إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع . فقال رسول الله ﷺ : «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على عبدالعزيز ابن أبي حازم ، وروي إليه من ثلاثة طرق :

الطريق الأول: إبراهيم بن حمزة:

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: إسماعيل:

أخرجه البخاري (كتاب الرقاق، باب فضل الفقر) ٧/ ٢٢٩ (٦٤٤٧).

الطريق الثالث: محمد بن الصباح:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد، باب فضل الفقر) ٢/ ١٣٧٩ (٤١٢٠).

ثلاثتهم: (إبراهيم بن حمزة، وإسماعيل، ومحمد بن الصباح) عن عبدالعزيز ابن أبي حازم به، بمثله.

من فقه الحديث:

السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة، والذي يفوته الحظ من الدنيا يعرض عنه بحسنة الآخرة، وتبين من سياق القصة في حديث سهل أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى، قال الداودي: «السؤال: أيهما أفضل، الغني أم الفقير، لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل»، ولا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني (٢٧).

وقد أمر رسول الله ﷺ بقبول الخاطب إذا رضي دينه وخلقه: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد».

وقد ذكر الفقهاء أوصافاً تتحرى في الرجل عند إنكاحه» (٢٨).

---

(٢٧) الفتح ١١/ ٢٧٥.
(٢٨) انظر: رد المحتار ٢/ ٢٦٢، مغني المحتاج ٣/ ١٢٧، كشاف القناع ٥/ ١١، الموسوعة الفقهية ٤١/ ٢٣١.

فقال الحنفية: تختار المرأةُ الزوجَ الديِّنَ الحَسَنَ الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً، ويزوجها الكفء، فإن خطبها لا يؤخرها.

وقال الشافعي: يستحب ألا يزوج الرجل ابنته إلا من بكرٍ لم يتزوج قط.

ويسن للمرأة ولوليها أن يتحرى كل منهما في الزوج الصفات التي يسن تحريها في المرأة.

وقال الحنابلة: يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً وسيماً حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً، وقالوا: ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية أي شابة.

المبحث السادس: الاعتذار إلى الخاطب

[١٧] أخرج مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل نساء قريش) ٣/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠١) قال:

حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله! إني قد كبرت، ولي عيال، فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء رَكِبْن» ثم ذكر بمثل حديث يونس(٢٩) غير أنه قال: «أحْناه

(٢٩) أخرجه مسلم قبل حديث الباب، قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحْناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده». قال يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط.

على ولد في صغره» .

تخريجه:

هذا الحديث روي من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: من حديث أبي هريرة بمثله:

وروي إليه من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة :

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الجامع ، باب حق الرجل على امرأته) ١١/ ٣٠٣ (٢٠٦٠٣)، وأحمد ١٣/ ٨٨ (٧٦٥٠) ، وابن حبان (كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق) ١٤/ ١٦٥ (٦٢٦٨) ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق به ، بمثله .

الوجه الثاني: من حديث أم هاني ، بمثله:

وروي إليها من ثلاثة طرق :

الطريق الأول: طاووس:

أخرجه أحمد ١٣/ ٩٠ (٧٦٥١) من طريق ابن طاووس عن أبيه .

الطريق الثاني: أبو صالح:

أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب) ٥/ ٣٥٥ (٣٢١٤) من طريق السدي عن أبي صالح ، ولم يذكر «خير نساء ركبن الإبل» وإنما ذكر نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] الآية . قالت أم هانيء : فلم أكن أُحِلُّ له ، لأني لم أهاجر ، كنت من الطلقاء .

الطريق الثالث: الشعبي:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٤٣٦ (١٠٦٧) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي .

ثلاثتهم: (طاووس، وأبو صالح، والشعبي) عن أم هانئ، بمثله.

الوجه الثالث: من حديث أبي هريرة باللفظ المرفوع فقط «خير نساء ركبن الإبل» دون ذكر القصة، وقد روي إليه من ثمانية طرق:

وله إليه أربعة طرق:

الأول: معمر:

أخرجه أحمد ١٣/ ١٣٧ (٧٧٠٩) عن طريق عبدالرزاق عن معمر به.

الثاني: يونس:

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿**قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك**﴾ ٤/ ٤٩٢ (٣٤٣٤)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة/ فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠١)، وابن حبان (كتاب التاريخ، باب بدء الخلق) ١٤/ ١٦٣ (٦٢٦٧).

الثالث: الزبيدي:

أخرجه ابن أبي عاصم (كتاب فضائل قريش، ذكر قوله ﷺ خير نساء ركبن الإبل) ٢/ ١٠١٢ (١٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب رعاية المرأة زوجها) ٨/ ٢٣٩ (٩٠٨٥).

الرابع: صفوان بن عمرو:

أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (كتاب فضائل قريش، ذكر قوله ﷺ خير نساء ركبن الإبل) ٢/ ١٠١١ (١٥٧٥).

أربعتهم: (معمر، ويونس، والزبيدي، وصفوان بن عمرو) عن الزهري به.

الطريق الثاني: طاووس:

أخرجه الحميدي ٢/ ٤٥١ (١٠٤٧) ، وأحمد ١٣/ ٩٠ (٧٦٥١) ، والبخاري ، كتاب النفقات باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) ٦/ ٥٣٤ (٥٣٦٥) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٠ ، ٢٠٢) كلهم من طريق ابن طاووس عن أبيه .

الطريق الثالث: همام:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الجامع ، باب حق الرجل على امرأته) ١١/ ٣٠٣ (٢٠٦٠٤)، وأحمد ١٣/ ٥٤٣ (٨٢٤٤) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٢) ، والبيهقي (كتاب القسم ، والنشور (باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً) ٧/ ٢٩٣ ، وفي الشعب (باب في رحم الصغير وتوقير الكبير) ٧/ ٤٧٧ (١١٠٥٦) ، وحقوق الأولاد والأهلين ٦/ ٤٠٩ (١٦٩٥) ، كلهم من طريق معمر عن همام .

الطريق الرابع: الأعرج:

أخرجه أحمد ١٥/ ٥٥ (٩١١٣) و ١٥/ ٤٩٥ (٩٧٩٧) ، والبخاري (كتاب النكاح ، باب من ينكح وأي النساء خير؟) ٦/ ٤٤٢ (٥٠٨٢) و (كتاب النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) ٦/ ٥٣٤ (٥٣٦٥) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٠) ، ثلاثتهم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج .

الطريق الخامس: محمد بن زياد:

أخرجه أحمد ١٦/ ٩١ (١٠٠٥٩) من طريق حماد عن محمد بن زياد .

الطريق السادس: أبو سلمة:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الفضائل، باب ذكر نساء قريش) ٦/ ٤٠٦ (٣٢٣٩١) ، وأحمد ١٦/ ٣١١ (١٠٥٢٥) ، وابن أبي عاصم (كتاب فضائل قريش، باب ذكر قوله ﷺ: خير نساء ركبن الإبل) ٢/ ١٠١١ (١٥٧٧) ثلاثتهم من طريق محمد عن أبي سلمة.

الطريق السابع: أبو موسى بن علي:

أخرجه أحمد ١٦/ ٥٣٧ (١٠٩٢١) من طريق موسى بن علي عن أبيه.

الطريق الثامن: أبو سهل:

أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٢) من طريق سهيل عن أبيه.

ثمانيتهم: (سعيد بن المسيب، وطاووس، وهمام، والأعرج، ومحمد بن زياد، وأبو سلمة، وأبو موسى بن علي، وأبو سهيل) عن أبي هريرة، بنحوه دون ذكر قصة أم هانئ.

وللحديث شاهدان عند ابن أبي شيبة (كتاب الفضائل، باب ما ذكر في نساء قريش) ٦/ ٤٠٧ (٣٢٣٩٣) من حديث هشام عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغيره».

وأيضاً برقم (٣٢٣٩٢) من حديث مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ قال: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده، ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيراً ما فضلت عليها أحداً.

[١٨] أخرج النسائي (كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن) ٦/ ٦٢ (٣٢٢١) قال:

أخبرنا الحسن بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبدالله

بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه».

تخريجه:

هذا الحديث روي من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وله إلى الحسين طريقان:

الطريق الأول: الفضل بن موسى: وله إليه طريقان:

الأول: الحسين بن حريث:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن) ٥/ ١٥٣ (٥٣١٠)، وفي (كتاب الخصائص، باب ذكر ما خص به علي) ٧/ ٤٥٢ (٨٤٥٤)، وفي المجتبى (كتاب النكاح، باب تزويج المرأة مثلها في السن)، ٦/ ٦٢ (٣٢٢١)، وابن حبان (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب الأخبار عما قال المصطفى ﷺ لأبي بكر وعمر عند خطبتهما إليه ابنته فاطمة) ١٥/ ٣٩٩ (٦٩٤٨).

الثاني: علي بن خشرم المروزي:

أخرجه أحمد في الفضائل (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي) ٢/ ٦١٤ (١٠٥١).

كلاهما: (الحسين بن حريث، وعلي بن خشرم) عن الفضل بن موسى به.

الطريق الثاني: علي بن الحسن بن شقيق:

أخرجه الحاكم (كتاب النكاح) ٢/ ١٦٧.

كلاهما: (الفضل بن موسى، وعلي بن الحسن) عن الحسين بن واقد به، بلفظه.

إسناده: رجاله ثقات.

الحكم عليه: الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

من فقه الحديث:

قال العراقي: قد عرف برواية مسلم سبب اعتذار أم هانئ لما خطبها النبي ﷺ بكبر سنها، وبأنها ذات عيال، فرفقت بالنبي ﷺ في ألا يتأذى بتزوج كبيرة السن، ولا بمخالطة عيالها، وهم في إخلائها نفسها لمصالحهم، وتعزبها عليهم، ولو كان غيرها لآثر مصلحة نفسه، معرضاً عن مصلحة الزوج والعيال، فينبغي ذكر هذا في أسباب الحديث، والله أعلم (٣٠).

الخاتمة

وفي الختام أذكر أهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث، وهي نوعان:

الأول: النتائج الحديثية:

١- عدد الأحاديث الواردة في الكتب التسعة: ثمانية عشر حديثاً.

٢- عدد الأحاديث الواردة في الصحيحين: ثمانية أحاديث.

٣- أن حديث بريدة ذو الرقم (١٨) صحيح، وليس في الصحيحين.

٤- الأحاديث الصحيحة لغيرها: ثلاثة: الحديث السابع، والحديث الثامن، والحديث التاسع.

٥- ثلاثة أحاديث حسنة لغيرها: حديث رقم (٣)، وحديث رقم (١٣)، وحديث رقم (١٤).

٦- الأحاديث الضعيفة، ثلاثة: الحديث العاشر، والحديث الثالث عشر، والحديث الخامس عشر.

(٣٠) طرح التثريب ٧/١٥.

٧- عدد الرواة المترجم لهم سبعة رواة :

أ- الرواة الصدوقون ثلاثة ، وهم : محمد بن عمرو بن علقمة ، ويونس ابن أبي إسحاق ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

ب- الشيخ الذي يروي المراسيل : إبراهيم بن صالح .

ج – الرواة الضعفاء ثلاثة وهم : عبدالحميد بن سليمان ، وعبدالله بن هرمز ، والحارث بن عمران .

الثاني: النتائج الفقهية:

١- مشروعية الاستخارة والاستشارة للخاطب والمخطوبة .

٢- يستحب استشارة أمّ المخطوبة ، لأن ذلك أبقى للصحبة ، وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن .

٣- أن المخطوبة إذا كانت بكراً صغيرة فللأب تزويجها من غير إذنها ، أما إذا كانت بكراً كبيرة ففيه قولان : وأقلّ أحوال الاستئذان الاستحباب ، لأن فيه تطييب قلبها ، والخروج من الخلاف .

٤- أن اليتيمة تستأمر في نفسها ، ولا تنكح إلا بإذنها ؛ لأن غير الأب قاصر الشفقة .

٥- أن الثيب الكبيرة لا خلاف في وجوب استئذانها ، أما الصغيرة ففيه قولان ، ورجح شيخ الإسلام أنها كالبكر الصغيرة .

٦- أن الرسول ﷺ أمر بقبول الخاطب إذا كان دينه وخلقه مرضيّين ، وللمخطوبة أو وليها الاعتذار إلى الخاطب عند تحقق المصلحة في الاعتذار .

هذا ، وأرجو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه تعالى جواد كريم ، وصلى الله وسلم على محمد وآله أجمعين .



بحث محكم

إعفاف الوالدين بالزواج ونوازله

دراسة فقهية

إعداد :
د. زيد بن سعد الغنام*

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث فقهي عنوانه: «إعفاف الوالدين بالزواج ونوازله - دراسة فقهية».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١ - أن مسألة الإعفاف بالزواج واقعية لا يخلو منها زمان أو مكان، وفي واقعنا المعاصر العديد من الآباء الذين يطلبون من أولادهم تزويجهم، لذا كانت هذه المسألة جديرة بالبحث لحاجة الناس لبيان أحكامها.

٢- أن هناك بعض النوازل التي استجدت في مسألة إعفاف الوالدين بالزواج تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، وهذا ما يعطي بحث هذا الموضوع مزيد أهمية.

٣- أن هذا الموضوع لم يفرد - فيما أعلم - ببحث مستقل يشمل جميع جوانبه ومسائله، حتى إن الرسائل العلمية والكتب الفقهية المؤلفة في النكاح والنفقات وأحكام القرابة وأحكام الوالدين - بعد الاطلاع عليها- لم تتناول هذا الموضوع إلا بشكل مختصر في حدود ثلاث أو أربع صفحات، ولا شك أن هذا يحفّز ويدعو إلى بحثه.

منهج البحث:

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي - إن وُجد -.

٢- اتباع المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية من ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح والتوثيق من المصادر المذهبية، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهبٍ في مسألة ما سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.

٤- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- ، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٥- لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار، ووضعت فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات.

وبعد فأحمد الله - تعالى - على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه، وما كان فيه نقص أو خطأ فمني وأستغفر الله من ذلك، وأسأله - جل وعلا - أن ينفع بهذا البحث وألا يحرمني أجره، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيـد

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإعفاف

الإعفاف لغة: فعل ما يحقق العفاف للغير، مأخوذ من عفّ يعفّ عفّة وعفّاً وعفَافاً وعفافة فهو عفيف، والعين والفاء أصلان صحيحان: الأول: الكف عن الحرام والقبيح وما يُستهجن، الثاني: الاقتصار على تناول الشيء القليل. والاستعفاف: طلب العفة للنفس، وقيل هو: الصبر والنزاهة عن الشيء(١). وعُرّفت العفة لغة بأنها: «حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة»(٢).

الإعفاف اصطلاحاً: أكثر الفقهاء الذين تحدثوا عن الإعفاف لم يذكروا له تعريفاً اصطلاحياً، وإنما عرفوه بما يحصل به، ومن التعريفات التي ذكرت له:

١- «أن يهيئ الشخص لغيره مستمتعاً بتزويجه بطريقة معينة»(٣).

٢- «تزويج الشخص من تعفه عن الفاحشة»(٤).

٣- «مساعدة الغير على الكف عما لا يحل، وإعفاف الرجل زوجته وطؤها»(٥).

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء يمكن تعريف الإعفاف اصطلاحاً بأنه «إعانة الشخص غيره على الزواج بطريقة معينة ليكف نفسه عن الحرام»، فإعفاف الوالدين - وهو مجال

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤/٣، المفردات في غريب القرآن ٢/٤٤٠، الصحاح ٤ / ١٤٠٥، لسان العرب ٩/٢٩٠، القاموس المحيط: ١٠٨٤، تاج العروس ٦/ ٢٠٢.
(٢) المفردات في غريب القرآن ٢/٤٤٠.
(٣) انظر: جواهر العقود ٢/٢٩.
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء: ٢٩٠
(٥) معجم لغة الفقهاء: ٧٧.

هذا البحث - هو «إعانة الوالدين على الزواج بطريقة خاصة لكفهما عن الحرام».

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، فأصل الإعفاف لغة: الكف عمّا لا يحل عموماً، واصطلاحاً: الكف عن الزنى ودواعيه بالزواج خاصة.

المطلب الثاني: أنواع الإعفاف

من خلال تتبع كلام الفقهاء والمفسرين وغيرهم في مسألة الإعفاف(٦) يمكن جعله في الأنواع الآتية:

أولاً: أنواعه باعتبار ذاته أو ما يحصل به:

١ - كف النفس وصونها عن الحرام عموماً، كصونها عن الزنا والربا والسرقة وكل ما هو قبيح، بالصبر والمجاهدة وبذل الأسباب الواقية بإذن الله تعالى - ومن ذلك قوله سبحانه ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا** ﴾(٧). وقوله تعالى ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾(٨).

٢ - إشباع الغريزة الجنسية وقضاء الوطر بالزواج - وهو المراد بالإعفاف في هذا البحث - ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الآتي: «والناكح يريد العفاف».

٣- إشباع الغريزة الجنسية بتسرّي الإماء(٩).

(٦) انظر مثالاً: الحاوي الكبير ٩/١٨٣، المغني / ١١/٣٧٩، النجم الوهاج ٧/٢٦٥ - ٢٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠، روضة المحبين: ٢٢٦٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان «تفسير السعدي»: ٦٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٥٨.

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣ وانظر: الفتوحات الإلهية ٣/٢٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨١، تفسير السعدي: ٦٦١.

(٨) سورة ا لنساء، الآية ٦، وانظر: التفسير الكبير للرازي ١٢/١٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠، الدر المنثور في التفسير المأثور ١١/٤٤، فتح البيان في مقاصد القرآن ٩/٢١٦.

(٩) التسري هو: شراء الأمة واتخاذها للوطء، مأخوذ من السر وهو الجماع. ينظر: الزاهر: ٣٠٦ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٨، المطلع: ١١٤، القاموس الفقهي: ١٧٢.

ثانياً: أنواع الإعفاف باعتبار المراد إعفافه:

١- إعفاف النفس إما بالزواج أو التسري أو الكف عن الحرام.

٢- إعفاف الزوجة بالوطء.

٣- إعفاف القريب، كإعفاف الأب والأم بتزويجهما - وهو مجال هذا البحث - أو غيرهما ممن تجب نفقته، كالجد، والأخ، والابن(١٠).

٤- إعفاف الأجنبي المحتاج ممن لا تجب نفقته كإعفاف الفقير بتزويجه مثالاً.

المطلب الثالث: الحاجة إلى الإعفاف

قد يحتاج المسلم أو المسلمة إلى النكاح وتتوق نفسه إليه، بل قد تقوى شهوته له، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية الغرّاء مراعية لهذه الحاجة الفطرية وملبية لها، وضابطة كل ما يتعلق بها من أحكام، والمسلم إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح في قول عامة الفقهاء(١١).

وقد جاءت النصوص العديدة من الكتاب والسنة آمرة بالنكاح، يقول الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ (١٢) ويقول سبحانه ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾(١٣)، وبيّن الله - جلَّ وعلا - أن الاستعفاف واجب في حق من لا يجد ما ينكح به، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾(١٤)،

---

(١٠) على تفصيل وخلاف بين الفقهاء موضح في موضعه.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣١١، منح الجليل ٣/٢٥٤، مغني المحتاج ٣/١٢٥، المغني ٩/٣٤١.
(١٢) سورة النساء الآية: ٣.
(١٣) سورة النور، الآية: ٣٢.
(١٤) سورة النور، الآية ٣٣.

أي ليجتهدوا في طلب العفة بتحصيل أسبابها والصبر على تحمل مشقة الشهوة(١٥).

وبيّن المصطفى ﷺ حكم الزواج في حق المستطيع وغير المستطيع، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(١٦) فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء»(١٧).

وفي حديث آخر يبين - عليه الصلاة والسلام - أن من تزوج بقصد إعفاف نفسه وصونها عن الحرام جدير بعون الله تعالى، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم... - وذكر منهم - الناكح يريد العفاف»(١٨).

وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» وفي رواية «والعفة»(١٩).

والحاجة إلى الإعفاف بالزواج ليست خاصة بسنٍّ معينة، فقد يحتاجه الشاب والكهل، بل قد يحتاجه الكبير المسن - أحياناً -، والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء.

---

(١٥) انظر: الفتوحات الإلهية ٣/٢٢.

(١٦) الباءة: قيل هي الجماع، وقيل: القدرة على مؤنة النكاح، وقيل: المراد مجموع الأمرين، أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته. انظر: فتح الباري ٩/١٠٨، نيل الأوطار ٦/١٠٩.

(١٧) الوجاء: هو الإخصاء، والمقصود أن الصوم كالإخصاء في تخفيف الشهوة. انظر: فتح الباري ٩/١١٠. والحديث رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب النكاح، فتح الباري ٩/١٠٦، ومسلم في صحيحه، من كتاب النكاح، صحيح مسلم: ٣٤٣.

(١٨) رواه أحمد في المسند ١٥/٣٩٧ ، والترمذي في سننه، من كتاب فضائل الجهاد، وقال: حديث حسن ٣/١٠٣، والنسائي في سننه، من كتاب النكاح ٣/٣٦٩، وابن ماجه في سننه، من كتاب العتق، باب المكاتب ٣/٢٠٤، والحاكم في المستدرك من كتاب النكاح وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ٢/١٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ٧/٧٨، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣١١، برقم ٢٠٤١

(١٩) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ص ٦٨٩.

ولهذا ترى في واقعنا كباراً في السن يتوقون إلى الزواج أكثر من بعض الشباب ويطلبون من أولادهم تسهيل أمور زواجهم، ومساعدتهم عليه، ناهيك عما في النكاح من فوائد وحكم كثيرة غير الإعفاف، كالأنس والمحبة والمودة والرحمة التي تكون بين الزوجين(٢٠)، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢١).

ولما كان الزواج يتطلب التزامات مالية مثل دفع المهر، وما بعده من الإنفاق على الزوجة، وكان بعض الناس لا يستطيع ذلك تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن إعانة الشخص غيره على الزواج وهو ما يسمى بالإعفاف، وبعض الفقهاء يذكر الإعفاف في باب النكاح، ومنهم من يذكره في باب النفقات، لأنه داخل في نفقة القريب.

المبحث الأول
حكم إعفاف الوالدين بالزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعفاف الأب بالزواج

اختلف الفقهاء في حكم إعفاف الأب بالزواج على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج، وهو المشهور من مذهب

(٢٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٧٥١، المغني ٩/٣٤٣، حجة الله البالغة ٢/٢٢٣، ٢٢٤، أحكام النكاح لعبدلله بامخرمة: ٩٤، أحكام الزواج لعمر الأشقر: ١٧، ١٨.
(٢١) سورة الروم الآية: ٢١.

المالكية(٢٢)، والشافعية(٢٣)، والحنابلة (٢٤)، وقول عند الحنفية(٢٥).

القول الثاني: أنه لا يجب على الولد إعفاف أبيه.

وهو المشهور من مذهب الحنفية(٢٦)، وقول للمالكية(٢٧)، وقول مرجوح للشافعية (٢٨)، ورواية عند الحنابلة (٢٩).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه لا يجب بما يأتي:

١- أن الإعفاف ليس من الحاجيات، بل هو مما يتلذذ به، كأكل الفاكهة والحلوى، فلم يجب (٣٠)، أي أنهم جعلوه من الكماليات.

ونوقش بأنه لا يُسلّم بأن الإعفاف كالحلوى، بل هو كالطعام الذي يحتاج إليه (٣١).

٢- أن الأم - وهي أحد الأبوين - لا يجب إعفافها، فكذلك الأب لا يجب إعفافه قياساً عليها (٣٢).

ونوقش بأنه قياس لا يستقيم؛ لأنه قياس على مسألة مختلفة فيها، فإن الحنابلة يرون وجوب إعفاف الأم كذلك (٣٣).

---

(٢٢) انظر: الكافي ٢/ ٦٢٩، البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٢١٠، شرح الخرشي ٤/ ٢٠٣.
(٢٣) انظر: المهذب ٢/ ١٦٧، الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، البيان ١١/ ٢٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٢١١.
(٢٤) انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، المبدع ٨/ ٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٤٠٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦.
(٢٥) انظر: المبسوط ٥/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، الدر المختار ٣/ ٦١٦، الجوهرة النيرة ٢/ ١٧٣.
(٢٦) انظر: المبسوط ٥/ ١٢٢، التجريد ٩/ ٤٤٩٨، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١.
(٢٧) انظر: البيان والتحصيل ٥/ ٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة، ٢/ ٨٥، الكافي ٢/ ٦٢٩.
(٢٨) انظر: المهذب ٢/ ١٦٧، حلية العلماء ٧/ ٤٢٦، الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦.
(٢٩) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٠، الإفصاح ٢/ ١١٧، الإنصاف ٩/ ٤٠٤.
(٣٠) انظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٤٩٨، الحاوي الكبير ٩/ ١٨٤، المغني ١١/ ٣٧٩.
(٣١) انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦.
(٣٢) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٩٨، المغني ١١/ ٣٧٩، النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦.
(٣٣) انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/ ٤١٧.

٣- أن الأب لا يلزمه إعفاف الولد، فكذلك الولد لا يلزمه إعفاف أبيه قياساً(٣٤).

ونوقش بأن حرمة الأب أوجب وآكد؛ والولد كالعضو من الأب، ولذا لا يقتص من الأب بقتله ولده، ولا عكس(٣٥).

٤- أن ما لا يُخشى منه التلف على الأب لفقد جنسه - وهو هنا الإعفاف- لا يجب على الولد لأبيه كاستئجار الطبيب(٣٦).

ويناقش بأنه حتى لو سُلم بأنه لا يخشى على الأب من التلف المباشر لفقد الإعفاف، إلا أنه إذا احتاج إليه تضرر كثيراً بفقده، وهذا كاف في إيجابه على الولد.

٥- أن الأب مستغنٍ عن التزويج - غالباً -، فلا يقال بوجوبه على الولد(٣٧).

ويناقش بأن القول بالوجوب إنما هو في حق الأب المحتاج للنكاح، التائق إليه وليس في حق المستغني عنه.

واستدل القائلون بوجوب إعفاف الأب بالأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة التي توجب البر والإحسان بالأب، كقول الله تعالى ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(٣٨) وقوله: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾(٣٩) وقوله جل وعلا: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾(٤٠).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها من الكتاب والسُنة أوجبت على الأولاد

(٣٤) انظر: التجريد: ٩/٤٤٩٨، النجم الوهاج ٧/٢٦٦، مغني المحتاج ٣/٢١١.
(٣٥) انظر: التجريد ٩/٤٤٩٨.
(٣٦) المرجع السابق، المغني ١١/٣٧٩
(٣٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧.
(٣٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٣٩) سورة لقمان، الآية ١٥
(٤٠) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

البر والإحسان بالوالدين، وهي نصوص عامة يدخل فيها إعفاف الأب بالزواج إذا احتاج إليه؛ لأن ذلك بر وإحسان إليه (٤١).

ونوقش الاستدلال بهذه النصوص بأن منطوقها لا دلالة فيه على هذه المسألة، ومفهومها أن الولد لا يدخل على والديه الضرر، وترك إعفاف الأب بالزواج ليس إدخالاً للضرر على الأب، بدليل أن الولد لا يجب عليه إعفاف أمه(٤٢).

ويجاب بأن قصر مفهوم البر والإحسان المأمور به في هذه النصوص على ترك الضرر فقط فيه نوع تحكّم، بل الذي يفهمه كل من يقرأ هذه النصوص هو عموم الإحسان والبر، وبذل كل ما فيه مصلحة وفائدة للوالدين(٤٣).

٢- أن الأب قد يحتاج إلى الإعفاف حاجة شديدة، ويلحقه ضرر بفقده، فصار كقوته وكسوته، فوجب على الولد(٤٤).

ونوقش بأن الأب قد يحتاج إلى الطبيب والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة ولا يتضرر بفقدها، فكذلك الإعفاف لا يتضرر بفقده فلا يجب(٤٥).

ويجاب بأن الحاجة للزواج ليست كالحاجة لما ذكرتم، ولهذا يتضرر بفقده، ولا يتضرر بفقدها كما هو مشاهد في الواقع.

٣- أن الأب إذا كان محتاجاً إلى الإعفاف ولم يعفه ولده، فقد يتعرض للزنا والمحظور، وذلك غير لائق بحرمة الأبوة(٤٦).

---

(٤١) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٩٨، الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٥.
(٤٢) انظر: التجريد ٩/٤٤٩٨.
(٤٣) انظر: في تفسير هذه الآية: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٢٩، تفسير ابن كثير ٣/٥٠.
(٤٤) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، البيان ١١/٢٦٣، المغني ١١/٣٧٩، الكافي ٥/١٠٦.
(٤٥) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٩٩
(٤٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٢١١، الكافي لابن قدامة ٥/١٠٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٥.

٤ - أن ذهاب نفس الولد تُحتمل لإبقاء نفس الأب - وذلك في عدم الاقتصاص من الأب إذا قتل ولده - فلأن يحتمل ذهاب مال الولد بدفعه في إعفاف أبيه من باب أولى(٤٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب إعفاف الأب؛ وذلك لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة، ثم إن القول بالوجوب عند حاجة الأب هو الذي يتمشى مع مقاصد الشريعة وأصولها السامية في رعاية حقوق الأب.

سبب الخلاف في هذه المسالة:

هو الخلاف في النكاح بالنسبة للأب، هل هو من باب الأقوات «الحاجيات» فيجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج؟ أو هو من باب الكماليات «التفكّهات» فلا يجب على الولد إعفافه(٤٨).

فرع:

ويلحق بهذه المسألة مسألة حكم طلب الأب من ولده تزويجه وهو غير محتاج إليه. والذي يظهر اتفاق الفقهاء على أنه يحرم ذلك، فقد نص عليه الشافعية(٤٩)، وهو مقتضى مذهب الجمهور تخريجاً على مذهبهم في أنه يحرم الزواج للرجل المسن العاجز عن الوطء(٥٠)، ويمكن الاستدلال على هذه المسألة بما يأتي:

---

(٤٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٢١١.

(٤٨) انظر: قواعد الونشريسي القاعدة ٦٩، ص ٢٨٧، شرح التنوخي على الرسالة ٢/٩٩ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤/٢٠٣.

(٤٩) انظر: أسنى المطالب ٣/١٩٠، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.

(٥٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٦، مواهب الجليل ٥/٢٠، الإنصاف ٨/٨.

١- أن في تزويج الأب والحالة هذه ضرراً على زوجته؛ لأنها قد تحتاج إلى الجماع وهو غير قادر عليه.

٢- أن في تزويج الأب والحالة هذه ضرراً على ولده بتكليفه المهر والنفقة من دون حاجة (٥١).

المطلب الثاني: حكم إعفاف الأم

اختلف الفقهاء في حكم الأم - الأرملة أو المطلقة - إذا احتاجت للزواج وطلبت ذلك وخطبها كفء، هل يجب على الولد إعفافها(٥٢)، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الولد إعفاف الأم.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥٣)، ووجه شاذ عند الشافعية(٥٤).

واستدلوا لذلك بأن الأب يجب إعفافه بالزواج - إذا احتاج إليه - فكذلك الأم يجب إعفافها قياساً عليه بجامع الأبوّة في كلٍّ(٥٥).

القول الثاني: أنه لا يجب على الولد إعفاف الأم.

وهو مذهب الحنفية(٥٦)، والمالكية(٥٧)، والمشهور والصحيح من مذهب

---

(٥١) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩.
(٥٢) المراد بإعفاف الأم: ليس دفع مهر لها أو لمن يتزوجها، بل ولاية نكاحها وهذا خاص بالابن، أو هو البحث لها عن زوج كفء عند طلبها لذلك وهذا عام في الابن والبنت. انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٧.
(٥٣) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(٥٤) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦، مغني المحتاج ٣/٢١١.
(٥٥) انظر: الفروع ٩/٣١٩، التوضيح ٣/١١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(٥٦) انظر: المبسوط ٥/١٢٢، التجريد ٩/٤٤٩٨.
(٥٧) انظر: النوادر والزيادات ٥/٦٧، القواعد للونشريسي: ٢٨٧.

الشافعية(٥٨)، ورواية عند الحنابلة(٥٩).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن إعفاف الأم اكتساب وليس إكراماً لها فلا يجب(٦٠).

ويناقش بأن إعفاف الأم - إذا احتاجت إليه - نوع من أنواع البر والإكرام، والقول بأنه ليس إكراماً استدلال بالمذهب لا يُسلم به.

٢- أن في إعفاف الأم بتزويجها عاراً على الولد فلا يجب (٦١).

ويناقش بأنه لا يُسلم بهذه الدعوى أيضاً، وأيّ عار يلحق الابن فيما إذا تولى تزويج أمه إلى رجل كفء؟ أو سعى في ذلك؟

الترجيح:

الذي ظهر - والله أعلم - رجحان القول بأن الأم الأرملة أو المطلقة، متى ما ظهرت حاجتها للنكاح - كما سيأتي في الشروط - وبخاصة إذا لم تكن كبيرة في السن، وخطبها كفء وطلب من الابن تزويجها، وجب على الابن تولي نكاحها، وإن لم يخطبها وطلبت ذلك وجب على الولد البحث لها عن كفء؛ لأن هذا نوع طاعة وبِرٍّ بها وليس فيه ضررٌ أو عارٌ على الولد.

المبحث الثاني
شروط الإعفاف ومن يتولاه

وفيه مطلبان:

---

(٥٨) النظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٦، أسنى المطالب ٣/١٨٩.
(٥٩) انظر: المبدع ٩٤/ ٢٢١، الإنصاف ٩/٤٠٤ ، ٤٠٥.
(٦٠) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٦
(٦١) انظر: القواعد للونشريسي: ٢٨٧ «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك».

المطلب الأول: شروط وجوب الإعفاف

الشرط الأول: عدم القدرة المالية على دفع المهر(٦٢).

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب إعفاف الأب بالزواج على أنه يشترط لذلك أن يكون الأب عاجزاً عن مهر الزوجة، بسبب عجزه عن التكسب لمرض أو شلل أو نحو ذلك(٦٣) «عجز حقيقي».

وعللوا لهذا بأن الأب إذا كان قادراً على دفع المهر فإنه يستغني عن ولده، فلا يلزم الولد إعفافه حينئذٍ(٦٤).

- وأما إذا كان الأب عاجزاً عن المهر بسبب عدم سعيه وعدم تكسبه فهل يأخذ حكم العاجز بسبب المرض ونحوه فيلزم الولد إعفافه أيضاً، أولا؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يعد عاجزاً عن المهر ويلزم الولد إعفافه.

وهو مذهب الحنابلة(٦٥)، والمشهور من مذهب الحنفية(٦٦)، والصحيح من مذهب الشافعية(٦٧)، ومقتضى أحد القولين عند المالكية؛ تخريجاً على أحد القولين عندهم

---

(٦٢) هذا الشرط خاص بإعفاف الأب، أما الأم فلا يأتي هذا الشرط في حقها عند من يقول بوجوب إعفافها؛ لأن المهر سيدفع لها وليست هي الدافعة.

(٦٣) انظر: للحنفية: المبسوط ٥/١٢٢، الجوهرة النيرة ٢/١٧٣؛ مجمع الأنهر ١/٥٠١ وللمالكية: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٥، وللشافعية: المهذب ٢/١٦٧، الوسيط ٦/٢٢٩، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، وللحنابلة: المغني ١١/٣٨٠، الفروع ٩/٣١٩، كشاف القناع ٥/٤٨٦.

(٦٤) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩.

(٦٥) انظر: المغني ١١/٣٨٠، كشاف القناع ٥/٤٨٦، معونة أولي النهى ٨/٨١.

(٦٦) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، البحر الرائق ٤/٢٢٤.

(٦٧) انظر: المهذب ٢/١٦٧، الوسيط ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.

في أن النفقة تجب للأب الفقير بسبب قعوده عن الكسب(٦٨)، والإعفاف داخل في النفقة.

القول الثاني: أنه لا يعد عاجزاً عن المهر ولا يلزم الولد إعفافه، أي أنهم يرون اشتراط العجز الحقيقي لا الحكمي.

وهو قول للحنفية(٦٩)، والشافعية (٧٠)، ومقتضى أحد القولين عند المالكية، تخريجاً على أحد القولين عندهم: أن النفقة لا تجب للأب الفقير بسبب قعوده عن الكسب(٧١).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الأب لا يعد عاجزاً في هذه الحالة بما يأتي:

١- أن التكسب لحصول المهر لا يتكرر، فلا يتضرر الأب بذلك، وعليه فيلزمه التكسب ولا يجب على الولد دفع المهر عنه(٧٢). ويناقش بأنه لا يسلم بعدم وجود الضرر مطلقاً، بل قد يوجد ضرر على الأب ولو كان قليلاً، وبخاصة إذا كان المهر كثيراً، أو كانت موارد التكسب شحيحة.

٢- أن القدرة على التكسب كالغنى، ولهذا سوّى الشارع بينهما في تحريم دفع الزكاة لمن اتصف بأحدهما(٧٣).

---

(٦٨) انظر: شرح زروق ٢/ ٩٩، جواهر الإكليل ١/٤٠٧، الشرح الصغير ١/٥٢٦.
(٦٩) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، مجمع الأنهر ١/٥٠١، البحر الرائق ٤/٢٢٤.
(٧٠) انظر: المهذب ٢/١٦٧، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.
(٧١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٨، شرح زروق ٢/٩٩، الشرح الصغير ١/٥٢٦.
(٧٢) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩.
(٧٣) انظر: المهذب ٢/١٦٧.

ويناقش بأن مسألة عدم جواز أخذ الفقير القادر على الكسب من الزكاة تختلف عن مسألتنا؛ لأن الزكاة فيها معنى الرحمة والمواساة، وذلك لا يناسب القوي القادر، كما إن أخذه لها فيه اعتداء على حق الفقراء والمساكين فيها، أما دفع المهر لإعفاف الأب ففيه معنى البرّ به والإحسان إليه ما دام عاجزاً مالياً، ثم إن للأب شبهة تملك في مال ولده، بعكس الفقير القوي فلا شبهة له في الزكاة.

واستدل القائلون بأن الأب يعد عاجزاً بما يأتي:

١- أن تكليف الابن أباه بالتكسب للحصول على مهر تزويجه غَضٌّ لمقام الأبوة(٧٤).

٢- أن الولد منهي عن إلحاق أدنى الأذى بوالده، وعدمُ إعفافه بالزواج في هذه الحالة لكونه قادراً على التكسب، فيه أذية له(٧٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بأن الأب يعدّ عاجزاً عن المهر في هذه الحالة؛ وذلك لوجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشرع التي جعلت للأب شبهة تملك في مال ولده، وجعلت الولد من كسب أبيه، وبناء على هذا فاشتراط العجز شامل للعجز الحقيقي والعجز الحكمي.

فرع:

ويلحق بهذا الشرط مسألة ما لو كان الأب معسراً، فزوَّجه الولد ودفع عنه المهر ثم

---

(٧٤) انظر الوسيط ٦/٢٣٢.
(٧٥) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢.

أيسر الأب بعد ذلك، فهل يسترجع الولد ما دفعه من المهر؟ الذي يظهر - والله أعلم - اتفاق الفقهاء على أن الولد لا يسترجع المهر من أبيه، فقد نص على ذلك الشافعية(٧٦)، والحنابلة(٧٧)، وهو مقتضى مذهب الحنفية(٧٨)، والمالكية(٧٩)، تخريجاً على مذهبهم في أن المزكي إذا أعطى فقيراً من الزكاة، ثم استغنى الفقير بعد ذلك فإن المزكي لا يسترجع الزكاة منه.

وعللوا لذلك بأن الولد دفع المهر حال وجوبه عليه وهذا هو المعتبر(٨٠).

الشرط الثاني: وجود الشهوة والحاجة إلى الزواج:

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب إعفاف الأب أو الأم على أن من شروط ذلك وجود الحاجة إلى الزواج وتوقان شهوتهما إليه(٨١)، وفسّرت الحاجة هنا بأنها صدق الشهوة، أو خوف العنت والوقوع في الحرام، أو التضرر بالتعزّب، أو مشقة التحمل والصبر على عدم الزواج(٨٢).

ولعل دليل هذا الشرط أن الوالد إذا لم يكن محتاجاً إلى النكاح ولم توجد به شهوة له ترتب على تزويجه تغريم الولد بدفعه المهر بدون فائدة، وربما ترتب أيضاً إلحاق ضرر ومشقة بزوجته.

---

(٧٦) انظر: النجم الوهاج ٧/ ٢٧.
(٧٧) انظر: المغني ١١/ ٣٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.
(٧٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.
(٧٩) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٨.
(٨٠) انظر: المغني ١١/ ٣٨٠.
(٨١) انظر: للحنفية: الجوهرة النيرة ٢/ ١٧٣، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، وللمالكية: البيان والتحصيل ٥/ ٣٢٨ عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٨٥، وللشافعية: المهذب ٢/ ١٦٧، الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، وللحنابلة المغني ١١/ ٣٧٩، الفروع ٩/ ٣١٩.
(٨٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٤٦، النجم الوهاج ٧/ ٢٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٢١٣.

ومما يتبع هذا الشرط أن الوالد إذا ادعى حاجته للزواج وشهوته له فهل يصدق مطلقاً أو لا بد من يمينه؟ خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصدق مطلقاً.

وهو مذهب المالكية(٨٣)، والمشهور من مذهبي الشافعية(٨٤)، والحنابلة(٨٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن تحليف الوالد في هذا المقام لا يليق بحرمته وقدره(٨٦).

٢- أن وجود الحاجة والشهوة إلى النكاح لا تعلم إلا من جهة الوالد، فلم يحتج في ذلك إلى يمين أو بيّنة(٨٧).

٣- أن دعوى الحاجة والشهوة هو الظاهر بمقتضى الجبلّة(٨٨).

القول الثاني: أنه ينظر في الأحوال والقرائن، فالوالد مثلاً إذا كان سليماً معافى صُدِّق بلا يمين، وأما إن كان مريضاً بفالجٍ(٨٩) شديدٍ أو نحوه لم يصدَّق إلا بيمينه، وهو قول عند الشافعية(٩٠).

ولعله يستدل لهذا بأن الأصل صدق الوالد، ولكن إذا كان مريضاً مرضاً يؤثر في الشهوة غالباً فقد خولف هذا الأصل واحتجنا حينئذٍ إلى اليمين.

---

(٨٣) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/١٠٠، حاشية الدسوقي ٣/٢١٣.
(٨٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٧٠، مغني المحتاج ٣/٢١٣.
(٨٥) انظر: الفروع ٩/٣١٩، المبدع ٩/٢٢١، الإنصاف ٩/٤٠٥.
(٨٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٧٠.
(٨٧) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٧٠.
(٨٨) انظر: كشاف القناع ٥/٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(٨٩) الفالج: داء يرخي أو يبطل بعض البدن، انظر: المطلع: ٢٩٢.
(٩٠) انظر: مغني المحتاج ٣/٢١٣، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٩/٣٣٣

القول الثالث: أن الوالد لا يصدَّق إلا بيمينه.

وهو وجه عند الحنابلة(٩١)، ومقتضى مذهب الحنفية، تخريجاً على مذهبهم في أن الوالد في باب النفقة لا يصدَّق بادّعاء الفقر والحاجة إلا بيمينه(٩٢)، وإعفافه داخل في النفقة عليه.

ويستدل لهذا القول بأن وجود الشهوة دعوى تحتاج لبيّنة كسائر الدعاوى، وحيث لا بيّنة فإنه يقال باليمين كغيرها من الدعاوى.

الترجيح:

لعل القول الأول هو الأرجح - والله أعلم - لوجاهة أدلته، ولموافقته لحقوق الوالد المقررة في الشريعة، ما لم يكن هناك مانع قوي ظاهر يمنع من تصديقه.

الشرط الثالث: اتفاق الدين(٩٣):

هل يشترط لإعفاف الأب اتفاق دينه مع دين ولده الذي سيعفّه؟ اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط اتفاق الدين، فيلزم الولدَ المسلمَ مثالاً إعفافُ أبيه النصراني.

وهو مذهب الحنفية(٩٤)، والمالكية(٩٥)، والمشهور من مذهب الشافعية(٩٦)، ومقتضى إحدى الروايتين عند الحنابلة، تخريجاً على إحدى الروايتين عندهم في أنه لا يشترط اتفاق

---

(٩١) انظر: الفروع ٩/٣١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧، الإنصاف ٩/٤٠٥
(٩٢) انظر: المحيط البرهاني ٤/٣٥٥.
(٩٣) هذا الشرط خاص بمسألة إعفاف الأب، أما إعفاف الأم فلا يتأتى هذا الشرط لعدم دفع المهر في إعفافها.
(٩٤) انظر: المحيط البرهاني ٤/٣٦١، بدائع الصنائع ٤/٣٧.
(٩٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٥، جواهر الإكليل ١/٤٠٧.
(٩٦) انظر: التهذيب ٦/٣٨٠، روضة الطالبين ٥/٥٤٥، النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦.

الدين في النفقة على الأب(٩٧) - ويدخل في ذلك إعفافه - .

القول الثاني: أنه يشترط اتفاق الدين، فلا يعف الولد المسلم أباه النصراني أو اليهودي .

وهو وجه عند الشافعية(٩٨)، ومقتضى إحدى الروايتين عند الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم فيها أنه يشترط اتفاق الدين في النفقة على الأب(٩٩) .

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال باشتراط اتفاق الدين في إعفاف الأب بما يأتي :

١- أنه مع اختلاف الدين لا توارث بين الأب وولده، فكذلك لا نفقة لأحدهما على الآخر(١٠٠)، ومن ذلك الإعفاف .

ونوقش بأن النفقة - ومنها الإعفاف - تختلف عن الميراث؛ لأن مبناها على الحاجة، والحاجة توجد مع اختلاف الدين، أما الميراث فمبناه على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين(١٠١) .

٢- أن الأب الكافر لا حرمة له، وإذا كان ذلك لم يجب إعفافه(١٠٢) .

ويناقش بأنه لا علاقة بكون الأب الكافر لا حرمة له بمسألة إعفافه، لأنه لا يلزم من بر الأب بالإعفاف احترام دينه، فهذا شيء وذاك شيء آخر .

---

(٩٧) انظر: المغني ١١/ ٣٧٦، الإنصاف ٩/٤٠٢، كشاف القناع ٥٤ / ٤٨٢.
(٩٨) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٤٥، النجم الوهاج ٧/٢٦٦.
(٩٩) انظر: المغني ١١/٣٧٦ - ٣٧٧، الإنصاف ٩/٤٠٢، كشاف القناع ٥/٤٨٢.
(١٠٠) انظر: المغني ١١/٣٧٧.
(١٠١) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦، إعانة الطالبين ٤/٩٨.
(١٠٢) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦.

٣- أن النفقة - ومنها الإعفاف - مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين(١٠٣).

ويناقش بأن الشرع أمر بالبر والإحسان إلى الوالد الكافر، فيدخل في ذلك إعفافه بالزواج.

واستدل القائلون بعدم اشتراط اتفاق الدين بما يأتي(١٠٤):

١- أن الشارع أمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف، وهذا يقتضي الإنفاق على الأب الكافر، ومن ذلك إعفافه(١٠٥).

٢- عموم الأدلة التي توجب النفقة للوالد، فهي لم تفْرُق بين المسلم والكافر(١٠٦).

٣- أن نفقة الزوجة تجب مع اختلاف الدين، فكذلك نفقة الوالدين(١٠٧).

٤- أن الولد جزء وبعض من والده، وهذا الأمر لا يختلف باختلاف الدين، فلا يختلف الحكم المتعلق به(١٠٨).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - القول بأنه لا يشترط لإعفاف الأب اتفاق الدين، وذلك لوجاهة أدلته، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة، ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشرع الشريف في مراعاة حق الأبوة عموماً.

---

(١٠٣) انظر: المغني ١١/٣٧٦ - ٣٧٧.
(١٠٤) يلاحظ أن هذه الأدلة عامة في وجوب النفقة على الوالد الكافر، والإعفاف يدخل في ذلك تبعاً؛ لأنه من النفقة.
(١٠٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٧.
(١٠٦) انظر: إعانة الطالبين ٤/٩٨.
(١٠٧) انظر: المغني ١١/٣٧٦ - ٣٧٧
(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٧، إعانة الطالبين ٤/٩٨.

المطلب الثاني: مَنْ يتولى الإعفاف من الأولاد(١٠٩)

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء القائلون بوجوب إعفاف الأب عند توفر شروطه على أن الولد إذا انفرد تولاّه وتحمله وحده سواء كان ابناً أم بنتاً، واتفقوا أيضاً على أنه إذا اجتمع ذكور فقط أو إناث فقط تحملوه وتولوه بينهم بالسوية(١١٠).

واختلفوا فيما إذا اجتمع من الأولاد أبناء وبنات فيمن يتولى الإعفاف؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم يتولونه بحسب إرثهم، فلو كان للأب ابن وبنت -مثالاً- تحمل الابن ثلثي المهر والبنت الثلث. . وهكذا.

وهو مذهب الحنابلة(١١١)، وقول للحنفية(١١٢)، والمالكية(١١٣)، والشافعية(١١٤).

القول الثاني: أنهم يتحملونه بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى.

وهو المشهور من مذهب الحنفية(١١٥)، وقول عند المالكية(١١٦)، والصحيح والمشهور من مذهب الشافعية(١١٧).

---

(١٠٩) هذه المسألة خاصة بإعفاف الأب؛ لأنه لا يتصور في إعفاف الأم دفع المهر.
(١١٠) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، شرح زروق ٢/١٠٠، روضة الطالبين ٦/٤٩٦، الفروع ٩/٣١٤.
(١١١) انظر: الفروع ٩/٣١٤، الكافي ٥/١٠٤، الإنصاف ٩/٣٩٦، كشاف القناع ٥/٤٨٢.
(١١٢) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، فتح القدير ٤/٤١٨، تبيين الحقائق ٣/٦٤.
(١١٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٨، شرح زروق ٢/١٠٠.
(١١٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٥، التهذيب ٦/٣٧٩، الوسيط ٦/٢٣٤.
(١١٥) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، الجوهرة النيرة ٢/١٧٤، مجمع الأنهر ١/٥٠٢.
(١١٦) انظر: الكافي ٢/٦٢٩، التفريع ٢/١١٣، عقد الجواهر ٢/٣١٨، القوانين الفقهية: ١٤٨.
(١١٧) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٥، التهذيب ٦/٣٧٩، الوسيط ٦/٢٣٤.

القول الثالث: أن الذي يتولاه الأبناء الذكور دون البنات، وهو قول للشافعية(١١٨).

القول الرابع: أن التحمل يكون بحسب يسرهم ومقدرتهم المالية، فالأغنى يتحمل أكثر من الغني، والغني أكثر من المتوسط. . وهو قول للمالكية(١١٩).

الأدلة والمناقشة:

أما من قال بأن التحمل بحسب مقدرة الولد المالية فلم أقف لهم على دليل، وقد يكون تعليلهم مراعاة الحال، ويناقش قولهم هذا بأن مراعاة العدل في الميراث أولى من مراعاة الحال، ثم إن قولهم غير منضبط في الواقع وعند تحقيق المناط؛ لأنه لا يعلم على وجه الدقة مقدرة الشخص المالية مقارنةً بغيره.

واستدل من قال بأن الذي يتولاه الذكور من الأولاد دون الإناث بأنهم عصبة الأب، فهم أولى وأحق من البنات(١٢٠).

ويناقش بأن هذا تمييز لا وجه له؛ لأن الأولاد كلهم مأمورون بالإحسان والبر بأبيهم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، وليس في الإعفاف معنى الولاية حتى يقال بتقديم العصبة.

واستدل من قال بأن الأولاد يتولون الإعفاف بالسوية بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ في حق الولد الذي جاء يشكو أباه حين أراد الأخذ من ماله: «أنت ومالك لأبيك»(١٢١).

---

(١١٨) انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٥.
(١١٩) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/١٠٠.
(١٢٠) انظر: المغني ١١/٣٨٤.
(١٢١) رواه الشافعي في المسند ٣/٢٨٣ «مع شرحه للقزويني» وأبوداود في سننه من كتاب البيوع ٣/٢٨٩، وابن ماجه في سننه، من كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات ٧/٤٨١، قال الزيلعي في نصب الراية: «قال ابن القطان: إسناده صحيح» ٣/٣٣٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٣، وفي صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٠.

وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل مال الولد لأبيه، ويدخل في ذلك تحمل مهر إعفافه والحديث عام لم يفرق بين الابن والبنت (١٢٢).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث دليل على أن الابن والبنت سواء في عدم مطالبة الأب، وأنهما سواء كذلك في أصل استحقاق الأب من ماليهما، ولا دلالة فيه على بيان مقدار ما يتحمله كل منهما.

٢- أن الابن والبنت متساويان في قربهما من أبيهما، فاستويا في التحمل(١٢٣).

ويناقش بأنه لا يلزم من التساوي في القرب التساوي في الحقوق والالتزامات المالية، بدليل عدم مساواتهما في الميراث مثالاً.

واستدل من قال بأن التحمل بحسب إرثهم بما يأتي:

١- قول الله تعالى﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾(١٢٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رتب النفقة - ومنها الإعفاف - على قدر الإرث، فيجب أن يرتب المقدار عليه؛ لأن الغرم بالغنم (١٢٥).

٢- أن نفقة الأقارب - غير الأب - تكون بحسب الإرث، فكذلك نفقة الأب - ومنها إعفافه - (١٢٦).

---

(١٢٢) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢.
(١٢٣) انظر: المغني ١١/٣٨٤.
(١٢٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(١٢٥) انظر: المغني ١١/ ٣٨٤، كشاف القناع ٥/٤٨٢.
(١٢٦) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بأن تحمل مهر إعفاف الأب يكون بحسب إرث الأولاد، لوجاهة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة، ولأنه قول أقرب إلى العدل.

المبحث الثالث
كيفية الإعفاف بالزواج والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية إعفاف الأب بالزواج

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدد مرات تزويج الأب:

اختلف الفقهاء في عدد مرات تزويج الأب على قولين:

القول الأول: أنه يزوج من زوجة واحدة، ولا يجب أكثر منها إلا إذا لم تحصل بها العفة، لفرط شهوته، وشدة شبقه، فإنه حينئذٍ يزوجه أكثر من واحدة. وهو مذهب الجمهور «الحنفية(١٢٧)، والمالكية(١٢٨)، والحنابلة(١٢٩)، والمشهور والمعتمد عند الشافعية»(١٣٠).

(١٢٧) انظر: مجمع الأنهر ١/٥٠١، الدر المختار ٣/٦١٦.
(١٢٨) انظر: مواهب الجليل ٤/٢١٠، الفواكه الدواني ٢/٧٤، أسهل المدارك ٢/٢٠١.
(١٢٩) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، التوضيح ٣/١١٣٢.
(١٣٠) انظر: التهذيب ٦/٣٨٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٦.

وعللوا لذلك بأن حاجة الأب غالباً تندفع بزوجة واحدة، فلا يلزم التعدد (١٣١).

القول الثاني: أن الأب يزوج من زوجة واحدة مطلقاً حصل بها الإعفاف أو لم يحصل.

وهو احتمال عند الشافعية(١٣٢).

ولم أقف على تعليل أو دليل لهذا القول.

ومذهب الجمهور هو الأرجح؛ لموافقته للمقصود من مشروعية إعفاف الأب، ثم إن القول بعدم تزويج الأب من أكثر من واحدة مطلقاً مع شدة حاجته لذلك - وإن كان هذا بعيداً في الواقع - يترتب عليه ضرر لا يليق بمقام الأب ومكانته، والضرر يزال.

المسألة الثانية: صفات المرأة التي يعف بها الأب:

اتفق الفقهاء على أن الأب يُزوَّج من امرأة حرّة، مسلمةً كانت أو كتابيةً يحصل بها تمام الإعفاف، بألا تكون عجوزاً كبيرة أو صغيرة لا يحصل بها تمام الاستمتاع، أو قبيحة شوهاء لا تعف، أو مريضة مرضاً يمنع الاستمتاع بها كالمقعدة والعمياء(١٣٣).

وعللوا ذلك بأنه لا يجوز للولد أن يعطي أباه في النفقة طعاماً فاسداً، فكذلك هنا في الإعفاف لا يزوجه ممن لا يحصل بها المقصود(١٣٤).

المسألة الثالثة: طرق تزويج الأب ودفع المهر عنه:

نص الشافعية(١٣٥)، والحنابلة(١٣٦)، على أن للولد إحدى ثلاث طرق في تزويج

---

(١٣١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(١٣٢) ووصف بأنه احتمال بعيد. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/١٩٠.
(١٣٣) انظر: للحنفية: مجمع الأنهر ١/٥٠١، حاشية ابن عابدين ٣/٦١٦، وللمالكية: الفواكه الدواني ٢/٧٤، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣، وللشافعية: المهذب ٢/١٦٧، الحاوي الكبير ٩/١٨٥، النجم الوهاج ٧/٢٦٦، وللحنابلة: المغني ١١/٣٧٩، الكافي ٥/١٠٦، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(١٣٤) انظر: المهذب ٢/١٦٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٣٥) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٥، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٣٦) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨، كشاف القناع ٥/٤٨٦.

أبيه ودفع المهر عنه :

الأولى : أن يعطي الولد أباه المهر ، والأب هو الذي يتزوج بنفسه .

الثانية : أن يقول الولد لأبيه : تزوج وأنا أدفع مهرك .

الثالثة : أن يتزوج الابن بالوكالة وبإذن الأب ويدفع المهر . والدليل على جواز هذه الطرق أنه يحصل بها المقصود من الإعفاف(١٣٧) .

وظاهر كلام الحنفية المالكية في مسألة الإعفاف أنهم يقولون بهذه الطرق وإن لم ينصوا عليها ؛ لأنه لا يتصور غيرها .

المسألة الرابعة: اختيار الزوجة وتعيينها :

إذا اتفق الولد والأب على اختيار المرأة التي سيتزوجها الأب فلا إشكال حينئذٍ ، ولكن قد يختلف الولد مع الأب عند الإعفاف في اختيار المرأة وتعيينها ، وقد اختلف الفقهاء في أيٍّ الاختيارين يقدَّم ويؤخذ به ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يقدم اختيار الأب مطلقاً .

وهو مذهب المالكية(١٣٨) ، والشافعية(١٣٩) ، ورواية عند الحنابلة(١٤٠) .

القول الثاني : أنه يقدم اختيار الولد مطلقاً .

وهو المشهور والصحيح من مذهب الحنابلة(١٤١) .

---

(١٣٧) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦.
(١٣٨) انظر: شرح الخرشي ٤/٢٠٣، الفواكه الدواني ٢/٧٤، أسهل المدارك ٢/٢٠١.
(١٣٩) قيده الشافعية بشرط ألا يختار الأب رفيعة في مالها أو جمالها أو حسبها؛ لأن ذلك يضر بالولد من ناحية قدر المهر. انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٦، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٤٠) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٤.
(١٤١) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.

القول الثالث: التفصيل بحسب مقدار المهر، فإن كان مهر المرأتين واحداً قدم اختيار الأب، وإن اختلف مقدار المهرين قدم اختيار المرأة الأقل مهراً، سواء التي اختارها الأب أم الولد.

وهو قول عند الحنابلة(١٤٢).

الأدلة والمناقشة:

- استدل من قال بالتفصيل بأن الولد إنما يلزمه أقل ما يحصل به الإعفاف من المهر، ولهذا يؤخذ باختيار من كان أقل(١٤٣).

ويناقش بأن الولد ليس مخاطباً بمجرد ما يحصل به الإعفاف، بل هو مخاطب بما يعدّه الأب إعفافاً في حقه، ولا يكون ذلك إلا بتقديم اختياره.

- واستدل من قال بتقديم اختيار الولد مطلقاً بأنه هو المخاطب والمأمور بالإعفاف ولهذا قدّم اختياره(١٤٤).

ويناقش بأن مخاطبته بالإعفاف شيء، ومراعاة اختياره شيء آخر؛ لأن الحق في الإعفاف للأب وليس له.

واستدل من قال بتقديم اختيار الأب وتعيينه بما يأتي:

١- أن الأب رشيد مطلق التصرف، غير محجور عليه، فيؤخذ باختياره(١٤٥).

٢- أن البنت لو عيّنت كفؤاً وعين الأب كفؤاً قُدِّم اختيارها، لأنها هي التي ستتزوج،

---

(١٤٢) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨، التوضيح ٣/١١٣٢.
(١٤٣) انظر: المغني ١١/٣٧٩.
(١٤٤) انظر: كشاف القناع ٥/٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(١٤٥) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

فكذلك هنا قياساً؛ لأن الأب هو المتزوج، والنكاح له(١٤٦).

٣- أنه لا غرض للولد في تعيين الزوجة، أما الأب فغرضه ظاهر(١٤٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بتقديم اختيار الأب؛ لوجاهة أدلته، ولأنه صاحب الشأن في هذا الزواج، ثم إنه لو قيل بتقديم اختيار الولد مع عدم رضا الأب فقد يترتب عليه فشل هذا الزواج، فلا يحصل المقصود من الإعفاف المأمور به، وهذا القول أيضاً فيه مراعاة لحق الأب ومكانته، اللهم إلا إذا كان اختياره ظاهر الخطأ والفساد فلا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إعفاف الوالدين بالزواج

إذا تم إعفاف الولد لأبيه أو أمه بالزواج وحصل أن الأب فقير يحتاج لمن ينفق على زوجته، أو أن زوج الأم فقير، فهل يترتب بسبب هذا الإعفاف أن ينفق الولد على زوجة أبيه، أو زوج أمه؟

المسألة الأولى: الإنفاق على زوجة الأب.

ولهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للأب زوجة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنفاق الولد على زوجة أبيه الفقير على قولين:

القول الأول: يجب على الولد الإنفاق عليها.

---

(١٤٦) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨.
(١٤٧) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

وهو مذهب الحنفية(١٤٨)، والشافعية(١٤٩)، والمشهور من مذهبي المالكية(١٥٠)، والحنابلة(١٥١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥٢).

القول الثاني: لا يجب على الولد الإنفاق على زوجة أبيه.

وهو قول للمالكية(١٥٣)، ورواية عند الحنابلة(١٥٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم الوجوب بأن نفس الأب وبنيته تقوم بدون النفقة على زوجته بخلاف النفقة عليه(١٥٥).

ويناقش بأنه ليس المقصود من الإنفاق هنا قيام نفس الأب فحسب، بل ما يمنع عنه الضرر، ولا ريب أن عدم الإنفاق على زوجته وهو فقير محتاج يترتب عليه ضرر ومشقة للأب، بل إن الزوجة - في حال عدم النفقة عليها - قد تطلب الفسخ فلا يحصل المقصود من الإعفاف.

واستدل من قال بوجوب الإنفاق عليها بما يأتي:

١ - أن إعفاف الأب واجب - كما تقدم - وإذا كان الأب محتاجاً ولم يتمكن من نفقة زوجته لم يحصل المقصود من الإعفاف ولم يتم إلا بأن ينفق الولد على زوجة أبيه(١٥٦).

---

(١٤٨) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، المحيط البرهاني ٤/٣٥١، مجمع الأنهر ١/٥٠١.
(١٤٩) انظر: التهذيب ٦/٣٨٦، فتح العزيز ١٠/٧١، النجم الوهاج ٧/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٥٠) انظر: المدونة ٢/٢٤٨، البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، مواهب الجليل ٤/٤١٣.
(١٥١) انظر: المغني ١١/٣٨٠، الفروع ٨/٢٢٠ ، ٩/٤١٨، الإنصاف ٩/٤٠٤.
(١٥٢) انظر: الفروع ٩/٣١٨، الإنصاف ٩/٤٠٤، الاختيارات للبعلي: ٢٨٤.
(١٥٣) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر ٢/٣١٦، شرح زروق ٢/١٠٠.
(١٥٤) انظر: الفروع ٩/٤١٨، الإنصاف ٩/٤٠٤، المبدع ٨/ ٢٢٠.
(١٥٥)انظر: المبدع ٨/٢٢٠.
(١٥٦) انظر: المبدع ٨/٢٢٠، حاشية ابن قندس على الفروع ٩/٣١٨.

٢- أن الولد يجب عليه أن ينفق على أبيه المحتاج، ونفقة زوجة الأب داخلة في نفقته(١٥٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب نفقة زوجة الأب المحتاج، لوجاهة ما علل به لهذا القول في مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ولأن الإعفاف واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر في القواعد الفقهية(١٥٨).

الحالة الثانية: أن يكون للأب أكثر من زوجة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنفاق الولد على زوجات أبيه المحتاج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه إلا نفقة زوجة واحدة، ويختارها الأب. وهو مذهب الحنفية(١٥٩)، والمالكية(١٦٠)، والحنابلة(١٦١)، والصحيح من مذهب الشافعية(١٦٢).

ولعل دليلهم أن الأصل في إعفاف الأب أن يكون بزوجة واحدة - كما تقدم - ولهذا لا يترتب عليه إلا نفقة واحدة.

القول الثاني: أنه لا يجب إلا نفقة واحدة لكن تقسم بينهم.

وهو وجه عند الشافعية(١٦٣).

(١٥٧) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٦.
(١٥٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٩٦، القواعد الفقهية للندوي: ٣٤٥
(١٥٩) انظر: الدر المختار ٣/٦١٦، مجمع الأنهر ١/٥٠١، الجوهرة النيرة ٢/١٧٣.
(١٦٠) انظر: مواهب الجليل ٤/٢١٠، الفواكه الدواني ٢/٧٤، أسهل المدارك ٢/٢٠١.
(١٦١) انظر: المبدع ٨/٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٤٠٤.
(١٦٢) انظر: التهذيب ٦/٣٧٩، فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٦/٤٩٢، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٦٣) انظر: فتح العزيز ١٠/٧١، روضة الطالبين ٦/٤٩٢، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.

ولعله يستدل لهم بمثل ما استدل به للقول الأول.

القول الثالث: أنه لا يجب على الولد النفقة مطلقاً.

وهو وجه ضعيف عند الشافعية(١٦٤).

وعللوا لذلك بأن المستحق للنفقة زوجة واحدة فقط ولأنها إذا لم تتعين سقطت النفقة عموماً(١٦٥).

ويناقش بأن النفقة حق ثابت، وعدم التعيين ليس مسوغاً لإسقاطها مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يعينها الأب أو أن يقسمها بين زوجاته.

والراجح - والله أعلم - في هذه الحالة هو القول الأول، وذلك لضعف دليل القول الثالث، وأما القول الثاني فهو قريب من الأول، بل قد يؤول إليه، لأن حاصل القولين أنه يلزم نفقة واحدة.

المسألة الثانية: الإنفاق على زوج الأم الفقير(١٦٦).

ذهب الحنابلة - وهم القائلون بوجوب إعفاف الأم بالزواج إلى أنه إذا كانت الأم وزوجها فقيرين وجبت نفقتهما على الولد(١٦٧).

وعللوا هذا بأن إعفاف الأم واجب ولا يحصل إلا بهذه النفقة، فتكون واجبة كذلك(١٦٨).

---

(١٦٤) انظر: المراجع السابقة.
(١٦٥) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٩٢، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٦٦) هذه المسألة لا تأتي إلا عند الحنابلة لأنهم هم الذين يقولون بإعفاف الأم بالزواج.
(١٦٧) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(١٦٨) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع
تجديد الإعفاف وتكراره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجديد الإعفاف(١٦٩) عند مفارقة الزوجة في الحياة

قد يحصل أن يفترق الأب وزوجته التي أعفه الولد بها، إما بطلاق أو خلع أو فسخ، فهل يلزم الولد حينئذٍ تجديد الإعفاف وتزويجه مرة ثانية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل وهو أن الفرقة إذا حصلت بعذر مثل أن يطلقها الأب لنشوزها وسوء خلقها، أو يفسخ نكاحه لردتها أو عيب فيها، أو تخالعه هي فحينئذٍ يجب التجديد، أما إن لم يكن الأب معذوراً في فرقتها لم يجب التجديد كأن يطلقها بدون سبب. وهو المشهور من مذهبي الشافعية(١٧٠)، والحنابلة(١٧١)، ومقتضى مذهب القائلين بوجوب إعفاف الأب من الحنفية، والمالكية، تخريجاً على مذهبهم في وجوب إعفاف الأب ابتداء إذا احتاج إليه - كما تقدم - وهذا مثله.

القول الثاني: أنه يجب تجديد وإعادة الإعفاف مطلقاً سواء أحصلت الفرقة بعذر أم بدون عذر.

---

(١٦٩) تجديد الإعفاف هو: إعادة تزويج الأب عند مفارقته زوجته، ويسمى التكرار، والإبدال. انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧، أسنى المطالب ٣/١٩٠.

(١٧٠) وقيدوه بما إذا لم يكن الأب مطلاقاً أي معروفاً بالطلاق. انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٩، تحفة المحتاج ٩/٣٣٧، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

(١٧١) انظر: المغني ١١/٣٨٠، الكافي ٥/١٠٦، المبدع ٩/٢٢١.

وهو وجه عند الشافعية(١٧٢).

القول الثالث: أنه لا يجب تجديد الإعفاف مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية(١٧٣)، ورواية عند الحنابلة(١٧٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم وجوب التجديد مطلقاً بأن إعفاف الأب مواساة لدفع الضرر عنه، ولو أوجبناه مرة أخرى على الولد خرج عن حد المواساة وأدى إلى إلحاق الضرر بالولد، والضرر لا يزال بضرر مثله(١٧٥).

ويناقش بأنه يسلم بذلك فيما لو كانت الفرقة بدون عذر أو سبب، أما لو كان الأب معذوراً في طلاقه أو فسخه أو مخالعته فإنه حينئذٍ يصبح كالمحتاج إلى الإعفاف ابتداء، ولذلك نوجب التجديد على الولد ولا نقول إنه ضرر عليه كما لم نقل بذلك في الإعفاف أول مرة.

واستدل من قال بوجوب التجديد مطلقاً بأن تكليف الأب بإمساك زوجة واحدة وعدم مفارقتها فيه مشقة وعسر عليه(١٧٦).

ويناقش بعدم التسليم؛ لأن الأصل هو إمساك الواحدة وعدم طلاقها إذا كانت مرضية وصالحة، ولا وجه للمشقة والعسر على الأب في هذه الحالة.

واستدل من قال بالتفصيل بما يأتي:

---

(١٧٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٩، حاشية الشرواني ٩ / ٣٣٧، وقيدوه بشرط أن يخاف الأب على نفسه المرض أو الوقوع في الحرام، وغلب على الظن صدقه.
(١٧٣) ووصف بأنه وجه بعيد. انظر: المهذب ٢/١٦٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٧٤) انظر: المبدع ٩/٢٢١.
(١٧٥) انظر: المهذب ٢/١٦٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٧٦) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩، مغني المحتاج ٣/٢٠١٢

١ – أن الأب إذا فارق أو طلق بدون عذر كان هو المفوّت على نفسه فلم يجب له التجديد، بعكس المعذور(١٧٧).

٢ – قياس هذه المسألة على ما لو دفع الولد النفقة إلى أبيه فسرقت منه، فإنه يجب تجديد النفقة فكذلك هنا، بجامع أنه لا ذنب للأب في ذلك(١٧٨).

٣ – أن الحاجة قائمة ومتكررة، فيتكرر الإعفاف بتكررها(١٧٩).

الترجيح:

الراجح – والله – أعلم القول بالتفصيل؛ لوجاهة أدلته في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة، ثم إن هذا القول فيه عدل؛ لأنه راعى حق الأب من جهة، وحق الولد من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تجديد الإعفاف عند موت الزوجة

اختلف الفقهاء – القائلون بوجوب إعفاف الأب – في حكم تجديد إعفاف الأب إذا ماتت زوجته التي أعفه الولد بها على قولين:

القول الأول: أنه يجب تجديد الإعفاف.

وهو المشهور والصحيح من مذهب الشافعية(١٨٠)، والحنابلة(١٨١)، ومقتضى مذهب القائلين بوجوب إعفاف الأب من الحنفية والمالكية، تخريجاً على مذهبهم في

(١٧٧) انظر: المغني ١١/٣٨٠، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.
(١٧٨) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧.
(١٧٩) انظر: المرجع السابق.
(١٨٠) انظر: المهذب ٢/١٦٧، حلية العلماء ٧/٤٢٩، روضة الطالبين ٥/٥٤٧.
(١٨١) انظر: المغني ١١/٣٨٠، الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، المبدع ٩/٢٢١.

وجوب إعفاف الأب ابتداء إذا احتاج إليه - كما تقدم - وهذا مثله.

القول الثاني: أنه لا يجب تجديد الإعفاف.

وهو قول للشافعية(١٨٢)، ورواية عند الحنابلة(١٨٣).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم وجوب الإعفاف بما يأتي:

١- أن الإعفاف إنما يجب على الولد مرة واحدة(١٨٤).

ويناقش بأن هذا تحكم، واستدلال بمحل الخلاف، ولو سُلِّم به لم يقع خلاف أصلاً.

٢- أن الأب لو طلق لم يجب التجديد له، فكذلك إذا ماتت الزوجة قياساً على الطلاق(١٨٥).

ويناقش بأنه إن قيس على الطلاق بعذر فالصحيح أنه يجب التجديد - كما تقدم - وهذا مثله، وإن قيس على الطلاق بدون عذر فهو قياس مع الفارق؛ لأن الموت لا دخل للأب فيه، بعكس الطلاق.

واستدل من قال بوجوب التجديد بما يأتي:

١- قياس هذه المسألة على ما لو دفع الولد النفقة إلى أبيه فسرقت منه فإنه يجب تجديد النفقة، فكذلك هنا؛ بجامع أنه بغير فعل الأب ولم يحصل منه تقصير(١٨٦).

٢- أنه لا صنع للأب في تفويت الزوجة(١٨٧).

---

(١٨٢) انظر: المهذب ٢/١٦٧، البيان ١١/٢٦٤، حلية العلماء ٧/٤٢٩.
(١٨٣) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، المبدع ٩/٢٢١.
(١٨٤) انظر: البيان ١١/٢٦٤.
(١٨٥) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، المبدع ٩/٢٢١.
(١٨٦) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٨٧) انظر: البيان ١١/٢٦٤، المغني ١١/٣٨٠.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب تجديد الإعفاف للأب إذا ماتت زوجته لوجاهة ما علل به لهذا القول، في مقابل ضعف ما علل به للقول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ثم إن هذا هو الموافق لقواعد الشريعة العامة في مراعاة المعذور.

فرعـان:

الفرع الأول: لو طلق الأب زوجته بغير عذر ثم ماتت بعد الطلاق فما الحكم بالنسبة للإعفاف؟ ذكر بعض الشافعية أنه يجب التجديد تغليباً لجانب الموت، كما لو ماتت قبل الطلاق(١٨٨)، ولم أجده عند غيرهم.

الفرع الثاني: لو طلق الأب بغير عذر ثم حدث بعد الطلاق عذر أو عيب يجيز له الفسخ فهل يجب التجديد أو لا؟ يحتمل الوجوب قياساً على ما لو ماتت بعد الطلاق، ويحتمل عدم الوجوب لوجود الفرق بين الموت وغيره، ذكر ذلك بعض الشافعية(١٨٩)، ولم أجده عند غيرهم.

المبحث الخامـس
نوازل معاصـرة في إعفاف الوالدين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر الأنظمة الحديثة في إعفاف الأب من غير بلده

تمهيد: تغير في وقتنا الحاضر بعض الأمور المتعلقة بأنظمة البلدان عما كانت عليه في السابق، فأصبحت هناك الحدود المكانية بين البلدان بحسب التقسيمات السياسية، ووجد

(١٨٨) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٣٣٧.
(١٨٩) المرجع السابق.

نظام الجنسية(١٩٠) الخاص بكل بلد ودولة، وصار لكل بلد أنظمته الخاصة به، والتي تتعلق بشؤون مواطنيه، وتبعاً لهذه المتغيرات قد لا يتمكن الشخص من الزواج بامرأة من بلد أو دولة أخرى غير بلده وجنسيته إلا بالقيام بإجراءات معينة قد يستطيعها بنفسه، وقد لا يستطيعها ويحتاج لغيره، من هنا كان إعفاف الأب من غير بلده وجنسيته وما يترتب على هذا الإعفاف يعدُّ من النوازل التي يحتاج إلى بيان حكمها من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر تغير البلد في حكم إعفاف الأب.

قد يكون الأب الذي يراد إعفافه عاجزاً من الناحية المادية عن الزواج داخل بلده لغلاء المهر ونحو ذلك، ولكنه قادر على الزواج من غير بلده، ومثل ذلك لو كان قادراً على الزواج مادياً داخل بلده، ولكن لم يجد من يزوجه لأي سبب كان، فما الذي يلزم الولد حينئذٍ؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يسمح نظام البلد الذي ينتمي إليه الأب بزواجه من خارج البلد بأن تتوفر فيه الضوابط التي حددها النظام(١٩١) لهذا الزواج، وفي هذه الحالة لا يجب على الولد إعفافه من داخل البلد، وإنما يجب عليه إعانته على زواجه من خارج البلد؛ لأن المقصود حصول الإعفاف، وقد حصل بذلك.

الحالة الثانية: ألا يسمح النظام بزواج الأب من خارج البلد.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجب على الولد في هذه الحالة أن يعف أباه بتزويجه من داخل البلد إذا وجد من يزوجه، وأن يتحمل زيادة تكاليف هذا الزواج؛ وذلك لأن إعفاف الأب واجب على الولد - كما تقدم - ولا يتم إلا بهذا.

---

(١٩٠) الجنسية: صفة أو علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة، وقد تكون أصيلة أو مكتسبة، وقيل: هي «حق الإنسان في أن يكون عضواً في بلدٍ ما»، ينظر: الجنسية ومركز الأجانب: ٢٦ المعجم الوسيط: ١٤٠، الموسوعة العربية العالمية ٨/٥٠١.

(١٩١) انظر مثالاً: لائحة تنظيم زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي ص ٤-٥.

المسألة الثانية: أثر تغيّر البلد في حق تعيين الزوجة.

قد يختلف الأب - المراد إعفافه - مع ولده في اختيار وتعيين الزوجة، فيختار أحدهما امرأة من داخل البلد، ويختار الآخر امرأة من خارجه، فهل لتغيّر البلدان - في وقتنا الحاضر - أثر في حق الاختيار الذي يتكلم عنه الفقهاء المتقدمون؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: ألا يسمح النظام بزواج الأب من خارج البلد.

وفي هذه الحالة يسقط حق اختيار وتعيين المرأة التي من خارج البلد، سواء أكان الذي اختارها الأب أم الولد، ويلزم الإعفاف حينئذٍ من داخل البلد؛ لأنه لا يمكن غير ذلك.

الحالة الثانية: أن يسمح النظام بزواج الأب من خارج البلد.

وفي هذه الحالة يجري الخلاف السابق بين الفقهاء في مسألة اختيارالزوجة(١٩٢)، وقد تقدم رجحان تقديم اختيار الأب، فكذلك هنا يقدم اختياره ما لم يكن هناك سبب وجيه يقتضي تقديم اختيار الولد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تكاليف الإجراءات الرسمية لإعفاف الأب.

من المعلوم - في وقتنا الحاضر - أن تزويج الأب من خارج البلد يترتب عليه بعض الإجراءات الرسمية والنظامية التي تحتاج من أجل الحصول عليها إلى تكاليف مالية، وذلك مثل رسوم(١٩٣) استخراج جواز السفر(١٩٤)، ورسوم التأشيرة(١٩٥)، ونفقات السفر ونحو ذلك، وهذه التكاليف المالية يتحملها الولد الذي وجب عليه إعفاف أبيه - على

(١٩٢) راجع المسألة الرابعة من المطلب الأول من المبحث الثالث.

(١٩٣) الرسوم: مبلغ من المال تفرضه الدولة في مقابل خدمة تقدمها. انظر: المعجم الوسيط: ٣٤٥ مادة رسم، الموسوعة العربية العالمية ١١/٢١٩، القاموس القانوني الثلاثي: ٨٨٦.

(١٩٤) جواز السفر: وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها؛ لإثبات شخصيته عند رغبته السفر إلى بلد آخر. انظر: القاموس القانوني الثلاثي: ٦٥٠، المعجم الوسيط: ١٤٧ مادة جاز، الموسوعة العربية، ٨/٥٧١.

(١٩٥) التأشيرة: موافقة تصدرها وتمنحها السلطات في دولة ما لتعطي الإذن لأجنبي بالدخول أو الإقامة أو الخروج من أراضيها. انظر: القاموس القانوني الثلاثي: ٤٠٥.

التفصيلات السابقة - لأن الإعفاف لا يتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك أيضاً - وإن لم يكن من التكاليف المالية - ما لو احتاج إعفاف الأب إلى الواسطة والشفاعة الحسنة التي لا تخالف الشرع والنظام، وكذا مراجعة الجهات المسؤولة ذات العلاقة فإنه يتعين على الولد القيام بها، وكل ما تقدم يعد من الآثار المعاصرة المترتبة على الإعفاف.

ومما يمكن إلحاقه بهذه المسألة أنه لو لزم من إعفاف الأب أن يقوم الولد بشفاعة سيئة، أو دفع رشوة، أو مخالفة للنظام أو تحايل عليه لم يجب عليه إعفاف أبيه وسقط هذا الحق، بل لم يجز للولد أن يقوم بهذه الأعمال لأنها معصية محرمة، والمعاصي لا تكون وسيلة إلى أمر مشروع، ولما فيها أيضاً من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الطب الحديث في إعفاف الوالدين

المتأمل في موضوع إعفاف الوالدين يجد أن له صلة بالطب، وذلك في مسألتين.

المسألة الأولى: أثر الطب في إثبات حاجة الأب للزواج.

تقدم في هذا البحث أنه يشترط لوجوب إعفاف الأب - عند من يقول به - أن تكون له حاجة إلى الزواج، بأن توجد له شهوة، ويرى أنه قادر على المعاشرة الجنسية(١٩٦)، وتقدم - أيضاً - خلاف الفقهاء في مسألة ادعاء الأب وجود هذه الحاجة، هل يصدق أو لا؟

وفي هذه المسألة هل يقال بالاستعانة بالطب الحديث في معرفة حاجة الأب، وقدرته على المعاشرة؟ الذي يظهر - والله أعلم - أنه يقال بذلك عند من يرى عدم تصديق الأب أو يرى أنه ينظر في القرائن المحتفة، وبخاصة مع تقدم الطب في وسائل الكشف والمعالجة بالأجهزة، أو

(١٩٦) راجع الشرط الثاني في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الأدوية، أو التحاليل ونحوها؛ لأن الأطباء المختصين يذكرون أن هناك أمراضاً تؤثر في القدرة الجنسية وتضعفها، مثل بعض حالات مرض السكر، أو أمراض القلب وتصلب الشرايين، وإصابات العمود الفقري، وبخاصة إذا انضم إلى ذلك تقدم الأب في العمر(١٩٧).

المسألة الثانية: أثر الطب في علاج الضعف الجنسي للأب.

قد يعف الولد أباه بتزويجه ثم يصاب الأب بالضعف الجنسي لمرض أو لسبب فيؤدي إلى أن يمنع من كمال إعفافه لزوجته - كما هو مشاهد في الواقع - بل قد يخشى الأب أن تطلب زوجته الفسخ، أو تتضرر من ذلك، وفي هذه الحالة هل يلزم الولد علاج أبيه من هذا الضعف عن طريق الطب الحديث؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجب على الولد ذلك - عند القائلين بوجوب إعفاف الأب لأن هذا من توابع الإعفاف والآثار المترتبة عليه مثل إيجاب نفقة زوجة الأب على الولد الذي تقدم بحثها - ويتأكد هذا فيما لو طلب الأب من ولده العلاج.

وقد وجد في الطب الحديث أدوية معينة، ووسائل علاجية تؤدي بإذن الله إلى تقوية الشخص جنسياً وتجوز المعالجة بها وتعاطيها بضوابط معينة (١٩٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل أبرز الفوائد والنتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١ - أن للإعفاف أنواعاً متعددة باعتبار ما يحصل به، وباعتبار المراد إعفافه، وإعفاف الوالدين هو إعانتهما على الزواج بطريقة خاصة، وضوابط معينة.

---

(١٩٧) انظر: أحكام الاتصال الجنسي: ٦٧ - ٦٨، الأمراض الجنسية والتناسلية: ١٣٩.

(١٩٨) انظر: أحكام الاتصال الجنسي: ١٣٨ - وما بعدها، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: ٥٥٧-٥٦٠.

٢- الإعفاف بالزواج مما يحتاجه الإنسان ولو كان كبيراً، وله أهميته، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر به والحث عليه لما له من آثار حميدة.

٣- يجب على الولد إعفاف أبيه وأمه بالنكاح عند حاجتهما إليه، وطلبهما له، ولا يجوز للأب أن يطلب الإعفاف وهو غير محتاج إليه.

٤- أنه يشترط لوجوب إعفاف الوالدين بالنكاح حاجتهما إليه، ويصدقان في ذلك مطلقاً، وكذلك يشترط عدم قدرة الأب على دفع المهر، ولا يشترط اتفاق الدين بين الوالد والولد.

٥- أنه إذا انفرد الولد تولى إعفاف أبيه سواء كان ابناً أم بنتاً، وإذا اجتمع أولاد ذكور فقط أو إناث فقط وجب عليهم الإعفاف بالسوية، أما إذا اجتمع ذكور وإناث فإنهم يتولون إعفاف أبيهم بحسب إرثهم منه على الراجح.

٦- يعف الأب بتزويجه من امرأة واحدة، إلا إذا لم يحصل بها الإعفاف فيزوج بأكثر من واحدة.

٧- أنه لا بد في المرأة التي يُزوّج منها الأب أن تتصف بصفات يحصل بها الإعفاف المقصود، فلا تكون شوهاء قبيحة، أو مريضة، أو مقعدة، أو كبيرة جداً ونحو ذلك.

٨- أنه يحصل تزويج الأب بإحدى هذه الطرق: إما بدفع المهر له قبل العقد والزواج، وإما أن يتزوج ثم يدفع الولد المهر له بعد ذلك، وإما أن يتوكل الابن عنه في الزواج.

٩- أنه عند اختلاف الولد والأب في تعيين المرأة التي سيتزوجها الأب فإنه يقدم اختيار الأب وتعيينه على الصحيح.

١٠- أنه يجب على الولد أن ينفق على زوجة أبيه التي أعفه بها إذا كان الأب محتاجاً لا يستطيع النفقة، أما لو تعددت زوجات الأب فإنه لا يلزم الولد إلا نفقة واحدة.

١١- أنه يجب على الولد تجديد إعفاف أبيه وتكراره إذا ماتت زوجته أو كان الأب قد

فارقها بعذر، أما إذا كان الأب قد فارقها بدون عذر فلا يجب التجديد.

١٢- أنه إذا لم يستطع الأب الزواج من داخل بلده أو لم يجد من يزوجه واستطاعه من خارج البلد وكان النظام - في وقتنا الحاضر - يسمح بذلك فإنه حينئذٍ لا يجب على الولد إعفافه من داخل البلد وإنما يُعِينه على الزواج من الخارج، أما إذا لم يسمح النظام بزواج الأب من الخارج فإنه يجب على الولد إعفافه من داخل البلد إذا وجد من يزوجه.

١٣- أنه إذا اختلف الولد والأب في تعيين المرأة فاختار أحدهما امرأة من داخل البلد، واختار الآخر امرأة من الخارج فإنه ينظر في النظام، فإن كان لا يسمح بالزواج من الخارج سقط حق من اختار المرأة التي من الخارج، وأما إن كان النظام يسمح فإنه يقدم اختيار الأب مطلقاً.

١٤- أن الولد - في وقتنا الحاضر - يتحمل تكاليف إعفاف أبيه من خارج البلد، سواء، كانت تكاليف مالية كالمهر، ونفقة السفر ودفع الرسوم، أم غيرها كالمتابعة والمراجعة.

١٥- أنه يسقط وجوب إعفاف الأب من الخارج إذا ترتب عليه معصية كدفع رشوة، أو شفاعة سيئة، أو مخالفة لنظام، ونحو ذلك.

١٦- أنه يستعان بالطب الحديث - إن أمكن ذلك - في معرفة مدى حاجة الأب للزواج عند من يقول بعدم تصديقه مطلقاً.

١٧- أنه يجب على الولد - عند القائلين بوجوب الإعفاف - أن يعالج أباه إذا أصابه ضعف جنسي بعد الزواج.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بأن تكون هناك بحوث متعددة شرعية واجتماعية وصحية ونفسية وغيرها، تعنى بشؤون الوالدين وتقدم دراسات وخدمات لهذه الفئة الغالية، وأرى أن تربط هذه البحوث ببعضها وتستفيد من بعض.

وبعد، فهذا آخر ما يسّر الله لي تدوينه في هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



جريمة

النصب والاحتيال

إعداد:

الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي

* قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

المقـــدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد تبوأت جرائم النصب والاحتيال موقعاً متقدماً في مصاف الجرائم الخطيرة التي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وماله ومقدراته، وتنوعت وسائل هذا النوع من الجرائم، ولكنها مع اختلافها، تتفق مع غيرها في التمويه والخداع والتغرير، وهذا الأمر جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع، في نواحيه الاقتصادية، والتنظيمية، والاجتماعية، وينال الفرد والمؤسسة، والمجتمع بكليته.

ولا شك أن الازدياد المطّرد، والملحوظ في أعمال جريمة النصب، والاحتيال يسببه استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة، والسذاجة المترتبة على الخلل الكبير في القيم الثقافية، والتربوية، يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنأ لها مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء، ولو كان من عرق جبينهم، وكدح أيديهم.

وما هذا البحث المتواضع، إلا محاولة لتناول هذه الجريمة، وتناول مفهومها، وأركانها والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم بها، ومحاولة لإبراز علاج ناجع لها.

وإني -قبل ذلك وأثناءه وبعده- لأحمد الله على توفيقه، وتسديده، وأصلّي الله، وأسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الباب الأول
مفهوم النصب والاحتيال

الفصل الأول: مفهوم النصب

المبحث الأول: النصب في اللغة:

أطلق المعاصرون لفظة «النصب» ويريدون بها الكذب، والخداع، والاحتيال، سواء أقترن ذلك بِجُرْم أخْذ المال أم لا، وقد حاولتُ البحث عن أصل كلمة النصب، فلم أجدها تطلق عند العرب على الكذب، ولكن العرب يطلقونها على قريب من المخادعة، والحيلة، ومن ذلك: وضع الشيء ورفعه وإقامته(١) ويوضح هذا الشيء أنه: حبل الصيد، فقد جاء في أساس البلاغة: نصب حبالته وحبائله. وحبل الصيد، واحتبله: أخذه(٢). فكأنَّ الصائد يحتال على صيده، وينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة، والألفاظ العذبة الخادعة، ليقع في شراكه البسطاء، والسذّج، وربما الأشخاص العاديون، ومن إطلاقات العرب للنصب: اللحن بالقول، والكلام الملحون المنمق، جاء في لسان العرب: وهو-أي النصب- ضَرْبٌ من أَغاني العَرب شَبيهُ الحُداءِ وقيل: هو الذي أُحْكِمَ من النَّشِيد، وأُقِيمَ لَحْنُه، ووزنُه وفي الحديث: كُلُّهم كان يَنْصِبُ أَي يُغَنِّي النَّصْبَ، ونَصَبَ الحادي حَدا ضَرْباً من الحُداءِ (٣)

(١) مختار الصحاح لزين الدين الرازي١ /٣١٣.
(٢) أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري ١ /٧٤مادة حبل.
(٣) لسان العرب لابن منظور ١ /٧٥٨.

فكأن المحتال يلحن القول، ويحسنه، لكي يغري الآخرين بتصديقه، والوثوق به، ومن إطلاقاتهم للنصب: التعب والإعياء، جاء في اللسان: والنَّصْبُ وَضْعُ الشيءِ، ورَفْعُه نَصَبه يَنْصِبُه نَصْباً، ونَصَّبَه فانْتَصَبَ قال: فباتَ مُنْتَصْباً وما تَكَرْدَسا، أَراد مُنْتَصِبا ونَصَبَ له الحربَ نَصْباً وَضَعَها وناصبَه الشَّرَّ والحربَ والعَداوةَ مُناصبةً أَظهَرَهُ له، ونَصَبه وكلُّه من الانتصابِ والنَّصِيبُ الشَّرَكُ المَنْصوب ونَصَبْتُ للقَطا شَرَكاً ويقال نَصَبَ فلانٌ لفلان نَصْباً إِذا قَصَدَ له وعاداه وتَجَرَّدَ له(٤) فكأنَّ المحتال محارب لأصحاب المال والثروة، يريد مخادعتهم، والاستيلاء على ما بأيديهم، فيصيبهم بذلك الهم، والحزن، والألم، لأن النصب يطلق أيضاً عند العرب على الألم والتعب والشر والبلاء(٥).

المبحث الثاني: النصب في تعريف أهل القانون:

الاستيلاء على شيءٍ مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة نيته تملكه، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب، أو الدجال، أو المحتال(٦).

الفصل الثاني: مفهوم الاحتيال

المبحث الأول: مفهوم الاحتيال في اللغة:

يتناول علماء اللغة الاحتيال ويريدون به ما يتعلق بالدهاء والحذق وحسن التصرف،

(٤) لسان العرب لابن منظور ١/٧٥٨.
(٥) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧/١٣٥.
(٦) المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال طنطاوي إبراهيم حامد - شركة ناس للطباعة القاهرة ١٩٩٧م ص١٠.

ومن ذلك ما جاء في لسان العرب : والاحتيال والتَّحَوُّل والتَّحَيُّل كل ذلك الحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر والقدرةُ على دِقَّة التصرُّف(٧) فالمحتال لابد أن يكون حاذقاً وماهراً في استدراج المراد سلب ماله كما إنه لابد أن يتميز بدقة في النظر يتبعها حسن للتصرف فيما يرده إليه من تساؤلات المسلوبين قبل الاحتيال وأثناءه وبعده .

وقد يراد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقا كما جاء في معجم لغة الفقهاء من أن الاحتيال : الحذق في تدبير الأمور ، وهو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وأكثر استعمال الحيلة فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة ، كما يطلق الاحتيال على البصير بتقليب الأمور (٨) فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة إلى حق لا يقبل التكذيب فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلبوس الحق .

وقد يراد به الكيد كما قال الزبيدي : المُحتال هو ذو الكَيْد(٩) ، فالمحتال عظيم الكيد لأصحاب الأموال والمقدرات لاسيما إذا كانوا على جانب من البلاهة والبساطة . فيكيد لهم كل كيد حتى يستولي على ما بأيديهم .

المبحث الثاني: مفهوم الاحتيال في الاصطلاح:

أما الحيلة في اصطلاح الفقهاء فهي أخص من معناها في اللغة ، فهي نوع من العمل

(٧) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري١١/ ١٨٤ الناشر: دار صادر – بيروت.
(٨) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي ١/ ٤٦ ، ١٨٩، الصحاح في اللغةالجوهري٢/ ٩١.
(٩) تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي١/ ٧٥١١.

الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة(١٠).

المبحث الثالث: الاحتيال في القانون:

أما القانونيون فيعرفون الاحتيال بأنه: فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير (١١).

الباب الثاني
خطوات الجريمة وصفات المجرمين

وتحته فصلان:

الفصل الأول: الخطوات الرئيسية للنصب والتي يسلكها المحتال للاستيلاء على مال الغير

١- تحديد موقع الشخص المراد خداعه وتقصي معلومات عنه.

٢- كسب ثقة الشخص المراد خداعه من خلال الظهور بمظهر الحرص عليه، والاهتمام به.

٣- إبراز الصفات الخادعة للشخص المراد خداعه، وإخفاء الصفات السيئة، وادعاء الاستقامة، والنزاهة، والشرف، والأمانة.

---

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣٢٩ط: وزارة الأوقاف الكويتية.
(١١) الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، صالح نائل عبد الرحمن دار الفكر عمان ١٩٩٦م ص١٦٠، ١٦١.

٤- إثارة شهية الشخص المراد خداعه في جمع مال كثير في وقت قصير .

٥- إقناع الشخص المراد خداعه بالفائدة الربحية المتوقعة .

٦- إعطاء الشخص المراد خداعه أرقاماً، وإثباتات بشكل موثوق به حول المبلغ المستثمر.

٧- دغدغة أحلام الشخص المراد خداعه في الثراء المأمول والقادم.

٨- الحصول على رضى الشخص المراد خداعه .

٩- الابتعاد عن الشخص المراد خداعه بعد الاصطياد، والوقوع به في الفخ.

١٠- إيقاع الشخص المراد خداعه بالمصيدة بشكل كامل، من خلال الخفة، والمهارة الفائقة (ديفيد ماورير ١٩٧٤م) .

الفصل الثاني: بعض الصفات التي يحملها الشخص الممارس لجريمة النصب والاحتيال

يتميز المحتال ببعض الصفات السيئة التي تنبئ عن الشر والحقد والطمع وقلة الخوف من الله سبحانه، ويكاد يجمع المحتالون على التحلي بهذه الصفات التالية :

١- سوء الخلق .

٢- قابلية التبرير العقلي للسلوك المتناقض .

٣- الافتقار لقاعدة أخلاقية رصينة .

٤- تقلب الرأي والمواقف مع الآخرين عند التعامل معهم .

٥- عدم الثبات والاستقرار النفسي .

٦- الرغبة الجامحة في كسر القانون السائد .

٧- وجود خلفية إجرامية

كما أن المحتال يمتاز بعدة مميزات منها ما يلي :

١- الذكاء الحاد، والرفيع .

٢- القدرة على الابتكار، والتجديد .

٣- اختلاق الحيل بمختلف الأساليب .

٤- الفصاحة البارعة .

٥- القدرة على التلون حسب الوضع المراد .

٦- الجرأة، والوقاحة .

٧- استغلال الظروف، والمواقف .

٨- القدرة على التمثيل .

٩- الاستعراض، والمباهاة، والاهتمام بالمظهر .

١٠- التجوال الدائم، وعدم الاستقرار .

١١- انعدام الإحساس، والضمير الحي .

١٢- الطموح الشديد .

١٣- الخوف الدائم من المستقبل .

١٤- الاتصاف بالأخلاق المتدنية(١٢) .

(١٢) جرائم الاحتيال وآثارها في المجتمع أ.د معن بن خليل العمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ ص ٢٧ ، ٢٨.

الباب الثالث
أركان جريمة النصب والاحتيال

لابد في كل جريمة من توافر ركنين اثنين، وهما الركن المادي، والركن المعنوي، أو الركن الشرعي، وجريمة النصب والاحتيال لا بد فيها من وجود هذين الركنين، ليتم وصف التجريم على هذه العملية، ولكي يتضح الأمر لا بد من تبيان لهذه الأركان على التفصيل:

الفصل الأول: الركن المادي

والذي يتمثل بوجود فعل مشاهد في الخارج يحس به، ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة وهي:

الأول: النشاط الإيجابي «الاحتيال».

الثاني: النتيجة الإجرامية« الاستيلاء».

الثالث: علاقة السببية.

والمقصود بالنشاط الإيجابي هو: ممارسة المحتال لأساليب- لابد أن تكون محددة- لمزاولة عملية النصب والاحتيال طبقاً لقانون «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص». . وهذه الأساليب هي:

أ- استعمال الطرق الاحتيالية.

ب- التصرف في مال الغير.

ج- اتخاذ اسم أو صفة كاذبة غير صحيحة.

ومعنى استعمال الطرق الاحتيالية هو: إتيان المحتال مظاهر خارجية تدعم كذبه،

وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمور غير مشروعة.

والمظاهر الخارجية هي التي تلقى في روع المجني عليه -والمتمثل بالشخص العادي- الطمأنينة والتصديق، فيسلّم بما يقوله الجاني أو يطمح إليه.

ومن تلك المظاهر:

الأوراق المزورة والتي يبرزها الجاني، ليدعم بها موقفه، ويؤكد أمام المجني عليه صدق ما يقول، وهي غير مطابقة للواقع.

ومثال ذلك: إبراز عقد وكالة، أو شراكة مع أحد رجال الأعمال المشهورين، والمرموقين، وهي في حقيقتها وثيقة مزورة.

الاستعانة بالغير: والذي قد يكون قريباً من الجاني كزوجته، أو ولده، أو غير ذلك مما يدخل الطمأنينة على المجني عليه، ويشترط القصد الجنائي في هذا المتدخل وإلاّ فالجريمة لا تقع عليه بل تقع على المستعين به.

مباشرة بعض الأعمال الداعمة لكذب الجاني:

وذلك كقيادته سيارات فارهة، أو سكنى فنادق شهيرة، أو إسراف في المصروفات، مما يغري الشخص العادي فينخدع به.

الغش التجاري: والمتمثل بتقديم سلعة متشابهة للسلعة الحقيقية مع اختلاف كبير في القيمة، لإدخال الوهم في نفس المجني عليه، ثم التعاقد معه، وممارسة الاحتيال عليه.

استغلال الصفة: والقصد من ذلك أن يستغل الجاني صفةً ما يتمتع بها، لتدعيم كذبه، واحتياله كاستغلال رجل مشهور بالتدين والصلاح، أو ذي سلطة، أومنصب مرموق.

ولا يكفي مجرد هذه المظاهر بل لا بد من وجود الهدف منها وهو أحد الأمور الآتية:

وجود مشروع كاذب: ويشمل جميع أنواع المشاريع التجارية والصناعية والمزارع والمالية.

وجود واقعة مزورة: وتشمل جميع أنواع الوقائع شريطة أن تكون مجانبة للحقيقة.

إحداث الأمل والفأل لحصول ربح: وذلك من خلال المقارنات والأسباب والدلائل الكاذبة والتي ينتج عنها بالطبع نتيجة كاذبة.

إحداث الأمل بتسديد وإرجاع المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال: ومثاله وعد الجاني بإعادة المبلغ المستلم من المجني عليه بصفته قرضاً وتحرير كمبيالة بذلك أو شيك بدون رصيد أو هو قد أشهر إفلاس الجاني.

وأما الأسلوب التالي من العنصر الأول من الركن المادي وهو التصرف في مال الغير والمراد به: كون هذه الأساليب، والأنشطة من شأنها تخويل الجاني التصرف بمال غيره من الناس بدون وجه شرعي، ونتج التصرف بسبب هذه المظاهر الخادعة، والوعود الزائفة.

والتصرف قد يكون ناقلاً للملكية كالبيع أو المقايضة أو الهبة، وقد يكون موثقاً للعين كالرهن ونحوه.

وأما الأسلوب الثالث من العنصر الأول، الركن المادي فهو: اتخاذ اسمٍ أو صفةٍ مكذوبة.

والمراد بذلك تسمي الجاني باسم له قيمة معينة، أو انتحاله لصفة معتبرة ذات قيمة، كاسم رجل أعمال، أو رجل ذي صفة مقدرة، أو وظيفة ذات طابع اجتماعي كبير، أو ذات طابع سياسي مخوف.

أما العنصر الثاني من الركن المادي وهو حصول النتيجة الإجرامية وهي «الاستيلاء» :

فلا بد من حصول هذه النتيجة ، وهي استيلاء الجاني على مال الغير ، أو على شيء ذي قيمة ، يملكه الغير .

ويشترط في ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير وأن يكون المال له قيمة معتبرة .

وأما العنصر الثالث من الركن المادي فهي علاقة السببية ، والمراد بها : ترتب النتيجة «الاستيلاء» على النشاط الإجرامي المتمثل بالاحتيال ، بحيث يرجع الاستيلاء على هذا النشاط الإجرامي ، ولولا وجوده لما حدث هذا الاستيلاء ، ولم يحصل سلبٌ لمال المجني عليه ، أو بعضه .

الفصل الثاني: الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي : توفر القصد الجنائي ، فإن جريمة النصب جريمة عمدية ، تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالإرادة والعلم .

فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة ، وهي سلب مال الغير ، أو بعضه ، كما يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأنه يرتكب أمراً من شأنه التدليس ، والتمويه ، والمخادعة للاستيلاء على مال الغير .

ويتلخص مما سبق أن أركان جريمة النصب والاحتيال هي ما يلي :

* وقوع فعل مادي يتمثل في فعل الاحتيال بإحدى الطرق المذكورة .

* حصول نتيجة من ممارسة هذا الاحتيال وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول .

* قيام رابطة السببية بين الفعل المادي - وهو الاحتيال - والنتيجة - وهي الاستيلاء على مال الغير .

* توافر القصد الجنائي .

الباب الرابع
خصائص جريمة النصب والاحتيال، و علاقة النصب بالاحتيال

الفصل الأول: خصائص جريمة النصب والاحتيال:

تمتاز جريمة النصب والاحتيال عن غيرها من الجرائم بعدّة خصائص منها :

١ – الاعتداء على الملكية .

٢– تمثيل سلوك معقد من قبل الجاني .

٣– تعدد الأحداث ، وتسليم المجني عليه المال للجاني طواعية .

٤ – التركيب في الجريمة ، ففيها فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية .

٥ – فيها الاعتداء على حرية المجني عليه ، بتأثير ألوان الاحتيال عليه ، والتي يلجأ إليها الجاني(١٣) .

الفصل الثاني: علاقة النصب بالاحتيال:

بين النصب والاحتيال علاقة تناسب وهي : أن الاحتيال وسيلة لمزاولة النصب ، وهو

(١٣) جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية أ.د. معن خليل العمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ١٧، ١٩.

الاستيلاء على مال الغير، فلا يستطيع أن ينصب الشخص على أحد دون الاحتيال عليه(١٤).

الباب الخامس
موقف الفقه الإسلامي من جريمة النصب والاحتيال، والمختص بنظرها

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس والتي هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض والنسل.

ولا شك أن جريمة النصب، والاحتيال من أعظم الاعتداء على المال المحترم، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بكل طريقة، وبكل حيلة، ولقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الذين يستحلون أموال الناس، ويستولون عليها بأي حيلة، وذكر أن ذلك من فعل اليهود.

حيث جاء عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»- أي بأقلها - ولا شك أن انتهاك المال المحترم هو من محارم الله الممنوع فعله.

قال ابن بطة: «حدث موسى بن سعد الدنداني: أن أبا عبد الله قال: لا يجوز شي من الحيل» (١٥).

وإذا صاحب جريمة الاستيلاء على أموال الناس كذب وزور ونفاق وتزيّن للمرء بما لم

---

(١٤) المرجع السابق.
(١٥) إبطال الحيل لأبي عبدالله ابن بطة العكبري ص ١١٢، ١٢٢ط: مؤسسة الرسالة.

يعط، وخلف وعد، ونقض عهد، وفجور في الأيمان، وحنث فيه، فقد اشتملت جريمة النصب على كبائر، وموبقات لا حصر لها، فكفى بصاحبها إثماً أن يعصي الله من أنواع شتى، وأبواب من الذنوب متفرقة.

وما ذكر من هذه الذنوب التي اشتملت عليها جريمة النصب والاحتيال معلومٌ تحريمها من الدين بالضرورة، فهي لا تخفى على من يعرف أصول دين الإسلام وفقهه.

الفصل الأول: حكم الحيل في الفقه الإسلامي:

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة، وحيل محرمة.

المبحث الأول: الحيل المشروعة:

وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية. وهي ثلاثة أنواع موزعة على الفروع التالية:

الفرع الأول:

أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق. ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد. ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق، فيجوز في بعض الصور دون بعض.

الفرع الثاني

أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع. ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع

مفضية إلى مسبباتها، كالبيع ، والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل فيه التحايل على جلب المنافع ودفع المضار .

الفرع الثالث:

أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك، ومثاله المعاريض الجائزة في الكلام .

ومن الحيل المشروعة ما لا خلاف في جوازه ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف .

المبحث الثاني: الحيل المحرمة:

وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه . وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية . والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ومنها ما هو محل تردد وخلاف . والحيل المحرمة ثلاثة أنواع موزعة على الفروع التالية :

الفرع الأول :

أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم : ومثاله من طلق زوجته ثلاثاً وأراد التخلص من عار التحليل ، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي، أو الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد .

الفرع الثاني :

أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم . كمن يسافر لقطع الطريق أو قتل

النفس المعصومة.

الفرع الثالث:

أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم. كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث (١٦).

الفصل الثاني: المحكمة المختصة بجرائم النصب والاحتيال:

تختلف جريمة النصب والاحتيال عن جريمة التدليس المدني، كما إنها تختلف عن جريمة السرقة، وجريمة خيانة الأمانة.

وإن كانت جريمة النصب والتدليس المدني يشتركان في أثرهما في نفسية المجني عليه وهو إيقاعه في الغلاط على أن الاثنين يختلفان، فالتدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية وإنما يكفي مجرد الكذب، بخلاف جريمة النصب؛ إذ لا تقوم بمجرد الكذب، بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية (١٧).

ولمّا كان الحديث عن المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة أعني جريمة النصب والاحتيال، فلا يحسن التمييز إلا بين جريمة النصب والاحتيال الجنائية، وقضايا التدليس المدنية.

فأقول: إن كلا القضيتين تؤديان إلى حصول الضرر بالطرف الآخر فيهما، والمتمثل

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣٣٠، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.
(١٧) جرائم النصب للمقدم أحمد بسيوني أبو الروس ص ٦ ط: دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦.

بالاستيلاء على ماله أو جزء منه بدون مقابل، لكن تتميز جريمة النصب والاحتيال بسلوك الجاني فيها إلى وسائل غير مشروعة، كالكذب، والتزوير، والسرقة المبطنة، وعدم وجود الأشياء التي اعتمد على التعاقد فيها، كالسيارات، والمباني، والعقارات، والمساهمات ونحوها.

أما التدليس أو التعزير فتوجد هذه الأشياء لكن ليست على الصفة التي ذكرها المدلس، إنما قريبة أو بعيدة بعض الشيء عنها.

فإذا كانت المواقعة جريمة نصب واحتيال فالمحكمة المختصة بنظرها هي المحاكم الجزائية، ويطبق على المرافعة فيها نظام الإجراءات الجزائية ويشمل ذلك الإجراءات الجزائية بدءاً من القبض، والتحقيق، ومعاينة الأشياء، والتفتيش، واستخدام القوة والقسوة إذا لزم الأمر، والتوقيف الاحتياطي، وسلب حرية المتهم، ولا يمنع من نظر الجرائم المصاحبة لها لدى جهات الاختصاص الأخرى، كنظر ديوان المظالم للتزوير أو الاختلاس.

أما قضايا التدليس والتغرير فهي دعاوى مدنية تنظرها المحاكم المدنية ويطبق فيها نظام المرافعات الشرعية ولا يجوز أن يمس فيها من حرية المتهم، كالاستجواب، والقبض، والتفتيش، وتخضع للمرافعة المدنية المتمثلة بالدعوى، والإجابة، وتقييم الأدلة من قبل القاضي، وإذا ادعى أحد منهما تزويراً أو اختلاساً فتعاد للتحقيق من قبل الجهات المختصة، ويفرد لذلك دعوى جنائية مستقلة.

الباب السابع
الآثار السلبية الناجمة من جرائم النصب والاحتيال، وطريقة معالجتها

الفصل الأول: الآثار السلبية الناجمة من جرائم النصب والاحتيال:

لجريمة النصب والاحتيال آثار سلبية كبيرة على الأفراد، والمجتمعات، وأثرها في الأفراد ظاهر، وذلك بالاستيلاء على أموالهم، ومدخراتهم، ومقدراتهم، وأما آثارها على المجتمع فمن خلال عدة جوانب تتمثل فيمايلي :

المبحث الأول: الآثار السلبية في الجانب الاجتماعي:

تؤدي جرائم النصب والاحتيال إلى تبديل معايير المجتمع الاجتماعية، ليكون معيار المجتمع، وشعاره المداهنة، والنفاق الاجتماعي، والتدليس، وتشويه طموح الشباب الطامح للرقي من خلال الدراسة النظامية الجامعية، ليتبوأ أعلى المراتب، والوظائف، ليبحث الشاب عن طموحه من خلال الكسب السريع، ومضاعفة الأرصدة من خلال هذه الأعمال المشينة -أقصد جرائم النصب، والاحتيال-، لأنه يرى أن أصحاب هذه الجريمة حققوا نجاحات مالية، وأرصدة عالية بهذه الأعمال، مع تخلفهم الدراسي، دون إدراك لانحطاطهم الأخلاقي.

المبحث الثاني: الآثار السلبية في الجانب التنظيمي:

ينتج عن جريمة النصب والاحتيال عدة آثار سلبية على الجانب التنظيمي منها :

١- فقدان ثقة المواطن بالأنظمة الرسمية، وفاعليتها في تحقيق الأهداف العظيمة التي

أنشئت من أجلها .

٢- فقدان ثقة المواطن في تصريحات المسؤولين .

٣- ضعف وتلاشي الأمل في إصلاح المجتمع .

٤- إهدار القوانين واللوائح ، وعدم الالتزام بها ، لثبوت عدم جدواها في محاربة النصابين والمحتالين .

٥- ضعف واختفاء الأجهزة الرقابية والوسيطة بين المجتمع والحكومة ، وعدم دفاعها عن حقوق المسلوبين .

المبحث الثالث: الآثار السلبية في الجانب الاقتصادي:

تؤدي جريمة النصب والاحتيال إلى إزهاق الجانب الاقتصادي من خلال ما يلي :

١- انخفاض قيمة العملة الوطنية .

٢- انتشار البطالة ، والفقر .

٣- جذب الاستثمارات الأجنبية ، لعدم الثقة بالاستثمارات الداخلية .

٤- عرقلة النمو الاقتصادي ، من خلال الاستيلاء على السيولة النقدية .

٥- عدم استقرار المناخ الاقتصادي للدولة ، وكثرة تكاليف الضمان ، والتأمين فيها .

٦- تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية .

٧- تحجيم النشاط التجاري ، ووضع القيود المعقدة عليه ، حتى على الأسوياء .

الفصل الثاني: معالجة جريمة النصب والاحتيال:

نظراً لكون جريمة النصب والاحتيال منتشرة في المجتمع، وتسعى لتقويض بنيانه، وهدم أخلاقياته، ولكون الآثار السلبية الناجمة منها كثيرة، سواء على الجانب الاجتماعي، أو النظام الاقتصادي، فقد هبّ الغيورون على هذا المجتمع في السعي لمعالجة هذه الجريمة، والحدّ من انتشارها، ومن الأساليب العلاجية لهذه الجريمة ما يلي:

١- سنُّ نظامٍ مختص بهذه الجريمة، أسوة بنظام الرشوة، والتزوير، والاختلاس، يحدد نوعية الجرائم، وعقوباتها، وبيان الجهة المختصة بنظر كلّ نوعٍ فيها.

٢- توعية المجتمع بكل فئاته بخطر هذه الجرائم، وما يستجد من أساليب جديدة لها، من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، وشهر أسماء المتورطين في جرائمها، زجراً لهم، وردعاً لأمثالهم.

٣- إيجاد جهة رقابية مأمونة تشرف على المشاريع الاقتصادية للمؤسسات والأفراد تصادق على المشاريع، وتنفي المزيف منها، وتتأكد من مصداقية أصحابها.

٤- ربط مشاريع الأفراد، والمؤسسات بالضمانات البنكية، والتوثيقات المعتمدة.

٥- نشر الوعي الديني، وتنمية الوازع الرقابي عند الأفراد بزرع الخوف من الله، وحرمة مال المسلم، وعدم الاستيلاء عليه إلا برضى صاحبه.

٦- تناول مناهج الدراسة لهذا الموضوع، وأشباهه تحذيراً، وتنذيراً، وتربية على الأخلاق الفاضلة، واحترام حقوق الآخرين، وأموالهم.

٧- تشديد العقوبات الجزائية على المحتالين والنصابين، وفضح أساليبهم، وطرقهم الماكرة، ومنعهم مزاولة أي عمل تجاري في المستقبل.

٨- تحويل ما بأيدي المحتالين ومجمعي الأموال من مبالغ لجهة موثوقة تعيد الأموال لأصحابها بالعدل والإنصاف حسب الحصص.

٩- إنشاء وحدات رقابية على المشاريع، والمؤسسات التابعة للأفراد، والمجتمعات تراقب الأعمال، والأنشطة التجارية، وتحاسب الانحراف الأخلاقي فيها، وتسعى لتعديله وتقويمه.

تطبيقات قضائية

وفيه تطبيقان:

التطبيق القضائي الأول:

القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية في أبها بالرقم ٩/ ٢/ ض/ ١٤٣/ ٢ في ٩/ ١/ ١٤٢٨هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه(س، ص) بقيامه بالنصب والاحتيال على المرأة(هـ، ن) والاستيلاء على ما بأيديها من أموال، وجواهر تخصها، وتخص أسرتها تقدر بمبلغ مائتين وثمانين ألف ريال بعد التعرف عليها، وربط الصداقة معها، والخلوة المحرمة، والسفر بها خارج المنطقة، وإغرائها بالزواج بها، وتخبيبها على زوجها، وقد أعطاها خادمة أندونيسية تخدمها، مخادعة منه لها في حرصه عليها، ومحبته لها، وقد غرر بها لتتقدم لإحدى الشركات المصرفية للاستثمار، واقترضت منها خمس سيارات (هايلكس)، وقام بالتعريف عليها موهماً الشركة بأنه خالٌ لها، والمصادقة على الأوراق بذلك، وقام ببيع السيارات المذكورة في معارض خميس مشيط للسيارات، واستلمت المرأة القيمة، وأودعتها البنك، ثم ذهب بها إلى جدة، وسحبت له المبالغ من

فرع البنك في المخواة، وكان مجموع المبالغ التي استولى عليها منها ستمائة وستين ألف ريال، إضافة إلى اتفاقه معها على أن يحضر صك طلاقها من محكمة الطائف مقابل ثلاثمائة ألف ريال، وبعد مكثه معها في جدة اختلف معها، وذهب وتركها، ويطلب المدعي العام معاقبته تعزيراً على قيامه بالنصب والاحتيال على المرأة المذكورة، والاستيلاء على أموالها، وأموال أسرتها، مع التنويه ببقاء الحق الخاص، وقد أنكر المدعى عليه جميع ما ورد في هذه الدعوى، وجرى سؤاله عن إقراره المصدق شرعاً المتضمن: قيامه بما نسبه إليه المدعي العام، فقال: إن إقراري المذكور كان بالإجبار من أخي الذي يحاول إخراجي من هذه القضية، واكتفى المدعي العام بهذا الإقرار بيّنةً منه على صحة ما نسبه إليه، وبتأمل ناظر القضية لأوراق المعاملة، وإقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المتضمن مصادقته على ممارسة النصب والاحتيال على المرأة المذكورة، والاستيلاء على أموالها، وأموال أسرتها، والذي رجع عنه، مما يدل على تأصّل الشر في نفسه، وبما أن هذا العمل محرم شرعا، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» فقد تم الحكم عليه تعزيراً بما يلي:

أولاً- سجنه لمدة سنة وثمانية أشهر بداية من تاريخ إيقافه.

ثانياً- جلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات، كل دفعة خمسون جلدة.

ثالثاً- أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، والاستقامة، والابتعاد عن الأمور المشينة.

وقد قنع بذلك المدعى عليه، ولم يقنع المدعي العام، وطلب رفعه لمحكمة التمييز

المختصة لتدقيقه بدون لائحة اعتراضية، ثم صُدِّق الحكم من الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة بموجب قرارها ذي الرقم ٣٢٩/ ٣/ ١/ ج بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ ا. هـ

ففي هذه القضية قام المدعى عليه بالنصب والاحتيال على المرأة، من خلال وعدها بالزواج منها، وخدمتها، والنصح لها، واغترت به، وسلمته أموالها، وأموال أسرتها البالغة أكثر من ٦٦٠٠٠٠ ريال، ثم اختلف معها، وذهب وتركها، وبالقبض عليه، والتحقيق معه أحيل للمحكمة الجزئية لتأديبه، لأن فعله لا يعد من التدليس المدني، بل من الفعل الجنائي الذي يستحق به التأديب والتعزير، وقد حكم عليه بالحكم المذكور المصدق من الجهات القضائية العليا، وقد يكون للناظر لأول وهلة أن الحكم لايتناسب مع فعل المدعى عليه، لأنه انضم مع جريمة النصب، والاحتيال جرائم لاتقل خبثاً عنها، من التخبيب، والاختلاء المحرم، والسفر، ولكن نظراً لرجوع المدعى عليه عن إقراره، وعدم وجود بينة أخرى للمدعي العام جُعِل الحكم أخف من الحكم المفترض.

التطبيق القضائي الثاني:

في يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ نظرت المحكمة الجزئية ببريدة دعوى المدعي العام في فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم ضد المدعى عليه (ع، م) بقيامه بالنصب والاحتيال على مجموعة من الأشخاص في موسم الحج الماضي لعام ١٤٢٧هـ وذلك بإعلانه عن قيامه بحملة لنقل الحجاج من القصيم وشقراء إلى مكة المكرمة، والمبيت بمخيمات المشاعر المقدسة، وتوفير الوجبات، واستلم من كل حاج مبالغ متفاوتة

تصل إلى ألفين ومائتي ريال، وبعد نقلهم، وإيصالهم لمكة المكرمة تبين للحجاج عدم وجود مخيمات مجهزة، وبحث لهم عن شقق سكنية فرفضوا، وطالبوا باستعادة ما دفعوه له، وبالتحقيق معه توجه له الاتهام بقيامه بالنصب والاحتيال على الحجاج، وإيهامهم بوجود حملة لنقل الحجاج، وتقديم الخدمات لهم، وقيامه بالختم، والتوقيع تزويراً على مستندات تخص إحدى الحملات المعتمدة، والتي لم يتبين وجود علاقة له معها، ويطلب المدعي العام تأديبه، وتعزيره على ممارسة النصب والاحتيال، مع بقاء الحقوق الخاصة، علماً أن عليه سابقة مسجلة في سوابقه مماثلة لهذه الجريمة، وهي قيامه بالنصب والاحتيال والإيهام بوجود حملة حج وهي غيرموجودة في موسم سابق!!

وبسؤال فضيلة ناظر القضية له، أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بجمع مبالغ من عدة أشخاص بغرض نقلهم لمكة المكرمة، وقضاء المناسك بالمبالغ المذكورة فصحيح، ولكن لم أنصب عليهم، وأحتلْ للاستيلاء على أموالهم، بل اتصل بي أحد الأشخاص عن طريق الحملة المعتمدة المذكورة، وأخبرني بوجود مقاعد شاغرة، وطلب مني البحث عمن يشغلها، فقمت بالإعلان عن ذلك باسمي، ولما أوصلت الحجاج لمكة المكرمة اتصلت بصاحبي فأخبرني بعدم وجود مقاعد شاغرة، وأغلق الاتصال، وأقفل الهاتف المحمول، فقمت بالبحث عن شقق سكنية بدلاً من المخيمات، فرفض الحجاج، هذا ما لدي، فبعد الدعوى، والإجابة، ونظراً لقيام المدعى عليه بالإعلان عن حملة الحج باسمه مع عدم وجود مستند رسمي يخوله ذلك، وقيامه بالتوقيع، والتزوير على محررات ومستندات لا تخصه، بل تخص حملة معتمدة، يدل على محاولته التمويه، والاحتيال على الحجاج، إضافة إلى ممارسته لهذا الجرم،

حيث يوجد جريمة سابقة مماثلة لهذه الجريمة مسجلة عليه، مما يدل على امتهانه للنصب والاحتيال على الحجاج، وما دفع به لا يكفي لنفي التهمة عنه، وتبرئته، لاسيما مع عدم ثبوت ذلك، إذ كيف يخاطر المدعى عليه بمشروع يخص شعيرة عظيمة -كالحج- ويمس الحجاج بناء على اتصال من شخص لمجرد المعرفة فقط؟؟ لذلك فقد حُكِمَ على المدعى عليه بثبوت إدانته بما نسب إليه بالقرار الشرعي ذي الرقم ٢٥٦/ ٤ في ٨/ ٥/ ١٤٢٨هـ وأيدته محكمة التمييز بقرار الدائرة الجزائية الثانية ذي الرقم ٧٢٥/ج ٢/ أ في ٦/ ٩/ ١٤٢٨هـ والمتضمن التعزير بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبتغريمه مبلغ خمسة الآف ريال تودع في بيت المال وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، مع بقاء الحق الخاص لحين مطالبة أصحابه به. ا. هـ

وبتأمل ذلك وجد أن المدعى عليه قام بممارسة النصب والاحتيال للاستيلاء على أموال الحجاج، إضافة إلى التزوير بالتوقيع على المستندات التي تخص مؤسسة معتمدة لا تربطه بها أي علاقة، مع وجود جريمة مماثلة مسجلة في سجلّ سوابقه، وما دفع به من قيام شخص يعرفه بالاتصال عليه، وإخباره بمقاعد شاغرة لهذه الحملة قد لا يكفي لتبرئته، والحكم بحسن نيته، وما حكم به عليه تعزيراً يستحقه، ولو أضيف إليه التشهير به في الصحف المنتشرة في تلك المنطقة لكان له حظ من النظر، ولكن نظراً لما أبداه من أسباب اعتبرت في تخفيف العقوبة عليه لتكون كما حكم عليه به.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج :

وبعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع ، ظهر لي بعض النتائج أجملها فيما يلي :

أولاً : يطلق المعاصرون النصب على الكذب والخداع في حين أنه لا يوجد هذا اللفظ عند علماء اللغة ، لكنهم يطلقون النصب على قريب من ذلك ، فيطلقونه على نصب الفخّ في الصيد ، وعلى الكلام الملحون ، وعلى الألم ، والعداوة ، وكلها لها ارتباط بالنصب ، وآثاره .

ثانياً : يطلق الاحتيال في اللغة على الدهاء ، والحذق ، والمراوغة ، وقلب الحقائق والأمور ، والقدرة على التصرف ، وكل ذلك من أساليب أهل النصب والاحتيال .

ثالثاً : أنَّ النصب والاحتيال عند أهل القانون ، هو الاستيلاء على شيءٍ مملوك ، بطريقة احتيالية ، بقصد تملك ذلك الشيء ، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة .

رابعاً : جريمة النصب ، والاحتيال جريمة مركبة من خطوات عدة ، تبدأ بتحديد الفريسة ، ثم كسب ثقته ، ثم اللعب بأمانيه ، ثم أخذ ماله ، وتركه .

خامساً : النصاب والمحتال يتصف بصفات ومميزات تؤهله لممارسة جريمته ، منها : النفاق ، والدهاء ، والحذق ، والمكر ، وحبّ المظاهر ، واللحن في القول .

سادساً : لجريمة النصب ركن مادي ، وركن معنوي ، ويتركب الركن المادي من ثلاثة عناصر هي : الفعل (النشاط) ، والهدف (الاستيلاء) ، وعلاقة السببية ، في حين ينطوي الركن المعنوي على القصد الجنائي . ولكلٍّ منها تفصيل وتبيان .

سابعاً: لجريمة النصب، والاحتيال خصائص تميزها عن بقية الجرائم، منها: التركيب من عدة أفعال، والمخادعة، وتوجهها على أموال الآخرين مع وجودهم، وتفاعلهم!!

ثامناً: بين النصب والاحتيال علاقة وطيدة، فالاحتيال طريق للنصب، ووسيلة إليه، فلا يوجد نصب إلا ويسبقه احتيال.

تاسعاً: للشريعة الإسلامية موقف واضح من النصب، والاحتيال، فهي تحرّم النصب، والمخادعة، أما الاحتيال فبحسب نتيجته، فإن كان لا يُضيّع حقاً، ولا يقرّ باطلاً جاز، وإلا فالتحريم مصيره، وحكمه.

عاشراً: تختص المحاكم الجنائية المتمثلة بالمحاكم الجزئية بنظر قضايا النصب والاحتيال بصفتها جريمة منصوصاً عليها بالتحريم والتجريم، ولما تنطوي عليه من جرائم منصوص عليها أيضاً، كالكذب، والتزوير، والسرقة، والرشوة، ونحوها، وهناك قضايا مشابهة تنظر لدى المحاكم المدنية وهي قضايا التدليس المدني.

حادي عشر: لجرائم النصب والاحتيال آثار سلبية على الجوانب التنظيمية، والاجتماعية، والاقتصادية، تتمثل بفشو الخلق السافل، والبطالة، وتبديد الهمم السوية، وفساد الأنظمة، وفشلها، واليأس من الإصلاح، ونحو ذلك.

وغير ذلك من النتائج التي توصلت إليها في هذا الجهد المتواضع سائلاً المولى الكريم التوفيق، والقبول، ومتبرئاً من الحول، والقوة إلا به، ومعتذراً عما بَدَرَ من خللٍ، وتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



العوامل المسببة للانحراف الفكري وعلاقتها بالإرهاب

إعداد:
د. علي بن فايز الجحني *

* أستاذ مشارك بكلية الدراسات العليا، عميد كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مقدمـــة

إن الدارس لحالة الانحراف الفكري متقصياً العوامل المسببة والكامنة خلف تسلل الانحراف الفكري والتطرف الديني إلى الشباب العربي المسلم وعوامل نموه ودرجة تأثيره، يجد أن من أبرز العوامل ذات العلاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: قلة الفقه في الدين، وتعدد الفتاوى الشرعية، والفراغ الفكري، والأحزاب والمنظمات المنحرفة، ووسائل الغزو الفكري والدعاية والتضليل والاستشراق والتحريض، والدس في الفكر الإسلامي، والتأثيرات الخارجية والداخلية مثل: التفكك الأسري، وانتشار المخدرات، وقصورمناهج التعليم في غرس الاتجاهات الإيجابية، وتأثر الوضع الاقتصادي وانتشار البطالة... وغير ذلك، وأياً كانت العوامل فإنّ الناظر للمجتمعات العربية بصفة خاصة يجد أنها مرت وتمر بتغيرات اجتماعية وإعلامية وثقافية واقتصادية وسياسية وأمنية كبيرة أفرزت تداعيات سلبية تقتضي دراستها ووضع الحلول المناسبة لها.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في صلتها بما تعيشه المجتمعات العربية والإسلامية من ظروف وأزمات على جميع المستويات نتيجة للأوضاع الدولية والإقليمية والمحلية والممارسات الخاطئة لبعض الأفراد ممن يحسبون على المسلمين، أولئك الذين وضعوا الإسلام والمسلمين في قفص الاتهام من خلال اقترافهم للأعمال الإرهابية باسم الإسلام، والإسلام منها بريء، كما إن هذه الدراسة تحاول طرح تصور واضح حول العوامل المسببة للانحراف الفكري الذي يقود إلى الإرهاب للاستفادة منها في وضع استراتيجية للوقاية، خاصة إذا نظرنا إلى أنه خلال الثلاثين عاماً الماضية واجه العرب العديد من الأحداث والتحديات والتغيرات التي كان لها أثر كبير في حياتهم، ومن تلك الأحداث الضخمة: غزو الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان عام ١٩٧٩م، الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩م، والحرب العراقية الإيرانية بين ١٩٨٠ و١٩٨٨م، وظهور بعض الجماعات المتطرفة وما سببته من أحداث كان من أشدها: الاعتداء الآثم على المسجد الحرام سنة ١٤٠٠هـ، وتعطيل الصلاة نصف شهر وسفك الدماء فيه،ـ فضلاً عن تأثيرات وتحديات قضية فلسطين، وغزو النظام العراقي للكويت عام ١٩٩٠م، وتداعيات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، واحتلال العراق وأفغانستان، وما حدث في السنوات الأخيرة في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية من تفجيرات ذهب ضحيتها أبرياء، وتعرض المنطقة لتحدٍّ آخر، وهو ما يطلق عليه مشروع الشرق الأوسط الكبير، والخلل غير المسبوق في النظام العربي، والنزاعات العربية والتهديدات المحلية، كل ذلك وما نجم عنه من مشكلات كان له تداعياته على المنطقة بالأمس واليوم وغدٍ. وقد وقع اختياري لهذا الموضوع وبهذا العنوان

(العوامل المسببة للانحراف الفكري وعلاقتها بالإرهاب) لأهمية التعرف على العوامل المسببة للانحراف الفكري والتي لها علاقة بالإرهاب وذلك للإسهام في تشخيص الحالة ليسهل العلاج تبعاً.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١- الوقوف عند ظاهرة الانحراف الفكري وتحديد مدلولاته.

٢- التعرف على ما يؤدي إليه الانحراف الفكري من آثار مضرة بأفراد المجتمع.

٣- تسليط الضوء على العوامل المسببة للانحراف الفكري.

٤- الخروج بتوصيات وقائية تسهم في الحد من العوامل المسببة للانحراف الفكري.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على منهج علمي يعتمد على الاستقراء والتحليل وجمع المعلومات من مصادرها، إضافة إلى أن الباحث سيوظف خبرته في مجال التعليم العالي، وخاصةً تدريسه مواضيع ذات صلة بالانحراف الفكري مثل الغلو، ، مكافحة الإرهاب، الاستراتيجية الأمنية لطلبة كلية الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

الانحراف الفكري

شاع استعمال مصطلح (الانحراف الفكري) إلا أنه لم يحظ بعدد من العلماء والدارسين بما هو جدير به من عناية وبيان، ومن هنا تبدو الحاجة ماسة إلى دراسة هذا المصطلح ليكون القارئ على بينة من المراد به، وحتى لا يقع التباس في سوء الفهم نبدأ بتعريف الانحراف الفكري.

الانحراف :

الانحراف في اللغة هو: الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدول عن الشيء، فالانحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد عن الوسط المعتدل، وترك الاتزان. ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للأمور الدينية والسياسية وغير ذلك، وجرى استعمال الانحراف في الذم(١).

والانحراف يتمادى ويتدرج بصاحبه إلى أن يتحول إلى مجرم محترف يهدد أمن المجتمع(٢).

وأخطر أنواع الانحراف هو انحراف الفكر ، ذلك أن السلوك نابع منه ومتأثر به.

وكلمة (الفكري) نسبة للفكر: وفي اللغة: يقال فكر في أمره، وتفكر، ورجل

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزابادي.
(٢) اليوسف، ٢٠٠٤: ص ٢٣٠.

فكير، كثير الإقبال على التفكير(٣)، ومن العرب من يقول: إن التفكير يعني التأمل والنظر، وأصله إعمال الفكر وحركته في المعقولات. قال تعالى: ﴿ **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ** ﴾ (٦)، لذا فإن إعمال العقل هو أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق ووجدان وعاطفة.

والانحراف الفكري في الاصطلاح هو: «ذلك الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية» (٧). أي: إنه الفكر الشاذ الذي يحيد ويخالف تعاليم الإسلام الحنيف والقيم السمحة، وذهب آخرون إلى القول أن الانحراف: «كل أسلوب يخالف المعايير الاجتماعية، وفي حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي» (٨).

إن الانحراف له أنماطه وأخطاره المهددة لأمن المجتمع، فالانحراف بمعناه الواسع هو انتهاك للمعايير المتعارف عليها ومحاولة الخروج على قيم وضوابط الجماعة. وبما أن الفكر وسلامته واستقامته يمثل حجر الزاوية في سلوك الأفراد وأمنهم، فإن ما تقترفه عصابات الانحراف ما هو إلا مثال للانحراف الفكري وخروج تلك العصابات على قيم وضوابط

---

(٣) ابن منظور، ج٩، ص٤٣.
(٤) سورة الأعراف، آية١٧٦.
(٥) سورة الحشر، الآية ٢١.
(٦) سورة الأعراف: الآية ١٨٤.
(٧) المدخلي، ١٤١٨، ص٢٤.
(٨) الدوري، ١٩٩١.

الجماعة لتوجد لها قيماً جديدة وضوابط خاصة بها تعمل على تكريسها، وهو ما يطلق عليه (ثقافة الانحراف).

ومن المهم القول بأن الانحراف الفكري قد يكون في الفكر وحده إذا لم يكن معه سلوك متأثر به، وقد يكون في السلوك وحده، وقد يكون فيهما معاً. وقد يكون مجرد رأي، وقد يكون عقيدة عند الاقتناع به وتحرك الوجدان نحوه، وفي هذه الحالة يحتاج تعديله إلى حجة أقوى ومعالجة أشد.

وعليه فإن الفكر المنحرف الذي يؤثر في سلوك أتباعه ويعكر صفو الأمن والاستقرار، أعم، ومن ذلك الفكر المتطرف المنحرف الذي يتخذ من الدين ستاراً لنشر هذا الفكر وترويجه، مصطدماً بالثوابت الشرعية وبالأنساق الاجتماعية والدينية وكل عناصر الضبط الاجتماعي، بداية من الأسرة التي يوليها الإسلام ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ولها دور كبير في رعاية الفرد وتشكيل شخصيته من جميع جوانبها، ولا غرو فالإسلام يربي أفراداً صالحين لا يجعلون لأهوائهم ونزعاتهم سبيلاً أمام ما يقره الله ورسوله ﷺ، في حين أن الأفكار الهدامة تسعى إلى تقويض بنيان الأسرة المسلمة بطعنها في صميمها، والقضاء على روابط الأمومة والأبوة لكي تقضي على إنسانية الإنسان، ولكن اللّه جلت قدرته قد أرشد عباده ووصى بالآباء والأمهات خيراً وبراً، وجعل البر بهم مرتبة تلي العبادة مباشرة. قال تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾(٩) وهذا مما يدل على حرص هذا الدين على الروابط الأسرية أيما حرص.

(٩) سورة الإسراء، ٢٣.

والفكر المنحرف لا يؤدي فقط إلى طعن مبادئ وأخلاقيات المجتمع الإسلامي، وخلخلة الصف الواحد، وإضعاف قدراته، وتشتيت جهوده، بل يؤدي أيضاً إلى إيجاد البدع والخرافات والأباطيل، وتسهيل مسارات الغواية والفتن، وصنوف الانحراف الفكري الفردي والجماعي، من أجل تحقيق أهداف إستراتيجيات تخدم العدو في الدرجة الأولى (١٠).

ومن هنا يمكن القول بأن من ضوابط الانحراف الفكري أنه يتصف بأنه فكر ورأي مخالف أو مناقض لنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأنه تأويل للنصوص المتصلة بأصول الدين وقضاياه الكبرى ومبادئه الأساسية التي لم يقرها أهل السنة والجماعة في القرون الثلاثة المفضلة، والمجتمعات مليئة بالأفكار المنحرفة المتنوعة التي تستند إلى تأويلات دينية، ومنها ما يستند إلى غير ذلك(١١).

لا شك أن هناك تغيرات حدثت في بنيان المجتمع ووظائفه وفئاته خاصة في صفوف شبابه، لأن الأنماط الثقافية أصبحت متباينة، فأوجدت ثقافة أصبحت أكثر تجاذباً نحو الخارج، ولكل ما هو وافد وأجنبي (١٢). والانحراف بكافة أشكاله لا يحدث فجأة ولكنه يحدث تدرجاً، وقد وضع بعض الباحثين عدة مراحل لتبلور اكتمال السلوك المنحرف على النحو التالي (١٣):

١- يرتكب الفرد سلوكا منحرفاً يمثل بادرة؛ لاختبار رد فعل المجتمع إزاء هذا السلوك.

---

(١٠) الجحني، ١٤٢١:١٩٢.
(١١) السليمان، ١٤٢٧هـ، ص٣٦.
(١٢) القليني، ٢٠٠٤، ص١٠٧.
(١٣) الدوري، ١٩٩١م، ص١٢٧.

٢- يرد المجتمع على التصرفات بالمعاقبة.

٣- يقوم الفرد بارتكاب انحرافه الثاني ولكن بنسبة أكبر من الانحراف الأول.

٤- يقوم المجتمع بالرد على الانحراف الثاني بعقوبة أشد ورفض أقوى.

٥- يزداد الانحراف مصحوباً بشعور الكراهية والعدوان على أولئك الذين يمارسون العقاب.

٦- يقوم المجتمع بردوده الفعلية الرسمية التي تضفي على الفاعل المجرم صفة الانحراف.

٧- يزداد الانحراف لمجابهة المجتمع الذي أعطاه الوصم بالانحراف.

٨- في هذه المرحلة يقبل المنحرف صفة الانحراف مع محاولة التكيف والتوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد بوصفه فرداً منبوذاً من المجتمع.

ويشير «الدوري» إلى أن مضمون هذه ا لأفعال وردود الفعل التي تبدأ من السلوك الأولي لتنتهي إلى السلوك الجانح الكامل تتباين تبايناً كبيراً وفقاً لصفة الانحراف وللفرد المنحرف وللمضمون الاجتماعي الذي يحدث فيه السلوك المنحرف.

وفي ضوء ما سبق، فإن العوامل المسببة للانحراف الفكري متعددة ومتشابكة، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

١ - التعصب وأحادية الرأي:

إن التنشئة الاجتماعية والأسرية في العالم العربي لم تكن تساعد كثيراً على الحوار، وإيجاد مساحة معقولة من الرأي والرأي الآخر فيما يجوز تبادل وجهات النظر حوله، بل

سادت (القطعيات) فترة طويلة، ومن ليس معي فهو ضدي، وأبيض وأسود، وإذا دققنا النظر في الفكر الإسلامي نجد أن الآراء في الإسلام ولدى الكثير من طلبة العلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام (١٤):

الأول: الرأي الاجتهادي وهو أن يبدي من تتوافر فيه شروط الاجتهاد في الشريعة الإسلامية رأيه المدعم بالحجة والبرهان موضحاً الجانب الذي يراه أنه الحق ولا يتجاوزه إلى تسفيه آراء الآخرين وتحقيرهم وبلبلة الأفكار، وإشاعة السوء، ومثل هذا الرأي يكفل الإسلام حريته، لأنه يستهدف إثراء الفكر فيما لا نص فيه للوصول إلى الحق. ومن هذه الآراء كانت الثروة الفقهية التي خلفها علماء الإسلام، من باب الاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

الثاني: الرأي الذي يغلو فيه صاحبه عن حسن قصد ويتعصب له، مخالفاً ما أجمع عليه علماء المسلمين، وقد يتعسف النصوص ويلوي الآيات والأحاديث للاستدلال بها فيما يخدم هدفه، وقد يكون ذلك نتيجة لضعف حصيلته العلمية ومحصوله من العلوم الشرعية، فيظن جهلاً وغروراً أحياناً أنه قد دخل في زمرة المصلحين وأنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، وهو في الواقع يجهل الكثير والكثير فهو يعرف نتفاً من هنا وهناك غير متماسكة ولا مترابطة، ينقصه الفقه الشرعي، والدراية بمقاصد التشريع الإسلامي. فإذا كان الرأي الذي يقول به لا يعد كفراً أو ضلالاً فإن صاحبه يجادل بالتي هي أحسن حتى يتضح له وجه الحق ويستبين له الطريق المستقيم، فإن كابر ولجَّ في عناده وغلوه وصدر منه أذى كان ذلك مما يستحق عليها التعزير.

(١٤) أبوزهرة، ١٩٦٠، ص١٤٤.

الثالث: الرأي الذي يعد ابتداعاً في الدين وهجوماً على المبادئ والقيم الإسلامية وما يصاحب ذلك من فتن وفساد، وفك لعرى الإسلام، والنيل من وحدة الأمة، وتماسكها وما يصاحب ذلك من خراب للبلاد والعباد، وظهور للمنكرات، فهذا الرأي يعدّ جريمة، لأنه يأتي على كيان الأمة من ركائزها، ودعائم وجودها وأساس حياتها وهويتها ، ومن هذا القبيل: الآراء والمبادئ الهدامة المستوردة التي تصل عقوبتها في الفقه الإسلامي إلى القتل؛ لأن اعتناقها والدعوة إليها كفر وردة، وعقوبة الردة في الشريعة الإسلامية القتل.

وذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الموقف من الرأي في الإسلام يتطلب التمييز بين قضيتين:

أولاً :الاختلاف في الأصول ـ أصول العقيدة والشريعة ـ وهو الاختلاف المذموم؛ لأنه فرقة في الدين.

ثانياً: الاختلاف في الفروع–فروع الدين والدنيا– مما لم يرد فيه نص محكم قطعي الدلالة والثبوت وهو المجال الطبيعي لتعددية الاجتهادات والمدارس الفكرية.

وبناء عليه، فإن التعصب حالة من التمسك الضيق الأفق بفكرة معينة والاستخفاف بما يخالفها من آراء وأشخاص، وهو مدخل خطير من مداخل الانحراف الفكري. هذا وبعد أن تم إيضاح المساحة الكبيرة من الرأي والرأي الآخر والتنوع، وأهمية ذلك في الانفتاح في إطار الثوابت، فإن التعصب بادعاء امتلاك الحقيقة إنما هو يجسد الانحراف عن الجادة، وهذا بدوره يؤدي إلى سلوكيات سلبية ومحظورات شرعية، يكون من شأنها تخلف المجتمعات الإسلامية واضطرابها، وتعطيل برامج التنمية والإنتاج فيها، فضلاً عن انتشار المفاسد والمنكرات والتطاحن بين أفراد المجتمع داخلياً.

٢- ضعف التنشئة الأسرية وتقلصّ دورها :

كانت الأسرة العربية الإسلامية هي التي تقوم بتنشئة الأبناء والبنات على اعتبار أن الأسرة بعناصرها الأساسية من أب وأم وإخوة وأخوات تعد عاملاً مهماً في تربية الطفل، فمنها يتشرب القيم والعادات والتقاليد حتى تتشكل شخصيته وأنماط سلوكه وعاداته واتجاهاته وأسلوبه في التفكير.

ولعله من الملاحظ نتيجة لما أفرزته الطفرة الاقتصادية والمستجدات المعاصرة التي مرت بها الدول العربية والإسلامية في منتصف التسعينيات الهجرية (السبعينيات الميلادية) وما ترتب عليها من الاستعانة بالعمالة المنزلية من خدم وسائقين: ظهور فئة من الشباب والشابات المتكلين على الآخرين، حتى في أمور بسيطة من المفترض أن يقوم بها الشاب أو الفتاة بنفسه أو بنفسها، ومن المؤسف أنّ هناك من الأسر من أغفل هذا الجانب، وربوا أبناءهم وبناتهم على عدم الاعتماد على النفس وغرس فيهم الاتكالية، وتبعاً لذلك نشأت نوعية من الشباب لا يستطيع أن يتحمل المسؤولية بل لا يريد أن يتحملها وفي هذه الأجواء غاب الحوار والتواصل في كثير من الأسر ، وهذا الغياب قد يكون بين الزوج والزوجة، وهذا مما يمثل قدوة غير صالحة للناشئة والشباب في التعامل مع الآخرين حتى أصبح التواصل بين الطرفين أحادي التوجه (١٥).

ومن المحزن أن يصل الأمر إلى أن هناك أسراً تفقد أحد أبنائها أو كلّهم بيسر وسهولة، وذلك بانضمامهم إلى أصحاب الفكر الضال، وبعد وقت قصير يتضح أن تلك الأسر على علم بكل تفاصيل التغير الذي طرأ على شخصيات أبنائهم دون أن يحركوا ساكناً،

---

(١٥) الباز، ١٤٢٥:٦٢.

ولكنهم لا يتذكرون العواقب إلا بعد فوات الأوان.

إن الأجيال الحالية تمر بتغيرات كبيرة في تصرفات الأبناء، وذلك لتنوع الوسائل التي تستمد منها المعلومات. فلم تعد هذه الوسائل محدودة مثلما كانت في الماضي، لذا أصبحت المسؤولية الملقاة على عاتق الأسرة أكبر مما كانت في الأجيال السابقة. إن فتح المجال للحوار وإبداء الرأي بين كل أفراد الأسرة والاستماع إلى مختلف الآراء تتيح الفرصة للأبوين في فهم أفكار أبنائهم وتصحيح الخاطئ منها وتوجيههم إلى الأفضل، فإذا استطاع الآباء والأمهات احتواء الأبناء وغرس القيم والمبادئ الصحيحة في نفوسهم فلن تتمكن التغيرات التي نشهدها في هذه الأيام من إغرائهم (١٦).

يقول أحد الباحثين: «وما نريد أن نؤكده هنا أن الكثير من الاتجاهات المرتبطة بظاهرة العنف في المجتمع قد تنشأ أساساً من طريقة التربية في الأسرة، خاصة عندما يواجه الشباب صورة من صور الإحباطات» (١٧).

وفي دراسة عن ظاهرة التطرف والانحراف في المجتمع العربي، كشف الباحث أن الأسرة يمكن أن تقوم بدورٍ رئيس في مواجهة مشكلة الانحراف والتطرف، ويشير الباحث إلى أن دور الأسرة كما يتصوره جمهور بحثه: في الإرشاد والوعي الديني، ومراقبة الأبناء، وشغل أوقات فراغهم (١٨).

وقد أشارت دراسات أخرى حول دور الأسرة في سلوكيات الفرد، إلى أن البيت المتصدع أو ما يعرف بالأسرة المريضة يؤدي إلى جعل الأطفال عرضة للجنوح والوقوع

---

(١٦) لقمان، الوطن، ع١١٨٧، ١٤٢٤هـ:٨.
(١٧) بيومي، ١٩٩٩:١٤٢.
(١٨) بيومي، ١٩٩٩:١٦٢.

في سلوكيات منحرفة، وإذا استمر هذا السلوك مع الفرد يُصبح بعد ذلك مجرماً محترفاً في الكبر (١٩). ومن هنا تأتي خطورة المربيات وخدم المنازل، فقد بينت دراسة أجريت على المربيات في دول الخليج أن ما بين ٦٠٪ إلى ٧٥٪ منهن غير مسلمات، وأن ٤٢٪ منهن لم يسبق لهن الزواج، وأن ٣, ٤٪ منهن يعلّمن الأطفال التدخين وأن ٥, ٢٪ منهن يعلِّمن الأطفال شرب الخمر، كما أشارت دراسة أخرى إلى أن ٢٥٪ من الأطفال بين السادسة والحادية عشرة يفضلون البقاء مع المربية على البقاء مع أمهاتهم، وأن الأطفال الذين هم دون الخامسة من أعمارهم يقضون ٨, ٩٢٪ من وقتهم على صدر المربية وأن ٧٤٪ من الأطفال لا يتقنون الحديث باللغة العربية.

وبينت دراسة ثالثة أن ٧, ٨٪ من المربيات وقعن في علاقات جنسية محرمة، وأن ٧, ٥٪ منهن ارتكبن مخالفات سيئة تتعلق بسوء معاملة الأولاد، وأوضحت دراسة رابعة أن ٤, ١٩٪ من الأمهات ذكرن أن المربية هي التي تصاحب الطفل إلى الحمام مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة (٢٠).

٣- الغزو الإعلامي والفكري:

إن الإعلام شريان الأمة وقلبها النابض تصح بصحته، وتسقم بسقمه، وقد تبوأت وسائل الإعلام في العالم المعاصر مكانة كبيرة لما لها من تأثير في المجتمعات الإنسانية، فهي من خلال الكلمة المسموعة أو الصورة المرئية أو الاثنين معاً، أو الوسائل المكتوبة

(١٩) الصنيع، ١٤١٤:٣٠٤.
(٢٠) السيف،١٩٩٦:٢٠١.

عموماً لها تأثيرها الفعال في كل بيت، فهي بالعقل الواعي وغير الواعي تسهم في تشكيل الإنسان أياً كان موقعه وأياً كانت درجة مستواه العلمي. ومن البديهيات أنه ازداد التعقيد الاجتماعي، كلما ازداد اتصال الإنسان بأجهزة الثقافة والإعلام يمتص منها، ويتأثر بها خاصة في هذه الفترة الحاسمة التي تميزت بالصراع الإعلامي الذي وفرت له كل الإمكانات والوسائل العصرية.

إن الغزو الفكري عندما ينتشر إنما يستهدف إثارة البلبلة والقلاقل، وتهيئة المناخ الذي تختلف في ظله الآراء والأفكار، وتتطاحن وتفشو الفتن حتى لا تتجه الأمة نحو بناء ذاتها وتنمية مواردها، بل له حماية نفسها من مخاطر الأطماع المعادية. ومما يلاحظ أن المبادئ الهدامة والأفكار المنحرفة تتلون في المجتمعات كالحرباء حسب الظروف والأحوال.

وفي ظل هذه الهجمة الإعلامية والاتصال والغزو الثقافي والاحتكاك بقرناء السوء، والسفر إلى بعض مناطق ودول النزاعات والصراعات يتم انتقال السلوك الانحرافي بطريقة التعلّم من الآخرين والاختلاط والعلاقات الشخصية في ظل المعطيات التالية(٢١):

- إن الانحراف الفكري ينتقل من خلال تعلمه من الغير، بمعنى أن السلوك المنحرف ليس سلوكاً موروثاً.
- إن الانحراف الفكري أو السلوك المنحرف يتعلم بالاتصال والتداخل مع آخرين في عملية اتصال لغوي توظف فيه وسائل إقناعية، وطرق مضللة، وأساليب خادعة.
- إن تعلم السلوك المنحرف يحدث في نطاق أفراد أو جماعات ذات علاقات ودية

(٢١) الباز،١٤٢٥،ص٤٦.

تقريباً، ويجمعها تصور وأهداف مشتركة.

- حينما يتعلم الشخص ثقافة الانحراف عبر مصادرها يبدأ في ترجيح الآراء التي تسوِّغ له انتهاك الأنظمة والأعراف، وتحسِّن له القيام بذلك.

- إن الانحراف الفكري هو نتاج عوامل عديدة يأتي في مقدمتها الاحتكاك والاتصال والتأثير بالنماذج المنحرفة والتوافق الاجتماعي والنفسي معها.

- إن الانحراف الفكري والتطرف الديني يُعد أخطر أنواع الانحرافات، ويعتمد أصحابه على التغرير بالشباب وبخاصة صغار السن ومحدودو التعليم؛ من أجل خدمة معتقداتهم ومفاهيمهم المغلوطة والتي يحملونها ويراهنون عليها، وأحياناً يستميتون في سبيلها.

من هنا تعيش المنطقة العربية فترة من أصعب الفترات التي تمر بها في تاريخها الطويل، فترة تميزت بالصراع الإعلامي والاحتكاك الثقافي الذي وفرت له كل الإمكانيات والوسائل العصرية التي بواسطتها يعمل أصحاب الأفكار الشريرة على اقتحام الخصوصيات واختطاف بعض الشباب وتلقينهم ثقافة الموت والكره والاعتداء على مواطنيهم وأوطانهم.

٤- سلبيات العولمة:

لقد باتت شبكة الانترنت اليوم من أهم وسائل الانفتاح العالمي، وهذه الشبكة أتاحت التفاعل الحر بين أعداد ضخمة من الناس فهذه الشبكة يستخدمها أكثر من المليار مستخدم حتى نهاية عام ٢٠٠٦م. ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد في السنوات القادمة.

إن هذه الشبكة قد وفرت وسيلة فعالة للنفاذ السريع إلى المعلومة، بغضِّ النظر عن

الحدود الجغرافية واختلاف التوقيت والثقافة، وفتحت نافذة عريضة نحو الانفتاح على المعلومات والمفاهيم والأفكار، فأصبحت أشد تأثيراً في إحداث التحولات الفكرية والأخلاقية والسلوكية والنفسية والاجتماعية فأصبح من ليس لديه الحصانة الإيمانية معرضاً للاختراق والغواية والضلال.

وتعد شبكة الانترنت سلاحاً ذا حدين، فإن فيها الخير وفيها الشر، ولها إيجابيات، وسلبيات كثيرة، فهي تسوق مفاهيم الغرب ومادياته، ولذا فإن أكثر من ٩٨٪ من المعلومات الواردة فيها كتبت بلغات غربية، وللانجليزية فيها نصيب الأسد، وكذلك فإن ٨٨٪ من المضامين والمعطيات التي تبث من خلال (الانترنت) تبث باللغة الإنجليزية مقابل ٩٪ الألمانية، و٢٪ بالفرنسية، و١٪ يوزع على باقي اللغات.

إن الثقافة الرائجة في شبكة الانترنت هي الثقافة السلبية التي تتوجه إلى المراهقين والشباب ومن في حكمهم، وهي القابلة للترويج والانتشار ويكفي أن نذكر أن ٤٢٪ من المواقع على شبكة الانترنت تتعلق بالأمور الجنسية والإباحية (٢٢).

إن ظاهرة العولمة أصبحت تخترق الهويات والثقافات المختلفة بواسطة تهميش المفاهيم السياسية والثقافية لتحل محلها مفاهيم اقتصادية مادية استهلاكية استمتاعية. وبما أن العولمة لا تستوطن بلداً معيناً وإنما تستوطن الفضاء المعلوماتي الذي تصنعه شبكات الاتصال، وعن طريق ذلك الفضاء ينخلع الفرد من هويته إلا من كان له وازع ديني وأخلاقي يحميه، وتشهد دول العالم اليوم نتيجة لهذا انخفاضاً في مستوى الاهتمام بالخصوصيات التي أصابها نوع من الصدمة بسبب الهجمة الشرسة للعولمة التي تدخل البيوت دون استئذان.

(٢٢) نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام، ١٩٩٩.

لقد أوجدت العولمة لدى الشباب كما يقول الباز أنماطاً استهلاكيةجديدة، لعل من أبرز مظاهرها انتشار مطاعم الوجبات السريعة وغيرها والتي أصبح الشباب والصغار يُقبلون عليها إقبالاً كبيراً، وأصبحت تشكل جزءاً أساساً في النظام الغذائي لكثير من الأسر العربية وبخاصة الأسر الخليجية. كما أنّ الأنماط الترفيهية للشباب بجنسيه تأثرت بالفكر والفلسفة الغربية ولعل من أبرز مظاهرها انتشار الألعاب الاليكترونية سواء عن طريق الانترنت أو الأجهزة الاليكترونية الأخرى التي تُصور كثيراً من برامجها الإنسان الغربي على أنّه القوي الذي لا يُهزم، وتصور البلاد الغربية على أنّها بلاد الحب والحرية والسلام، كما تُثير نوازع العنف والجنس لدى الشباب. وفي هذا الاتجاه كذلك المسلسلات الغربية التي تجد رواجاً بين الشباب وتحمل نفس التوجهات السابقة الذكر(٢٣).

ويُمثل انتشار أفكار وقيم وسلوكيات المجتمعات الغربية بين الشباب العربي تهديداً للمجتمعات العربية والإسلامية ومقوماتها الثقافية، ونذيراً بوجود صدام بين المتمسكين بالقيم الإسلامية والتقاليد العربية وبين الشباب المتطلع لكل جديد وغريب، مما سيؤثر في التماسك والانسجام المجتمعي في الكثير من الدول العربية.

وتأسيساً على ما سبق يشهد العالم اليوم جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، ومن أهمها: جرائم الحاسب الآلي، جرائم الانترنت، وجرائم سرقة بطاقات الائتمان، جرائم التسجيلات الصوتية والمرئية، وجرائم برمجيات الحاسب، وجرائم إصدار شيكات بدون رصيد، جرائم سرقة التحف الفنية وتهريب الآثار، جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، جرائم الاتجار بالمواليد، جرائم تلويث البيئة، جرائم غسل الأموال، وجرائم

(٢٣) **الباز،١٤٢٥: ٦٤.**

الإرهاب النووي والجرثومي إلى غير ذلك من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق.

ويلجأ المجرمون حالياً لاستخدام أساليب جديدة لتنفيذ جرائمهم مركزين على الآتي:

١ ـ أدوات ارتكاب الجريمة.

٢ ـ التحايل على الأنظمة والقوانين بالبحث عن أية ثغرات، ومن ذلك اللجوء إلى الدول التي لا تسلِّم المجرمين أو ليس بينها وبين دولة المجرم اتفاق.

٣ ـ استغلال التطور في أعمال التصوير وتزوير الجوازات والبطاقات.

٤ ـ استخدام شبكات الحاسب الآلي في الحصول على المعلومات وانتهاك الخصوصيات، وسرقة الأسرار بالتجسس الصناعي والعسكري والتجاري.

٥ ـ وهناك ما يعرف بجرائم الانترنت، مثل انتحال الشخصية، المضايقة والملاحقة، التغرير والاستدراج، التشهير وتشويه السمعة، صناعة ونشر الإباحية، النصب والاحتيال، حرب المعلومات.

لا شك أن العالم يواجه تحديات أمنية في ظل العولمة ومنظمة التجارة الدولية ومنها: الاتجار غير المشروع في توظيف الأموال والبورصات التجارية، الاتجار غير لمشروع في الأيدي العاملة المهاجرة، الاتجار غير المشروع في المواد الغذائية والطبية، الاحتيال الضريبي والتأميني، تهريب المقتنيات الفنية الرفيعة والنادرة، لاتجار غير المشروع في تهريب الأموال، التستر وتعمية الرأي العام، احتكار نشاطات اقتصادية حيوية، تزييف العملة وتزوير الوثائق والمستندات، التحويل المحظور قانونياً للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، الإفلاس الاحتيالي، الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي، الإرهاب بكافة أشكاله.

أما الأبعاد الخارجية الدولية للجريمة المنظمة التي أسهمت في زيادة معدلاتها العولمةُ والانترنت فتتمثل في : التجارة الدولية بالمخدرات، وجريمة غسل الأموال، والجرائم الإرهابية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم ضد البيئة، والجرائم ضد التراث الحضاري وغيرها .

٥ - الأوضاع الاقتصادية والسياسية:

واجهت الكثير من الدول العربية والإسلامية صعوبات اقتصادية وتحديات إقليمية ودولية في السنوات الأخيرة، فمع منتصف الثمانينيات الميلادية انخفضت أسعار النفط انخفاضاً كبيراً، كما أنّ تداعيات حرب الخليج الأولى والثانية ألقت برواسبها، ليس على دول مجلس التعاون فحسب، بل على الدول العربية والإسلامية كافة، فانخفضت الميزانيات الحكومية، وتقلص الإنفاق الحكومي على مشاريع التنمية وتقلص استحداث الوظائف، وهذا بدوره أوجد صعوبات اقتصادية، وتزامن ذلك مع ارتفاع تكاليف المعيشة والتضخم الاقتصادي، وهذا مما جعل بعض هذه المجتمعات غير مستوعبة لهذه التغيرات وغير مهيأة للتعامل معها ، كما أدّى هذا الوضع إلى قلة الوظائف المتاحة ، مقارنة بأعداد الشباب المتنامي، وهذا بدوره أوجد ظاهرة خطيرة، وهي ظاهرة البطالة في صفوف أكثر فئة منتجة في المجتمع وهم الشباب، كما أوجد نظرة تشاؤمية لدى البعض الآخر نحو المستقبل، ناهيك عن سقوط البعض في حبائل المخدرات وأنواع عديدة من الجرائم، كما إن الأوضاع الاجتماعية الصعبة زادت من هجرة العقول العربية إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بحثاً عن فرص عمل مناسبة في تلك المجتمعات .

وفي هذا السياق ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الفقر والبطالة وتردي الأوضاع الاقتصادية، وضعف المشاركة، والتحالفات الإقليمية والدولية من أهم العوامل في إفراز التيارات المناهضة في العالم العربي والإسلامي. وظهر مؤخراً العديد من الأطروحات النظرية التي تدعم هذا التوجه، إلا أنه في المقابل هناك من يرى أن تردي الأوضاع الاقتصادية أو الفقر في بلد ما ليست سبباً في ظهور تلك التيارات. وفي كل الأحوال، فإن هذا العامل وإن لم يكن من الأسباب الرئيسة إلا أنه لا يمكن تجاهله، بوصفه محركاً تستخدمه تلك الفئات الضالة لجلب الكثير من الناقمين على الحكومات وتحريضهم ضدها.

ولابد من الإشارة إلى أن الصراع العربي الإسرائيلي، والأوضاع الأفغانية، والحرب العراقية الإيرانية، وغزو الكويت، واحتلال العراق، وأوضاع المسلمين في العالم وطغيان القوة الأمريكية الأحادية على النظام العالمي، والكيل بمكيالين، كل ذلك أسهم في تصعيد وتأجيج مشاعر الغضب وولّد إحساساً بالظلم والإحباط.

٦ - الأوضاع الاجتماعية والشبابية:

يؤكد تقرير الجمعية العام للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين أنّ كثيراً من دول الأعضاء التي اعتمدت سياسات وطنية بشأن الشباب لم تفعل ذلك على أساس من التنسيق والمشاركة بين القطاعات والوزارات ذات العلاقة. كما أشار التقرير إلى أنّ إحدى العقبات الأساسية أمام استراتيجيات وبرامج الشباب هو الافتقار إلى إطار مفاهيمي من أجل تصميم سياسة وطنية متكاملة للشباب تتفق على تنفيذها المؤسسات والقطاعات

العاملة في مجال الشباب . . . وهذا يستدعي قيام الجهات المعنية برعاية الشباب في العالم العربي والإسلامي بوضع خطط وبرامج تهتم بالشباب وإصلاح أوضاعهم والنهوض بهم دينياً وفكرياً (٢٤) .

٧- الأوضاع التربوية والتعليمية:

إنّ للمؤسسات التربوية والتعليمية دوراً مهماً في بروز المشكلات التي يواجهها الشباب، بل في عدم مقدرة الشباب على التعامل الفاعل معها، ويمكن إرجاع الخلل في المؤسسات التربوية والتعليمية إلى عوامل عدة، منها: نمطية التعليم وجمود المناهج الدراسية، وصعوبة محتوى بعضها. وأن ما يمكن أن يقال في هذا الخصوص: إنه إذا لم يكن لمؤسسات التربية والتعليم في العالم العربي دور فيما آلَ إليه وضع الشباب فإنه لاعذر لها البتة في أن يكون لهذه المؤسسات دور حاسم في الوقاية والعلاج.

والحقّ أن الشباب مشروع وطني تحدد من خلاله ملامح الحاضر والمستقبل لأن الشباب يشكلون قطاعاً حيوياً في مجمل التركيبة المجتمعية، كما أنهم يعدون أساساً في العملية التنموية بشرياً واقتصادياً وسياسياً وعسكرياً. بيد أن الوضع الحالي الذي يعيشه كثير من الشباب في العالم العربي وما ينطوي عليه من تحديات أدى إلى نتائج سلبية على الشباب وعلى مجتمعاتهم، نجم عن ذلك إفراز مشكلات اجتماعية ونفسية، وسوء تكيف اجتماعي، وافتقار الجدية، البطالة، الفراغ، والانحراف والتطرف، والعنف وغير ذلك(٢٥).

(٢٤) الباز،١٤٢٥: ٦٧.
(٢٥) الباز،١٤٢٥: ٥٢.

الترابط بين مشكلات الشباب*

ضعف التعليم والتدريب ← فقدان القدرة على التنافس في سوق العمل ← البطالة ← الفراغ ← الانحراف.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى بعض الاتجاهات في التعامل مع الشباب على مستوى العالم، ومنها:

١ ـ اتجاه النبذ والاضطهاد والتهميش وعدم الاكتراث بالشباب الذين هم الطاقة والقوة، وهذا الاتجاه يعكس البعد السلبي في مسألة التعامل مع الشباب، والنتائج المترتبة على شيوع مثل هذا الاتجاه تجد طريقها في أنماط السخط والخروج على المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد كوسيلة وآلية لتحقيق أهدافهم وأغراضهم العاجلة والآجلة على حد سواء كما يزعمون.

٢ ـ اتجاه التتبع والمراقبة والتدقيق، وفي ظل هذا الاتجاه ينشغل النسق السياسي والاجتماعي والتربوي والشبابي والأمني في المتابعة والتدقيق والمراقبة.

٣ـ اتجاه التوجيه والإرشاد والاستثمار الذي يؤكد ضرورة التعامل مع الشباب أصدقاءَ وشركاءَ أساسيين في العملية التنموية الشاملة نماءً وإنماءً باعتبارهم مشروعاً وطنياً لحاضر الأمة ومستقبلها. ولنضمن المستقبل حسب منظور هذا الاتجاه لابد أن يكون الشباب شركاء في كل شئ يتعلق بمصيرهم وبحاضرهم ومستقبلهم فهم الذين يعيشون الحاضر بكل ما فيه من آلام وآمال وطموحات، وهم عماد المستقبل.

إن بعض الدراسات قد أكدت على أن من مسببات انحراف الشباب عامة عدم وفاء

* (الباز، ١٩٩٥: ٨٨)

الأسرة بالتزاماتها في تربيتهم، والتساهل في التعامل في تربية الأبناء، وعدم قيام المدرسة كذلك بدورها، والاستخدام غير المقنن للانترنت، وانتشار مقاهي الانترنت، والسفر للخارج، والفراغ، وغياب القدوة الحسنة المتمثلة في المعلمين، وما أحدثته طفرة المعلومات والاتصالات (٢٦).

ومن هنا فإن التعامل مع الشباب يكون على عدة أوجه، لعل من أبرزها:

التقبل : ويعنى تقبل الشباب كما هم في الواقع واحترامهم وهذا من شأنه أن يشيع عاطفة اعتبار الذات ويشعرهم بأن لهم كرامتهم وكيانهم وبذلك يتمكن العاملون مع الشباب سواء أكانوا آباء وأمهات أم معلمين ومعلمات أم مقدمي خدمة للشباب من امتصاص مشاعر الدونية التي يشعر بها الشباب، والتقبل يعني أيضاً الاهتمام بالشباب من حيث ميولهم ورغباتهم وتوجهاتهم، على أن تكون في إطار المبادئ والقيم الإسلامية.

التوجيه الذاتي: ويعني منح الشباب الحرية المسؤولة في اتخاذ القرارات المناسبة لمصلحتهم حاضراً ومستقبلاً وإشراكهم في تحمل الجزء الأعظم من مسؤولية توجيه أمور حياتهم من الجوانب كافة.

الإنصات إلى الشباب : ويعني أن يسعى العاملون مع الشباب إلى إتاحة الفرصة للشباب لكي يعبروا عن أنفسهم وما يجول في خواطرهم أمامهم في إطار الثوابت، وليس هذا فحسب، بل عليهم العمل على تذليل الصعوبات التي تعترض الشباب أوّل فأول.

ولعل من الأمور التي تُثير الاستغراب أنّه على الرغم من أنّ المؤسسات والهيئات الشبابية

---

(٢٦) السميح، ١٤٣٥:٣٧١.

في العالم العربي هي مؤسسات شبابية بالدرجة الأولى إلا أنّ الأنشطة الرياضية تحظى بالأولية والاهتمام، فما يُخصص من دعم مالي ومعنوي يفوق بمراحلَ الأنشطةَ الاجتماعية والثقافية. هذا التركيز على الأنشطة الرياضية مقارنةً بالأنشطة الأخرى كان له آثار سلبية، فالأنشطة الاجتماعية الأخرى لها دور كبير في إكساب الشباب الخبرات المهمة في حياتهم والمهارات في مواجهة المشكلات التي تعترضهم، كما إنّ لها دوراً مهماً في غرس الانتماء والولاء في عقول وقلوب الشباب مع عدم التقليل في الوقت نفسه من أهمية الأنشطة الرياضية.

٨- ضعف الاهتمام بتأصيل الأمن الفكري:

لقد أثبتت الأحداث والأعمال الإرهابية التي وقعت في بعض الدول العربية والإسلامية أن من قاموا بتلك الأعمال كان يحركهم ويدفعهم إلى التكفير والتفجير فكر منحرف متطرف لابد من علاجه لإعادة من لم يتورط منهم في أعمال إرهابية إلى رحاب الأمن الفكري وتوازن الشخصية، مع التأصيل عبر برامج تنشئة تربوية واجتماعية تراعي تعزيز دور الأسرة من أجل حماية أبنائها من السقوط في مهاوي الردى والضياع. فالسلوك المخل بالأمن ما هو إلا نتاجٌ لفكرٍ منحرف تغذّيه الشهوات والشبهات وغياب المناعة الذاتية.

إن تكريس الجهد نحو سداد الفكر وحماية المعتقد، وصون الخصوصية الثقافية يجعل الإنسان العربي مطمئناً أينما وجد على ثوابته وقيمه، وأن لوثات الفكر الدخيل وغوائل الثقافة المستوردة لن تصيبه.

إن الأمن الفكري هو التزام، واعتدال ووسطية وشعور بالانتماء إلى ثقافة الأمة وقيمها، فضلاً عن أنه يعني فيما يعني حمايةَ عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية،

والمقاصد المعتبرة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة (٢٧).

والواقع أننا لا ينبغي أن نجرب كل شيء لكي نقف بأنفسنا على خطره، بل تكفي القراءة والاطلاع والإفادة من خبرات الغير، والرجوع إلى التاريخ القريب والبعيد، وهنا تبدو أهمية توعية المجتمعات العربية وتثقيفها، والتفكير الجدي في تصحيح المفاهيم الخاطئة، وتحسين تربية النشء وإدراك المخاطر والمفاسد للانحراف الفكري الذي يحدث انفصاماً وخللاً في أمنها الفكري. فإن الانحراف الفكري والسلوكي يكون سبباً لانتشار الفتن، وفقدان الأمن، وحصول القلاقل والاعتداء على الأنفس المعصومة والممتلكات، فضلاً عن تشويه صورة الإسلام وتنفير الناس منه، وإلصاق الأعمال الإرهابية به وهو منها بريء، كما يؤثر في استهداف الدين الإسلامي من قبل أعدائه وإعطائهم فرصة لمحاربته والنيل من أبنائه.

وعلى هذا فإن من عوامل بناء الأمن الفكري على مستوى الفرد والجماعة تعميقَ الوازع الديني، والاهتمام بالقدوة الصالحة، والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحوار الهادف البناء، واستغلال أوقات فراغ الشباب بما يعود عليهم بالخير إلى غير ذلك من الأساليب النافعة في الدنيا والآخرة (٢٨).

٩- أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي:

يتكون المجتمع الأهلي من مجموعة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(٢٧) الجحني، ١٤٢٠هـ، ص ٢٥١.
(٢٨) الجحني، ١٤٢٠هـ، ص٢٥٤.

الأهلية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية. والمجتمع الأهلي يطلق عليه البعض المجتمع المدني، ويتكون من مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحاً اقتصادية، وتسهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات الرسمية في مناخٍ حرٍّ مسؤول وبروح الفريق الواحد والعمل التطوعي، مثل جمعيات المعاقين وغيرها.

وقد تطور مفهوم المجتمع الأهلي فكراً وواقعاً في المجتمعات المتقدمة بشكل ملحوظ، فظهرت مؤسسات المجتمع الأهلي من خلال مؤسسات وهيئات مهنية تعمل على رفع مستوى المهن والدفاع عن مصالح أعضائها ونشر الوعي من خلال معرفة الحقوق والواجبات.

إذاً فالمجتمع الأهلي أو المدني يمثل مجموعة المؤسسات التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أعضائها، ملتزمة في ذلك بالثوابت وبقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف.

ومن هنا جاء الارتباط الوثيق بين المجتمع المدني والإعلام باعتبار أن الأخير يمثل أداةً مهمة بيد المجتمع المدني من أجل الضغط باتجاه كشف نواحي الانحراف، وفي نفس الوقت العمل على تجذير الوعي الديني والاجتماعي وغرس قيم العمل والتسامح ونبذ العنف والاهتمام بالشأن العام ونشر ثقافة الرأي والرأي الآخر في إطار الشريعة الإسلامية.

إن النوادي الأدبية والجمعيات على اختلاف أسمائها ومسؤولياتها تندرج تحت مسمى المجتمع الأهلي.

والحقّ أنه مهما كانت التسميات فإن المطلوب هو الارتقاء بالعمل الجماعي إلى آفاق

أوسع من خلال الإحساس بالمسؤولية. والإسلام قد سبق المفاهيم المعاصرة من خلال إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة والتعاون، والأعمال التطوعية والخيرية والتنافس في مجال البر والإحسان.

وتأسيساً على ما سبق، فإن العوامل المسببة للانحرافات الفكرية والسلوكية تتنوع حسب البيئة والمجتمعات والظروف والأحوال والزمان والمكان ولكنها تدخل تحت عناوين رئيسة وهي: عوامل دينية تتعلق بالجهل لحقائق الإسلام، وأسباب نفسية تتصل بالمشكلات النفسية لدى البعض، وعوامل تربوية تتعلق بالقصور في الأساليب التربوية والإعلامية، وأخرى اجتماعية تتعلق بالمجتمع ومؤسساته، وأخرى اقتصادية وسياسية، ويندرج تحت هذه العوامل عوامل فرعية أخرى (٢٩).

لكن الشيء الذي لابد من التأكيد عليه هو أن الإرهاب والإسلام متناقضان، فالإرهاب لم يظهر في المجتمعات العربية والإسلامية فجأة، ولم يظهر على حين غرة من أفغانستان، بل هو قديم لا دين له ولا وطن ولا جنسية. وفي هذا الصدد فإنه مما تجب الإشارة إليه أن هناك قناعات بأن بعض الدول الغربية وإسرائيل هي المصدر الأكبر للعنف والإرهاب الدامي في العالم، فالحركات الكبرى الإرهابية في القرن الماضي، بل في التاريخ البشري كله، إنما هي نتاج غربي:

١ ـ الصهيونية حيث تخمرت، ونبتت، وتأسست.

٢ ـ الحركة الشيوعية، وقد قامت على فكر العنف، ومارسته على أوسع نطاق.

٣ ـ الحركة النازية.

---

(٢٩) المغامسي،١٤٢٥: ٥١.

٤ - الحركة الفاشية.

وحول الجماعات الإرهابية كان دخولهم في دائرة العنف والإرهاب باسم الإسلام كان في رأي بعض الباحثين هروباً من الصمود أمام المشكلات التي واجهتهم وعجزوا عن حلها، وكان هذا الهروب يشكل ظاهرة مرضية في بداية الأمر تتمثل أعراضها في مشاعر القلق والخوف والتوتر، واليأس والإحباط والاغترابية، ويمكن الرد على ذلك بأن الكثير ممن اعتنق هذا الفكر الإرهابي قد حصل على فرص وظيفية مناسبة. وفي كل الأحوال لن يعدم اليائسون طريقاً لتنفيس أحقادهم، لأن الكمال لله وحده.

وإزاء تلك الدعاوى والمزاعم فإنه من الضروري أن نضع أيدينا على أصل الداء وتحديده بشكل دقيق كي يتسنى الوصول إلى أصل المشكلة وعلاجها، وليبدأ علماؤنا الأفاضل بتحليل فكر هؤلاء وتفكيكه، فهم الأعرف والأقدر على دحض مزاعمهم قبل غيرهم. ومن المعروف أن فكر هؤلاء لم ينبت بليل مظلم، فلقد راقب نموه العارفون والمهتمون بالشأن الإسلامي، فضاق به البعض، وتصدى له آخر بكتب ومقالات، وأهمله ثالث تقليلاً من شأنه، فاستمر ينمو وله مُنَظِّروه وكتبه ونشراته المتدرجة بين تكفير الدول الإسلامية إلى تكفير الحكومات والشعوب.

وينقسم كل منهما أيضاً إلى قسمين حيث ينقسم القادة إلى قسمين: القادة المُنَظِّرون، والقادة الميدانيون. في حين ينقسم الأعضاء إلى قسمين أيضاً: الأعضاء التنفيذيون، والأعضاء الاستقطابيون.

وقد اتضح من خلال تحليل السير الذاتية للقادة والمنظِّرين سواء ما ينشر منها في مجلاتهم، وخاصة ما يذكر في مقالات التائبين، أو ما نشر من معلومات في الصحف

المحلية أن معظم القادة المنظرين أو الميدانيين لهذه الجماعات يقعون في الفئات العمرية التي بين (٢٥-٥٠) سنة. كما أن معظم القادة المنظِّرين يحملون الشهادات الجامعية. في حين أن القادة الميدانيين لا يحمل القائد منهم شهادة جامعية، بل يقتصر تعليمهم على الشهادة الثانوية فما دون، إلا أن لديهم تدريباً عالياً وخبرات قتالية.

كما أن معظم القادة الميدانيين أو المنظِّرين الشرعيين لهذه الجماعات متزوجون وبعضهم لديهم أبناء، إضافة إلى أن بعضهم كان ملتحقاً بالعمل الحكومي. كما تبين أيضاً أن نسبة كبيرة وخاصة من القادة الميدانيين سبق لهم الجهاد في أفغانستان، أو البوسنة، أو الشيشان، وقد تلقوا دورات مكثفة في العلوم العسكرية، والتدريبات التكتيكية، إضافة إلى أن بعضهم لديه دورات عالية في صنع المتفجرات، والتشريك.

أما الأعضاء المنفِّذون منهم والمستقطبون، فتبين أن غالبيتهم يتصفون من حيث العمر بصغر السن، فأعمارهم تتراوح بين السابعة عشرة والخامسة والعشرين، بل إن بعضهم كانوا أحداثاً في مقتبل العمر لم يبلغ بعضهم سن الرشد. وتوضح هذه النتيجة أن معظم المنتمين لهذه الجماعات قد تم التغرير بهم من قبل بعض مروجي الفكر، سواء أكانوا معلمين، أم أصدقاء، أم أقارب، أم غير ذلك. مما يمكن اعتبارهم (ضحايا) وذلك لأن مروجي الفكر يعرفون أن صغار السن فريسة سهلة بالإمكان تشكيلها بالهيئة التي تحقق مآربهم. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم يحرصون على اختيار الشباب المطيع الذي لا يناقش ولا يسأل، ولا يتردد في تنفيذ الأوامر، أما من يخالف ذلك فإنه يهمل ولا يحرص على استقطابه. ومن حيث الحالة الاجتماعية فغالبية هذه الفئة غير متزوجين لأن عدم الزواج يجعل الشباب متحرراً من مسؤولية الأسرة والأبناء ولا يحمل همّاً تجاه هذا الأمر

أو خوفاً عليهم بعد وفاته .

أما المستويات التعليمية فغالبيتهم ممن يحملون مؤهلات ثانوية أو دون الثانوية وقليل منهم من التحق بالجامعة ، أو لديه شهادة جامعية . وتعدّ هذه الصفات في غاية الأهمية فاجتماع صفة صغر السن ، والجهل الشرعي ، وتدني المستوى التعليمي - يجعل هذه الفئة سهلة الانقياد والتوجيه .

وبناء عليه ، يظهر جهل الفئة الضالة بالشريعة الإسلامية بوضوح في كتاباتهم وفتاوى رموزهم التحريضية التي أسهمت في ارتكاب الجرائم الإرهابية . يقول بعض الباحثين : «ومن العوامل التي أسهمت في ارتكاب الجرائم الإرهابية من قِبَل الفئة الضالة : الفتاوى التحريضية التي يصدرها منظرو هذه الفئة عن جواز العمليات الانتحارية وتسميتها عمليات استشهادية ، وإضفاء الشرعية الدينية عليها ، وإيهام الشباب أنها ليست بقتل للنفس ، وما رافقها من فتاوى تحريضية أخرى تدعو إلى تبني سياسة العنف بكافة أشكاله وأبعاده مثل : فتاوى جواز الاغتيال ، وفتاوى جواز قتل الأسرى ، وفتاوى وجوب قتال النصارى لأجل فكاك الأسرى ، وفتاوى جواز قتل رجال الأمن ، وفتاوى استخدام أسلحة الدمار الشامل ، وفتاوى حرق الأسرى ممن أسموهم (المرتدين) . إضافة إلى الفتاوى الأخرى التي تسهم في عزل هذه الفئة عن بقية فئات المجتمع بإصدار فتاوى تحرم عليهم العمل في بعض القطاعات ، والدراسة في المدارس والجامعات ، والعمل في المجال العسكري ، وغيرها من الفتاوى العديدة التي أدت إلى انتشار الإرهاب بكافة أبعاده وأشكاله تحت غطاء الدين .

وتأسيساً على ما سبق ، فإن الانحراف الفكري يقود إلى الإرهاب ، والعلاقة قوية بينهما . والجريمة عامة سواء أكانت إرهابية أم غير إرهابية - هي في شرع الله تعالى - دون

النظر للتسميات والمصطلحات-خروجٌ عن الفطرة وضَرْبٌ من الفساد والبغي يشمل الفرد والجماعة، فهي تفسد نقاء المجتمع، وتعكر صفو أمنه وتطوره. وهي سلوك وفعل بعيد عن الفطرة السوية. فالنزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزياً في البشر عبر العصور، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٣٠). وهذا مما يؤكد أن في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته، نزعة الخير والعدل، ونزعة الشر والظلم (٣١).

واذا كان الإسلام قد كفل للمؤمنين ما يرعى مصالحهم، ويضمن أمنهم على أنفسهم وأموالهم، فإنه في نفس الوقت قد وضع علاجاً لكل داء وعقوبة مقررة تستأصل الشر من جذوره وتثبّت العدل والأمن والألفة، كيما ينصرف الناس الى مستقبل حياتهم، لاتشغلهم نوازع الخوف والرعب. والإسلام منصف حتى مع المجرمين فنظرته للمجرم فيها العدل والرحمة والعطف، فهو لايحمِّله المسؤولية الجنائية أو التبعة الإجرامية، وهو فاقد للإدراك الصحيح، وحرية الاختيار، والقصد الجنائي. ومن سماحة هذا الدين كذلك أن تقوم العقوبة على المجرم الذي ارتكب الجرم.

لقد نتج عن العمليات الإرهابية التي قام بها بعض الجماعات المتطرفة في دول المنطقة العديد من الآثار السياسية على المستويين المحلى والعالمي، فقد تعرضت العلاقات الخليجية الأوروبية - الأمريكية لبعض التوتر بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وذلك لكون غالبية المنفذين للهجوم من دول الخليج، وتعد المملكة العربية السعودية

(٣٠) الشمس: ٧-٨.
(٣١) الجحني،١٤٢١،ص١١٧.

أكثر الدول الخليجية تأثّراً بذلك التوتر ، وذلك لكون معظم المنفذين للعملية من مواطنيها .

وتبرز الخطورة السياسية في ذلك في عدِّ المنتمين لهذه الجماعات محاولات دول المنطقة لتحسين علاقاتها مع الدول العظمى وتحسين صورتها لدى الرأي العام العالمي ضعفاً وموالاة للغرب والأمريكان . ومن ثم يقومون بتأليب شعوب المنطقة ضد حكوماتهم وتحريضهم على القيام بالمظاهرات والاشتراك في العمليات التخريبية ، أو التغاضي عنها بعدم التبليغ ضدهم(٣٢) .

والحقّ، لقد نجحت الأجهزة الأمنية السعودية في توجيه ضربات شديدة الوطأة على الإرهابيين ، وحققت إنجازات أمنية أذهلت المحللين والمهتمين بالقضايا الأمنية ، فقد أحبطت الكثير من المحاولات الإرهابية ، وتم القضاء على رموز التكفير والتخريب في المجتمع ومنعهم من تحقيق أهدافهم ، وقد نتج عن ذلك استشهاد عدد من رجال الأمن وأعداد من المواطنين والمقيمين الأبرياء . وفي الوقت نفسه واجه النشاط الإرهابي من الفئة الضالة استنكاراً واستهجاناً داخلياً من أبناء المجتمع لزيادة وعيهم وإحساسهم بأن الإرهاب موجَّهٌ إلى دينهم وأمنهم ومصالحهم ، وتبعاً لذلك تضاءلت قدرة الفئة الضالة على تجنيد عناصر جديدة في الداخل أو تعويض من يخسرونه في المواجهات الأمنية ممن يقتلون أو يقبض عليهم .

إن الظروف الخارجية لاتزال قائمة من حيث كون قادة التنظيم الإرهابي في أفغانستان لم يقبض عليهم بعد ، ولا تزال دول أخرى توفر ملاذاً آمناً لبعض الذين يمارسون نشاطاً

(٣٢) عسيري؛والجحني،١٤٢٦،ص٩٠.

ضد المملكة، إضافة إلى القضايا العربية والإسلامية التي لم تحلّ بعد والتي تمثل مصدراً من مصادر تأجيج مشاعر الكُرْه والعداء.

جهود القضاء في الوقاية من الانحراف الفكري والتعامل مع الإرهاب

إن وظيفة القضاء وظيفة سامية يراد منها إقامة العدل بين الناس، ولا يستقيم حالهم إلا به، دفعاً للظلم، وكبحاً للشر، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٣٣) فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يسلم ما يجوز منها، ويحرم، ويكره، ويندب. لذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه(٣٤).

إن معرفة المقاصد الشرعية، وغايتها مانع من موانع الجريمة بما فيها الانحراف الفكري، إذ الجهل بتلك المقاصد يدفع إلى الانحراف. وقد وقع المتشددون في هذا الانحراف لجهلهم بأن التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة (٣٥).

ولا شك أن من وظيفة القضاء في الإسلام في حقل وقاية المجتمعات من الانحراف الفكري والإرهاب يتجلى في بيان العقوبات الإلهية لأهل الضلال في الدنيا والآخرة، ومن تلك العقوبات: العقوبات الكونية، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى**

(٣٣) سورة النحل:الآية ٩.
(٣٤) المبسوط،تبصرة الحكام،ج١ ،ص١٣وص٥٩-٦٠، المحيميد،١٤٢٥،ص١٥.
(٣٥)اللويحق، ص٩١٧.

وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾(٣٦) . وقال تعالى : ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ﴾ (٣٧) . وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ (٣٨) .

والعقوبات الشرعية منها عقوبة المرتد، وعقوبة المحارب والباغي، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعةٍ، وعقوبة الساحر، وعقوبة الذهاب إلى الكهان، وعقوبة ما دون القتل مثل الجلد، والحبس، والنفي والتغريب، وعقوبة التشهير، وعقوبة الهجر، وعقوبة التوبيخ، وعقوبة العزل من الوظيفة، وعقوبة الحرمان والمصادرة، وعقوبة الإزالة، وغير ذلك (٣٩) .

والعقوبات لابد أن تشتمل على جانبين مهمين هما : الجوانب الوقائية والجوانب العلاجية، فتحقيق العقوبات الشرعية ردعٌ للجاني عن العود إلى جنايته، وتكون في الوقت نفسه زاجرة لغيره عن سلوك هذا الطريق والمضي فيه وفي إطار سياسة شرعية عادلة(٤٠).

وقد عرفت السياسة الشرعية بأنها : «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به الوحي، ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقط غلط ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين مالا يجحده عالم بالسنن، وكفى تحريق علِّي الزنادقةَ، وتحريق عثمان المصاحف، ونفي عمر نصر بن حجاج» (٤١) .

---

(٣٦) هود، ١٠٢.
(٣٧) الفرقان، ٣٧.
(٣٨) الحاقة،٦.
(٣٩) السليمان،١٤٢٧،ص٢١٥.
(٤٠) المحيميد،١٤٢٥،ص٢٧.
(٤١) ابن القيم،ج٣،ص١٦.

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: «تدبير الشؤون العامة للأمة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق مع أقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الأحداث (٤٢).

كما فسروا معنى الشؤون العامة للدولة الإسلامية بأنها: «كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت مالية أم تشريعية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم الخارجية». فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية (٤٣).

ومن القواعد الشرعية التي نصت عليها الشريعة وطبقتها مؤسساتها العدلية:

١ - أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - أنه لا تكليف قبل ورود الشرع.

٣ - أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (٤٤)، وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾(٤٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىَ حَتَّىَ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىَ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾(٤٦).

---

(٤٢) خلاف،ص١٦.
(٤٣) خلاف،ص١٨.
(٤٤) الاسراء، ١٥.
(٤٥) المائدة، ٩٥.
(٤٦) القصص،٥٩.

والآيات كما هو واضح تبين أن مبدأ الشرعية هو أساس تحريم وتجريم الأفعال من منطلق المصلحة العامة، كما أنها سياسة صالحة لكل زمان ومكان؛ لأن موجدها الله العالم بما يصلح أحوال البشر ويحقق لهم الخير.

وفيما يخص الجانب الجنائي أنزل الله الحدود، وهي عقوبات مقدرة حقاً لله، أي: لا يجوز التغيير والتعديل من البشر فيها لأنها حدود الله لحماية المجتمع من الشر والفساد: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ (٤٧).

وكذلك القصاص والدية وهما حق للعباد، ففي القصاص عقوبة مقدرة، ولكن لولي الدم الحق في العفو والاكتفاء بالدية، أو العفو عن الدية أيضاً، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ (٤٨).

وفيما عدا الحدود والقصاص توجد التعازير، ولم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة لكل جريمة تعزيرية، بل اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات تبدأ بالأقل كالتأنيب والتوبيخ. وتتدرج في الشدة حتى تصل إلى القتل، وتقدير ذلك يعود لولي الأمر في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، ودون مخالفة للأحكام الصريحة في الشريعة، وأن تكون العقوبة حاسمة ورادعة ومتناسبة مع حجم الجريمة، فلا إسراف في عقاب ولا استهانة بجريمة، فالسياسة الشرعية غايتها حماية المصالح الأساسية للمجتمع المسلم،

---

(٤٧) **البقرة**،٢٢٩.
(٤٨) **البقرة**،١٧٨.

ولذا يقول ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها(٤٩).

ولذا فالمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحمايتها وحفظها تتمثل في المقاصد الضرورية وهي التي إن فقدت اختلت الحياة في الدنيا. وضاع النعيم في الآخرة، والضرورات الخمسة منحصرة في:

١ - المحافظة على الدين.

٢ - المحافظة على العقل.

٣ - المحافظة على النفس.

٤ - المحافظة على النسل.

٥ - المحافظة على المال.

وهذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب، فإن الشرع يقضي بقتل القاتل المضلّ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعةٍ.

ومن هنا تتضح أهمية السياسة الشرعية في تدبير وتنظيم الشؤون العامة للأمة بما يحقق لها الأمن والسلامة والرخاء ودفع الفساد والانحراف بكافة أشكاله(٥٠).

والحقّ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادق عليها أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب في عام ١٩٩٨م قد احتوت على تعريفٍ للإرهاب وتوضيح

(٤٩) ابن القيم،ج٣، ص١٤.
(٥٠) السليمان، ١٤٢٧،ص٢٤٢.

للجريمة الإرهابية، وهذا من شأنه أن يجِّلي أن الوقائع الإجرامية تتنوع بحسب أحوالها، فقد ذكر أهل العلم أنواعاً لها مما له حدود منصوص عليها وهي (٥١):

١- الجنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء.

٢- الجنايات على الفروج.

٣- الجنايات على الأموال والدين، وقد تكون حرابة، أو بغياً، أو سرقة، أو ردة، أو غصباً بحسب وقائع وملابسات السلوك الإجرامي.

٤- الجنايات على الأعراض.

٥- جنايات التعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، كحد شرب الخمر.

والناظر في الوقائع الإرهابية يجد أنها قد تندرج كما يقول أحد الباحثين: «تمَّتْ أحد هذه الأنواع -السابق ذكرها- وقد تقترن بأكثر من نوع، فتكون ممتزجة من عدة وقائع إجرامية، ومما لا شك فيه أن الواقعة الإجرامية إذا حصل لها التوصيف القضائي السليم وأصبحت تندرج تحت الوقائع المؤاخذ عليها، فإن دلائل التجريم بها تكون ظاهرة وواضحة، وواقعة الإرهاب العدواني الجائر ودخوله في دائرة التجريم ظاهر؛ لاشتماله على أمور متعددة» (٥٢).

ونحمد الله أن بلادنا المملكة العربية السعودية حرسها الله تنعم بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، وهي في وضع ومكانة عالية لا نظير لها في دول العالم. وهذا بفضل

---

(٥١) المحيميد، ١٤٢٥، ص٢٢.
(٥٢) المحيميد، ١٤٢٥، ص٢٣.

الله ثم بالأخذ بالإسلام قولاً وفعلاً في كل شؤون حياتها، وحرص قادتها على ذلك، وكل ما يخدم البلاد والعباد(٥٣).

وبناء على ما سبق، فإن السياسة الشرعية سياسة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، وتتضح أهمية السياسة الشرعية في حفظ الضرورات الخمس لكي تستقيم أمور الدين والدنيا، ودرء الخلل الذي يمكن أن يقع، والتأكيد على أهمية الأخلاق الفاضلة، والتصدي لكل الانحرافات الفكرية التي من شأنها النيل من أمن وطمأنينة المجتمع.

إن نشر الوعى الديني والوعي القضائي والفقه الجنائي بين كافة أفراد المجتمع من شأنه أن يقرب الناس من دينهم ويحبب إليهم مبادئه وأحكامه، وفي نفس الوقت يُظْهِر أن لكل سلوك إجرامي ما يناسبه من العقوبات الشرعية، وفي ذلك تحقيق للردع والزجر، وقديماً قيل: «من أمن العقاب أساء الأدب».

وجملة القول، فإن دور القضاء في التعامل مع الإرهاب كبير وجسيم وذلك في الجانب الوقائي والعلاجي أو في إنزال العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية بحسب الجناية التي تختلف باختلاف الواقعة، وهي لا تخرج عن كونها عقوبات مقدرة من الشارع كالحدود والقصاص أو عقوبات تعزيرية يحددها القاضي بما يوافق الجناية ويناسبها. والتدابير الوقائية العلاجية للوقائع الإرهابية منها (٥٤):

١- نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من

(٥٣) للمزيد من التفاصيل انظر: قرار هيئة العلماء ذا الرقم ١٤٨ المؤرخ في ١٢/١/١٤٠٩هـ والقرار الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٤١٧هـ والبيان الصادر في ١٣/٣/١٤٢٤هـ حول الأحداث الإرهابية العدوانية، وكذلك انظر نص الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، الصادرة في عام ١٩٩٨م، ومعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب.

(٥٤) المحيميد، ١٤٢٥هـ، ص٢٧.

العقوبات .

٢- الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجناية .

٣- توجيه العقوبات بأفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها .

٤- إيقاع العقوبات المناسبة المؤثرة للوقائع الجنائية حتى ولو كانت صغيرة وليس لها اتصال مباشر بالوقائع الإرهابية، لأن الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضاً .

٥ - التشديد في العقوبات على الوقائع الجنائية العامة إذا اقترنت بالشبهة الإرهابية، لأن الاقتران يعظم الواقعة المقترنة بها .

٦- إيجاد العقوبات المساندة للعقوبات الأساسية بحسب ما يقتضيه الحال، كالتشهير والإعلان ونحو ذلك .

٧- تطبيق العقوبات الشرعية الإلهية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص وعدم تنحيتها عن الوقائع الخاصة بها، لأن الله جل وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد، وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق الذي يعلم ما يصلح شأنهم وما يناسب حالهم، قال تعالى : ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾ (٥٥) .

٨- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها وتباشر تمحيص أصولها، وتقترح التوصيات الشرعية والمعالجات العلمية والاجتماعية والإعلامية المناسبة، والسعي لتنفيذها على أكمل وجه .

---

(٥٥) سورة الملك: الآية١٤.

٩- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ومصادر المعلومات، وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب، ودعم التعاون بين الأجهزة المعنية والجمهور لمواجهة هذه الظاهرة وجميع الظواهر التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع.

الخاتمـــــة

شهد العالم في السنوات الأخيرة حدوث انحرافات فكرية ونفسية وعقلية وسلوكية. وهذا الدين الإسلامي الحنيف هو دين المحبة والأمن والسلام. وهو بريء من الإرهاب وغيره من الجرائم. والمعالجة الحقيقية للانحراف الفكري الذي يؤول إلى التطرف والإرهاب تبدأ من المنزل من خلال التوجيه السليم للأبناء، ولا ننسى دور المدرسة في التربية السليمة ودور العلماء ووسائل الإعلام وقادة الفكر والدعاة وكل وسائل التنشئة الاجتماعية، لأنه مهما بلغت يقظة الأجهزة الأمنية ومتابعتها لاجتثاث بؤر الإرهاب، فإن الأجهزة الأمنية تظل بحاجة إلى أن تقوم مؤسسات المجتمع بدورها ومسؤولياتها لاجتثاث ما علق في أذهان الفئة الضالة من فكر إرهابي منحرف يستهدف أمن الوطن والمواطن، وهذه مسؤولية كل فئات المجتمع على تعدد المشارب والتخصصات.

إن تيار الانحراف الفكري يرجع إلى مجموعة من العوامل المتداخلة والمتشابكة بعضها مع بعض، وقد كشف هذا البحث عن بعضٍ منها، على أنه من الجدير بالتنويه التأكيد على أهمية التدابير الوقائية والتصدي لضعف التحصيل الشرعي والفراغ والبطالة، وضعف الوازع الديني وسلبيات التحضر، وتقنيات العصر والعولمة، والمشكلات

الاقتصادية والسياسة وغيرها .

وفي هذا السياق، يتعين على المهتمين في العالم العربي العناية بوسائل حماية الفكر، ومن ذلك :

- العناية بالتربية والتعليم .
- العناية بوسائل التوجيه والتأثير .
- العناية بالفتاوى الشرعية من خلال الرجوع إلى كبار العلماء .
- تحصين الشباب ضد الأفكار المنحرفة .
- تشجيع لغة الحوار والخطاب الديني المعتدل .
- إصلاح الاخطاء أولَ فأولَ.

وفي هذا الصدد، يوصي الباحث بالتالي :

- نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس ليعرف الناس أن لكل سلوك إجرامي ما يناسبه من العقوبات الشرعية التي يجب أن تكون رادعة للجاني عن العود، وأن تكون زاجرة لغيره عن سلوك هذه الطرق .
- التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات الدولة في معالجة الانحراف الفكري .
- التأكيد على أهمية متابعة ما يصدر من شبهات في الانترنت ثم الرد الشرعي عليها .
- نشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال التي حث عليها الإسلام .
- التأكيد على د ور الأسرة في حماية أبنائها من الانحراف الفكري .
- دعوة العلماء والمفكرين والدعاة لبذل المزيد في توعية الشباب، وتحصينهم ضد الانحراف الفكري .

إننا في الدول العربية وفي المملكة خاصة نملك من قوة العقيدة الدينية، والقدرات الذهنية، والطاقات الخلاقة والأساس الحضاري والعقدي ما يمكّننا من معالجة الانحراف الفكري على جميع المستويات، والتصميم والمثابرة على مواجهة التحديات داخلياً وخارجياً، واستثمار طاقات الشباب، واسترداد ثقتهم بأنفسهم والعمل لما فيه خيرهم، شريطة أن يكون الخطاب الديني والبرنامج الإصلاحي والتوعوي وفي إطار الثوابت، وتصويب الأخطاء والاستفادة من تجارب بعض الدول في مواجهة المشكلات الاجتماعية، واستثمار طاقات الشباب لتحقيق ذواتهم ومنع التصادم أو السلبية لديهم.



المترجم في المحاكم الشرعية

شروطه، وآدابه

إعداد:
عائض بن أحمد آل مدرة*

* باحث شرعي في فرع وزارة العدل في منطقة عسير.

المقدمة

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ﴿وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي اللغات فهؤلاء بلغة العرب وهؤلاء بلغة الهنود وهؤلاء بلغة الروم، فسبحان الله أحسن الخالقين.

وقد نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية على أن اللغة الرسمية في المحاكم هي اللغة العربية، وغيرها من اللغات يترجم إليها.

ولأن من يلجأ للمحاكم السعودية من خصوم أو شهود ليس كلهم ينطقون اللغة العربية، بل يوجد من المقيمين في هذه البلاد حرسها الله من يلجأ إلى القضاء وهو لا يفهم اللغة العربية أو لا ينطقها ويحتاج إلى من يترجم عنه لغته.

لذا دعت الحاجة أن أقدم لمحة موجزة عمن من يقوم بوظيفة الترجمة في المحاكم الشرعية من خلال بيان شروطه التي لا بد أن تتوافر فيه والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها، حفظاً للحقوق ومساعدة لسير العدالة على أكمل وجه. استسقاء من كتب الفقه والأنظمة المنظمة لذلك. والله الموفق.

تعريف المترجم

المترجم في اللغة:

المترجم على وزن اسم فاعل المزيد بحرفين «مُتَفْعل» من فعل «رجم»(١)، والرجم هو القول بالظن أو بلا علم ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾(٢).

وترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم (٣).

ويقال له: ترجمان، أي: المفسر(٤). وهو الأفصح وذلك لما روى في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان» الحديث(٥).

وجمعه: تراجم، ومترجمون، وتراجمة(٦).

والمترجم في اصطلاح المحاكم: «هو من يقوم بترجمة أقوال الخصوم وشهادة الشهود الذين يجهلون اللغة العربية أو لا ينطقونها إلى اللغة العربية»(٧).

١ ـ أصل وظيفة المترجم في الشريعة:

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: باب ترجمة الحكام، وهل يجوز

---

(١) معجم الأوزان المصرفية، ص ٢٣٥.
(٢) سورة الكهف الآية ٢٢ مع تفسير ابن كثير، ص ٨٨٤.
(٣) انظر: المصباح المنير، ص ٤٩.
(٤) لسان العرب، ص ٤٧.
(٥) صحيح الإمام البخاري، الحديث (٢٧٠٩) ص ٤٨٤. وصحيح مسلم الحديث (١٠١٦) ص ٢٤١.
(٦) المنجد في اللغة، ص ٦٠.
(٧) المادة ٣٦ من نظام القضاء بتصرف.

ترجمان واحد*، قال: قال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود وأقرانه حتى كتبتُ للنبي كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عمر وعنده عليّ وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها «وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين» ا. هـ(٨).

قال صاحب عمدة القاري: إن هذا باب في بيان ترجمة الحكام، ثم قال: وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماحشون إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم مسلم ثقة مأمون»(٩).

وقول الإمام البخاري: وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها ـ أي عمر بن الخطاب، والحال أن عنده علي ابن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين. قوله: ماذا تقول هذه؟ مقول عمر رضي الله عنه وأشار بقول هذه إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه.... إلخ(١٠).

حكم اتخاذ القاضي مترجماً له:

ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أنه ينبغي(١١) للقاضي أن يتخذ مترجماً، فقد

* أنظر الشرط الخامس الآتي ذكره في شروط المترجم.
(٨) انظر: صحيح البخاري الحديث (٧١٩٥) ص ١٢٧١.
(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ص ٢٤/٣٩٧.
(١٠) المرجع السابق ٢٤/٣٩٨.
(١١) قال العلامة الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ « كلمة ينبغي إذا جاءت في كلام الفقهاء فهي بمعنى مستحب »انظر: الشرح الممتع ص ٥١٣ / ٦.

يختصم إليه من لا يتكلم اللغة العربية ولن يستطيع الاستماع إلى خصومتهم والحكم بينهم إلا إذا وجد من يترجم له ما يقولون. لذا فإن وجود المترجم يسهم كثيراً في تحقيق العدالة لمن لا يتكلمون اللغة العربية(١٢).

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «إنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما»(١٣).

وقال ابن فرحون من المالكية: إنه ينبغي أن يتخذ له مترجماً(١٤).

وقال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ: وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل مسلم ثقة(١٥).

شروط وآداب المترجم في المحاكم:

أولاً: الشروط:

من الشروط التي لا بد من توافرها في المترجم في المحاكم:

١ ـ الإسلام ـ لأن الكفار معادون للمسلمين، فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ [آل عمران: ١١٨](١٦).

٢ ـ التكليف، أي لا بد أن يكون المترجم لدى القاضي مكلفاً كامل الأهلية، لأن غير

(١٢) العدالة القضائية، ص ١٠٨.
(١٣) المغني، ص ٨٤ / ١٤.
(١٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ص ١/٢٩.
(١٥) المبسوط، ص ٧٨، الجزء الثامن.
(١٦) المبسوط، ص ٨/٧٨، معين الحكام على القضايا والأحكام، ص ٢/٦١٦.

المكلف لا يوثق بقوله ولا يعول عليه(١٧).

٣ـ العدالة؛ لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه، فأشبه الشاهد والمزكي(١٨).

٤ ـ إتقان اللغتين المنقول منها والمنقول إليها(١٨).

٥ ـ العدد، ومعناه هنا: هل يكتفي القاضي بقبول ترجمة مترجم عدل واحد، أم لابد له من مترجمين عدلين. وقد اختلف أهل العلم والفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: قول الشافعية وقول الحنابلة وقول بعض الحنفية(١٩).

وقالوا إنه لا بد من ترجمة مترجمين عدلين عند القاضي إذا اختصم لديه خصوم لا ينطقون العربية.

وحجتهم: أنه نقل ماخفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتحاكمين، فوجب فيه العدد كشهادة. لأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه. ولا يقبل ذلك إلا من الشاهدين، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة(٢٠).

وقال الشافعي: «هي كالبينة»(٢١).

القول الثاني: وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره أيضاً ابن أبي الدم من الشافعية(٢٢).

---

(١٧) كشاف القناع، ص ٦/٣١٩.
(١٨) روضة الطالبين، ص ١٩٢٢.
(١٨) الشرح الممتع، ص ٦/٥٥٧.
(١٩) انظر: روضة الطالبين، ١٩٢٢، الإنصاف، ٢/١٩٠٠ ـ الوجيز في الفقه الشافعي ٥٦٢ ، المبسوط ١/٢٧٥.
(٢٠) المغني، ص ١٤/٨٤.
(٢١) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١٦٢.
(٢٢) انظر: المبسوط، ٨/٢٧٥، مواهب الجليل، ص ٨/١٠٧، والمقنع، ص ٥٧٠ ، ٢٨، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، ص ٢٨٢، أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١١٢.

وحجتهم هو حديث ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترجمة أبي جمرة لابن عباس. وقالوا أيضاً: إن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول: أشهد، بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه مِنْ الذي يترجم عنه(٢٣).

وملخص هذا الاختلاف بين الفقهاء وأهل العلم هو هل الترجمة شهادة أو إخبار؟ والراجح والله أعلم بالصواب أنها إخبار وتفسير وبيان وهو القول الثاني(٢٤).

وهذا القول هو المعمول به في المحاكم السعودية، فقد نصت المادة «٣٦» على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم(٢٥) أي مترجم واحد.

٦ ـ وفي الوقت الحاضر اشترطت وزارة العدل فيمن يتعين مترجماً في المحاكم أن ينجح في الامتحان الذي تعقده الوزارة بهذا الشأن(٢٦).

آداب المترجم في المحاكم:

من الآداب التي ينبغي للمترجم في المحاكم أن يتحلى بها لكي يؤدي عمله على الوجه المطلوب إبراءاً لذمته وحفظاً للحقوق.

١ ـ فهم موضوع الدعوى(٢٧)؛ لأن فهمه للموضوع بوضوح الدعوى أو الشهادة يشمل أداء عمل المترجم بسهولة وإتقان.

٢ ـ فهم سرية الدعوى والشهادات(٢٨).

---

(٢٣) فتح الباري، ص ٢٨/ ١٧.
(٢٤) وقد اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر الشرح الممتع، ص ٥٥٨/ ٦.
(٢٥) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٦٤ في ١٤ رجب ١٣٩٥.
(٢٦) المادة ٩٩ من نظام القضاء.
(٢٧) الشرح الممتع، ص٥٥٧/ ٦.
(٢٨) الترجمة الفورية، ص ١٥.

٣ـ إدراك أهمية الدقة عند الترجمة والاستنطاق لما يمكن أن يترتب على ذلك من الآثار(٢٩).

٤ ـ فهم إجراءات المحاكم والجوانب الشرعية والنظامية فيها(٣٠).

٥ ـ عدم المحاباة لأحد من الأطراف(٣١).

٦ ـ اتخاذ المترجم مكاناً مناسباً في قاعة الجلسة حتى يتسنى له سماع أقوال الأطراف بشكل جيد وأداء الترجمة للقاضي على الوجه المطلوب(٣٢).

ولأن وظيفة المترجم وظيفة عامة. فعليه أن يتحلى بآداب الوظائف العامة مثل:

١ ـ الترفع عما يخل بشرف الوظيفة والكرامة.

٢ ـ الحرص على وقت الدوام الرسمي.

٣ ـ حسن التعامل مع المراجعين والزملاء والرؤساء (٣٣).

النتائج:

١ ـ وجوب اختيار المترجم الكفء في المحاكم حفظاً للحقوق وإبراء لذمة القضاء وسير العدالة على أكمل وجه كما هو المعهود في شريعتنا الغراء.

٢ ـ أن الترجمة هي إخبار وبيان وتفسير لقول الخصم أو الشهادة وليست شهادة على أصح أقوال أهل العلم.

٣ ـ حرص الشريعة على حفظ المتداعيين وذلك يكون واضحاً من خلال الشروط والآداب التي وضعتها لهذه الوظيفة.

---

(٢٩) الترجمة الفورية، ص ١٥.
(٣٠) الترجمة الفورية، ص١٥
(٣١) الترجمة الفورية، ص ١٥
(٣٢) الترجمة الفورية، ص ١٤٢.
(٣٣) أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، ص ٧٩ ، ٨٣، ١٠٠.



الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج*

---

* صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٣٦٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ.

١- تقوم ممثليات المملكة في الخارج - عند اعتقال المواطن السعودي بأي تهمة - بتعيين محام إذا لم يكن لديها محام معتمد، للمرافعة عنه، ودفع أتعابه والكفالة المالية إن طلبت للإفراج عنه، ومتابعة القضية ضماناً لحصول المواطن على محاكمة عادلة، على أن يفهم المواطن بأنه سيتحمل دفع تلك المبالغ إذا اتضح أن إيقافه نتيجة عدم مبالاته أو تعمده ارتكاب ما يقضي بإيقافه، وكذلك دفع أي مبلغ للحق الخاص.

٢- تعد الممثلية تقريراً مفصلاً عن القضية وتكاليفها وأحوال المواطن المعيشية إذا وقع في قضية نتج منها ضرورة عرضه على محكمة دون أن يكون موقوفاً وطلب المواطن تحمل الدولة أتعاب المحامي، نظراً إلى عجزه عن تحملها، ويرسل التقرير إلى وزارة الخارجية لدراسته.

٣- تستمر الممثلية في القيام بدورها في تقديم الاستشارة القانونية للمواطنين من خلال محامي الممثلية، والمساعدة في اختيار محام متمكن للدفاع عن قضاياهم - مثل قضايا العقود المدنية أو الأحوال الشخصية وغيرها - وإجراء المكاتبات الرسمية مع السلطات المختصة في هذا الشأن.

٤- تعد الممثلية تقريراً مفصلاً عن القضية تبين فيه مدى مسؤولية المواطن تجاهها، وذلك بعد الانتهاء من المرافعة

عنه ودفع أتعاب المحامي والكفالة، وفي حالة عدم دفع المواطن للممثلية المبالغ التي صرفت عليه للمحامي والكفالات غير المستردة فيرسل التقرير إلى وزارة الداخلية (إمارات المناطق) عن طريق وزارة الخارجية، لكي يطالب بدفع المبالغ التي صرفت عليه للمحامي والكفالات غير المستردة وفقاً لآلية استعادة المبالغ المصروفة للمنقطعين، وفقاً للأمر السامي رقم (٣/ ب/ ١٣٨٨) وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٣هـ، فإن كان لديه اعتراض على تحميله المسؤولية في تلك القضية فله أن يتظلم لدى جهة الاختصاص.

٥- تستمر وزارة الخارجية (ممثلة في ممثليات المملكة في الخارج) بتوعية المواطنين بأنظمة الدول والقوانين المعتمدة فيها، وذلك بإدراج جميع المعلومات المتاحة عن تلك الدول على الموقع الإلكتروني للوزارة والممثليات السعودية في الخارج، وغير ذلك من الوسائل التي تراها مناسبة.

٦- تستمر وزارة التعليم العالي في توعية الطلبة الذين هم بصدد الابتعاث بأنظمة الدول التي سيبتعثون إليها، وتضمن برامج توعية المبتعثين الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية والسياسية والأمنية لتلك الدول، وتستمر كذلك في المتابعة والتوعية والتوجيه لمن هم على رأس البعثة، والدارسين على حسابهم الخاص. وذلك بالتواصل المباشر معهم وبالوسائل الأخرى التي تراها الوزارة مناسبة.

٧ - تخصيص بند مستقل في ميزانية

وزارة الخارجية اعتباراً من السنة المالية القادمة (١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ) تحت اسم (نفقات رعاية المواطنين في الخارج) للصرف منه على قضايا المواطنين، تدفع منه الكفالات وأتعاب المحامين بما يضمن تقديم الرعاية اللازمة لهم وتمكينهم من العودة إلى المملكة، على أن يحدد ما يخصص لهذا البند بالقدر الذي يتناسب مع القضايا والاحتياجات اللازمة بالتنسيق بين سمو وزير الخارجية ومعالي وزير المالية، وتنقل إلى هذا البند المبالغ المعتمدة في ميزانية وزارة الخارجية لهذا الغرض.

٨- على وزارة الخارجية التعاقد مع شركة محاماة ذات خبرة جيدة وعلاقة قوية بالأجهزة القانونية الأمريكية للمساعدة في معالجة القضايا التي يكون أحد الرعايا السعوديين طرفاً في الولايات المتحدة الأمريكية وإنهائها، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة لهذا الغرض.

ثانياً: دعم وزارة الخارجية بوظائف قانونية لتعيين موظفين سعوديين عليها للعمل في السفارات السعودية في الخارج لتولي متابعة قضايا الرعيا السعوديين والتنسيق مع مكاتب المحاماة التي تتولى الترافع في تلك القضايا أمام الجهات القضائية المختصة.



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

أنصباء الورثة وقسمة التركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد تحدثت في العدد السابق عن حصر الإرث وبيان معنى التركة، وإذا تم هذا الإثبات فإن له ثمرة مرادة، وهي قسمة التركة وبيان أنصباء الورثة، وهو المراد معنا هنا، ولهذا النوع من الإثبات إجراءات عملية كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في بيان أنصباء الورثة، وإثبات قسمة التركة:

١- حضور الورثة، أو من يمثلهم، وبرفقتهم ما يدل على علاقتهم وشخصيتهم.

٢- إحضار صك حصر الورثة المثبت لوفاة المورث، وانحصار إرثه في ورثته الحاضرين.

٣- وجود المال المراد قسمته بين الورثة، ومعرفة مقداره.

٤- تقرير القاضي بيان أنصباء الورثة من تركة مورثهم، ومقدارها، وقدر استحقاق كل وارث من هذه التركة، وإفهام الورثة بذلك.

٥- إذا كانت التركة تشمل عقارات ونحوها، فإن اتفق الورثة على تقدير أقيامها، وإلا بعثت إلى لجنة مختصة تحت إشراف هيئة النظر بالمحكمة لتقدير قيمتها، ومن ثم يتم قسمتها بينهم على هذا الخصوص.

٦- إذا كان في الورثة قاصر، أو في التركة وقف، أو وصية، أو نحوها، فإن إجراء القسمة يبعث لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع.

٧- إذا كانت القسمة عن تراض، والورثة قد عرفوا أنصباءهم في التركة، ولم يكن من ضمن الورثة قاصر، ولم يكن في التركة وقف، أو وصية ونحوها، فإن توثيق القسمة يكون من اختصاص كاتب العدل.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة:

قسم التركة يراد بها إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه، فهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، والنتيجة التي يطلبها دارسو علم الفرائض، وهي إيصال كل وارث ما يخصه مما خلفه مورثه بعد معرفته بهذا الاستحقاق.

والتركة التي يخلفها الميت نوعان، هما:

١- نوع يمكن قسمته، وإفرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع؛ لكونه مستوي الأجزاء.

٢- ونوع لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر؛ لكونه غير مستوي الأجزاء، كالعقارات والحيوانات وغير ذلك.

وقد تحدث أهل العلم في كتب الفرائض عن طريقة العمل الحسابية لقسمة التركة بنوعيها السابقين:

ففي النوع الأول: من التركة ينظر في مقدار التركة، وأصل المسألة، فإن كانتا متساويتين فإنها تنقسم بلا عمل، وإن كانتا غير متساويتين، فإن فيها عدة طرق حسابية أظهرها قسمة التركة على أصل المسألة، وحاصل القسمة يكون كجزء السهم يضرب به نصيب كل وارث، وحاصل الضرب هو نصيب الوارث من التركة.

وأما النوع الثاني: وهو ما لا يمكن قسمته، فإن طريقة بيان نصيب الورثة من هذه التركة يكون عن طريقين هما:

طريق النسبة: وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

والطريق الآخر: هو طريق القيراط، وهو ثلث الثمن، وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون، فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وتفصيل طريقة العمل فيها مبسوطة في كتب الفرائض. (١)

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات بيان أنصباء الورثة وقسمة التركة كما يلي:

فلقد جاء التعميم رقم ٢٢/ ١٢/ ت في ١٥/ ٢/ ١٤٠٠هـ المتضمن أن على المحكمة التي يطلب منها توثيق قسمة أرض مورثة، وهي مظنة لاعتراض البلدية، ألا تبت في إثبات التقسيم حتى ترجع إلى البلدية في استطلاع رأيها موافقتها تمشياً مع التعليمات الخاصة بتجزئة الأراضي(٢).

كما جاء التعميم رقم ٣٢/ ١٢/ ت في ١٢/ ٣/ ١٤٠٣هـ المتضمن أنه لا يسوغ لأي موثق من قاض، أو كاتب عدل، أن يجرى توثيق أي قرار من بيع أو هبة، أو قسمة، أو

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٩١-٢٠٣، وانظر رد المحتار على الدر المختار ١٠/٥٦٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٣٧٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٢٥٠٧، والحاوي الكبير ٨/١٤٣، وكشاف القناع ٤/٤٤٨، والفرائض، د. اللاحم ص ٢٣٣.
(٢) التصنيف الموضوعي ٤/٤٣٩.

وصية، أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، على أية عقار إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف، أو ما تفرع عن هذا الصك لا غير (٣).

كما جاء التعميم رقم ٨/ ٢٠٧/ ت في ١٨/ ١١/ ١٤٠٨هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة الصادر برقم ١٩٧/ ٣٤ في ٥/ ١١/ ١٤٠٨هـ المتضمن تقرير مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، بأن على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار، لما في ذلك من حفظ لحقوقهم، ولأنه لا يترتب على ذلك ضرر بالنسبة للورثة الآخرين (٤).

كما جاء التعميم رقم ٨/ ت/ ١٤ في ٢٣/ ١٠/ ١٤١٢هـ المتضمن دراسة موضوع قسمة العقارات الموروثة، وهل توثق قسمتها من قبل المحاكم، أو كتابات العدل، وتقرير ما يلي:

١- توثيق قسمة التراضي سواء كانت الأرض زراعية، أو سكنية موروثة، أو غير موروثة، من اختصاص كتاب العدل، لأن هذا من الإفرازات الداخلة في اختصاصهم، مع ملاحظة أوراق التملك، وكونها صالحة للاعتماد عليها في التوثيق.

٢- إذا كان في الورثة قصار أو أشخاص غير جائزي التصرف، أو كان هناك نزاع بين مستحقي العقار، أو فيه حصة وقف، أو وصية، فإن إثبات القسمة من اختصاص المحاكم (٥).

كما جاءت اللائحة رقم ٣٢/ ٦ على ضرورة تمييز الإذن فيما يخص قسمة عقار القاصر

---

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/ ٤٤٠.
(٤) التصنيف الموضوعي ٤/ ٤٤٠.
(٥) التصنيف الموضوعي ٤/ ٤٤١.

أو الوقف (٦).

وقفة:

قسمة المال بين الورثة أمر فرضه الله عطفاً على بيان أنصباء وحصص الورثة، فإذا حصر الورثة فإنه يتم بيان حصصهم الإرثية سواء بالنسبة أو بالأجزاء، وبعد ذلك يصار إلى بيان الحصص الإرثية بتقسيم المال على وفق هذه الحصص ونصيب كل وارث من مورثه وهذا الأمر واضح في الشريعة الإسلامية، لم يترك للاجتهادات الفردية أو الآراء الشخصية لئلا يحصل النزاع بين الأقرباء من الورثة، فلله الحمد والثناء على ما شرع وحكم به بين العباد وصلى الله على نبينا محمد.

(٦) اللوائح التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية الصادرة برقم ٤٥٦٩ في ١٤٢٣/٦/٣هـ.

قضايا وأحكام



الحكم في عقد ربوي بصورة البيع *

إعداد:

الشيخ/ سليمان بن إبراهيم الأصقه*

---

* مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرج، ماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فبعد المقدمة قمت بالكلام عن القضية في أربعة محاور:

الأول: عرض القضية كما وردت في ضبطها وصكها وخلاصته: أن المدعي أقرض المدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يلتزم له بمبلغ خمسة عشر ألف ريال وقد فعل وبقي عليه ألف وستمائة ريال ثم سدد قبل الجلسة الأخرى ألف ريال وبقي عليه ستمائة ريال والمدعي يطالب بها.

الثاني: أسباب الحكم: تتلخص في أن ما بين الطرفين حقيقة عقد ربوي، والطرفان يظنان أنه من البيع ولأنه لا عبرة بظنهما إلا أنهما يعذران لجهلهما فيما تم استلامه، فقد حكمت بصرف النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بما بقي من المبلغ وهو ستمائة ريال.

ثالثاً: اعترض المدعي على الحكم فتم رفعه لمحكمة التمييز وبعد مناقشته تم تصديق الحكم بحمد الله تعالى.

رابعاً: ما يستفاد مما تقدم، ذكرت ثلاث أمور:

الأول: تقرير قاعدة أن العبرة في العقود المالية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

الثاني: أن الربا لا يقر ولو تراضى عليه الطرفان وقد نبهت خلال ذلك على بعض الشروط التي حقيقتها الربا أو تؤول إلى الربا.

الثالث: العذر بالجهل مما يقتضي إمضاء ما سبق من تعامل محرم والحكم فيما بقي.

هذا ما تيسر والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تشكل القضايا الحقوقية في المحاكم الشرعية نسبة عالية من الأعمال التي ينظرها القضاة، وتشكل القضايا المالية منها النسبة العظمى من القضايا الحقوقية المنظورة (١)، وإسهاماً مني في نوع هذه القضايا، أحببت أن أعرض وقائع قضية مالية نظرتها وحكمت فيها بالصك ذي الرقم ٤١/ ٢/ ض والتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ وجرى تصديق حكمها من محكمة التمييز بعد المناقشة ونتج عن ذلك عدد من الفوائد والضوابط . . فإلى وقائع هذه القضية :

عرض القضية

حضر المدعي والمدعى عليه وادعى المدعي بأنه اشترى عدداً من كراتين الصابون من شخص ثالث بثمن قدره خمسة عشر ألف ريال مؤجلة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال ثم باع هذه الكراتين بثمن حال قدره عشرة آلاف ريال على شخص رابع لأجل المدعى عليه ولذا سلم للمدعى عليه تسعة آلاف وأربعمائة ريال من هذا الثمن والتزم المدعى عليه بالتسديد للمدعي الأقساط التي في ذمته للبائع - الشخص الثالث - وقد فعل ذلك المدعى عليه حيث سدد جميع الأقساط التي التزمها - وهي مبلغ خمسة عشر ألف ريال - إلا مبلغ ألف وستمائة ريال لم يسددها بعد لذا يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسديدها .

وأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى صحيح فقد اتفق مع المدعي على تسديد ما بذمته للبائع - الشخص الثالث - وبقي عليه ألف وستمائة ريال وقد اتفق مع المدعي على تقسيطها عليه قسطين أحدهما ألف ريال بعد أسبوعين من تاريخ الجلسة والآخر

(١) على سبيل المثال: بلغ عدد القضايا الحقوقية لعام ١٤٢٦هـ (٣٥٦٨٣٣) بينما بلغت الجنائية (١١٥٧٦٨)، انظر الكتاب الإحصائي الثلاثين ١٤٢٦هـ.

ستمائة ريال بعد شهر من القسط الأول . وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي صادق عليه ثم رفعت الجلسة لموعد لاحق ، وبعد حلوله أقر الطرفان بأن المدعي استلم مبلغ ألف ريال من المدعى عليه ولم يبق إلا ستمائة ريال والمدعي يطالب بها .

الحكم وأسبابه

من خلال تأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة ندرك أمور :

أولاً : أن حقيقة ما جرى بين المدعي والمدعى عليه هو عقد ربوي فالمدعي سلم للمدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يردها له خمسة عشر ألف ريال هي التي التزمها المدعي للبائع - الشخص الثالث- .

ثانياً : أن محل هذا العقد - الأوراق النقدية ومنها الريالات - مما يجري فيه الربا قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمنية وهو ما قرره جمهور العلماء المعاصرين ومما لا يسع القول بخلافه . (٢)

ثالثاً : أن المدعي والمدعى عليه يظنون أن ما قاموا به لا شيء فيه وهو من البيع ولذا رضيا به بل دفع المدعى عليه للمدعي بعض المبلغ المدعى به بين الجلسة الأولى وجلسة الحكم .

فلما تقدم ولأن حقيقة ما جرى بين الطرفين عقد ربوي وهو محرم شرعاً بالكتاب والسنة ، ولأنه يظهر من حال الطرفين جهل هذا الحكم في معاملتهما ، حكمت بصرف

---

(٢) قرار هيئة كبار هيئة العلماء رقم ١٠ وتاريخ ١٧/٤/١٣٩٣هـ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٢هـ ،انظر مجلة البحوث الإسلامية ع٣١ ص ٣٧٣-٣٨٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢١ (٣/٩)، مجلة المجمع ع ٣ ج٣/١٦٥٠ ع٥ ج ٣/١٦٠٩ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ١١٠ و ٣١٩-٣٤٢.

النظر عن دعوى المدعى مع وعظ الطرفين وإيضاح حقيقة ما جرى بينهما.

تمييز الحكم

اعترض المدعي على الحكم قائلاً: إن ما قام به ليس من الربا المحرم فرفعت اعتراضه مع كامل المعاملة إلى محكمة التمييز فعادت بملاحظة مضمونها:

١- أنه لم يتضح من ضبط القضية وصكها صفة التعامل بين الطرفين والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- إذا تحقق أن العقد بين الطرفين عقد ربا فلا يكفي صرف النظر ولا بد من المحاسبة بين الطرفين وإعادة الأمور إلى نصابها الشرعي.

فقمت بالإجابة بما يلي:

أولاً: إيضاح ما جرى بين الطرفين وهو: أن المدعي سلف المدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يعيدها له خمسة عشر ألف ريال وهي التي التزمها المدعي للبائع -الشخص الثالث- وفائدة المدعي في ذلك هي مبلغ ستمائة ريال التي أخذها من قيمة البضاعة عندما باعها للشخص الرابع بثمن حال. وفائدة المدعى عليه في ذلك هو ما أخذه من المال من المدعي والذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بواسطة المدعي المعروف لدى البائع - الشخص الثالث-.

ثانياً: أن المدعي متأول في هذه المعاملة ولذا يعتبرها بيعاً وشراءً والله عزَّ وجلَّ أمر بترك ما بقي من الربا أما ما قبض فلم يأمر برده قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾** ﴾ [البقرة] كما أنه سبحانه عفى عما سلف من

الربا قبل الموعظة ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٩] فهي فيمن تاب من المسلمين من الربا مع علمه بتحريمه. والمدعي جاهل ومتأول في هذه المعاملة. ولذا لم يؤمر برد ما قبضه من الربا وهو ما زاد عن التسعة آلاف وأربعمائة ريال.

ثالثاً: أن المدعى عليه متأول أيضاً وليس أولى بالمراعاة من المدعي فإن كان المدعي آكلاً للربا فالمدعى عليه مؤكله ولو تحقق علمهما بحرمة هذه المعاملة لكان حقهما التعزير ومنه مصادرة المبلغ الربوي وجعله لبيت مال المسلمين. أما وهما متأولان فيمضي ما سبق ويحكم فيما بقي. وأشرت إلى أن ما حررته هو خلاصة ما ذكر أبو العباس ابن تيمية فيمن تاب من الربا كما في كتابه تفسير آيات أُشكلت ٢/ ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٩٢ ثم رفعت المعاملة إلى محكمة التمييز فعادت مصدقة بالإجماع بالقرار رقم ٥٠٣/ ق٣/ م وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

ما يستفاد مما تقدم

أولاً: أن العبرة في العقود المالية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها. قرر هذه القاعدة جمع من أهل العلم(٣) ودل عليها الكتاب والسنّة وتم تطبيقها على هذه القضية والذي ينبغي للقاضي في مثل ذلك هو التحقق عما بين الطرفين من تعامل لأن الناس قد يسمون الشيء بغير اسمه جهلاً أو حيلة فإذا ظهر له ما بينهما من خلال كلامهما حكم فيه بما يوجبه الشرع.

---

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤٢، القواعد للمقري ٢/ ٥٧٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٢٢٢، المنثور في القواعد ٢/ ٣٧١-٣٧٤، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٩ و ٣٠/ ١١٢، إقامة الدليل ص ٨٩ و ١٠١، إعلام الموقعين ٤/ ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٢٠هـ - ٥٢٣.

ثانياً: أن الربا لا يقر وإن تراضى عليه الطرفان لما فيه من حق الله تعالى ولأن المحتاج يرضى به ليأخذ المال ويستفيد منه ولو دفع أكثر مما أخذ فيزداد بذلك فقراً وحاجة، والمرابي يريد الزيادة في ماله قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فالمرابي وإن زاد ماله فهو ممحوق البركة وعاقبته إلى قلة، ولذا لا يقران عليه. ومما يجدر التنبيه عليه في هذا ما يتفق عليه كثير من الباعة من عقود أو شروط حقيقتها الربا المحرم أو تؤول إليه وعلى سبيل المثال:

١- اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر المشتري في سداد بعضها مطلقاً سواء كان معسراً أو غير معسر. ولا شك في عدم جواز إلزامهم المعسر بحلول جميع الأقساط إذ أن الشرع أمر بإنظاره في الدين الحال فكيف يلزم بالدين المؤجل الذي أعسر بما حل منه؟

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٢/ ٧) للدورة السابعة في ١١/ ١٤١٢هـ. والذي ينبغي في مثل هذه الحال إذا ثبت هذا الشرط وادعى المدعي عليه الإعسار أن ينظر في إعساره قبل إلزامه. وإذا ثبت عدم إعساره أو لم يدعه فالأصل صحة الشرط مع ملاحظة حط ما زاد من الثمن مقابل الأجل لأنها إنما زيدت لأجل الأجل فإذا حل لم تكن بمقابل وصارت أكلاً لأموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. مثال ذلك: شخص باع سيارة بمبلغ أربع وعشرين ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وثمنها حاله ثمانية عشر ألف ريال وعلى المشتري شرط بأنه إن تأخر في قسطين متتاليين حل جميع المبلغ، فتأخر في القسط الحادي عشر والذي بعده وهو غير معسر فتحل عليه بقية الأقساط البالغة أربعة عشر ألف ريال مع حذف ما

زاد من الثمن مقابل الأجل وهو مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال لكل قسط مئتين وخمسين ريالاً .

٢- الاتفاق على الحط من الثمن عند الالتزام بتسديد الأقساط في بيع التقسيط فعلى سبيل المثال : شخص باع بيتاً بمبلغ خمسمائة ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط عشرة آلاف ريال والتزام للمشتري أنه في حال انتظامه في التسديد فإنه يحط له من المبلغ خمسين ألف ريال .

ففي هذا العقد ليس للبائع إلا أقل الثمنين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي(٤) ولأبي داوود «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»(٥) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ بحرمة الاتفاق المسبق على الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

ثالثاً : العذر بالجهل لمن يجهل مثله أما من يعلم تحريم معاملة معينة لأن فيها ربا أو غرر أو ضرر ومع ذلك مستمر عليها فإنه يستحق التعزير البليغ ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)** ﴾ [البقرة : ٢٥٥ - ٢٧٩] .

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

(٤) المسند ٩٥٨٤، جامع الترمذي ١٢٣١، النسائي ٧/٢٩٥-٢٩٧.
(٥) سنن أبي داود ٣٤٦١.



من أعلام القضاء

فضيلة الشيخ

عبدالله بن بكر البكر *

إعداد:
حمد بن عبدالله ابن خنين

* قاضي بلدة الحريق - جنوب الرياض- سابقاً.

تواكب قضاؤه مع توحيد المملكة . . وشهد له مؤسسها وعلماؤها بالعلم والفهم والخلق والزهد والهمة العالية والرأي السديد، فكان حقاً على (مجلة العدل) أن تعنى بسيرته وتجاربه في الحياة.

وأن تشكر له جهوده في التعليم والدعوة إلى الله والقضاء، هذه التجربة المثلى تستفيد منها الأجيال وتحذو حذوها، وتسلك مسالك صاحبها، نُقل عن بعض السلف: «إن القصص والحكايات أحب إليهم من كثير من العلم، فإن فيها أخبار القوم وأخلاقهم». في ضوء ذلك فتحنا صفحات قد طويت من سيرة الشيخ عبدالله بن بكر بن مطير البكر رحمه الله (١٣١٩-١٣٧٣هـ)، فكانت درساً بليغاً، وحياة عطرة، وفائدة مرجوة.

ولادته ونشأته:

هو الشيخ عبدالله بن بكر بن مطير البكر من مواليد مدينة الزلفي عام ١٣١٩هـ، نشأ وتربى بين والديه؛ ولما بلغت سنه ست سنوات التحق بحلقة الشيخ محمد العمر لتحفيظ القرآن فوفق إلى معرفة قراءته، ثم حفظه، فقد يتمتع بذاكرة قوية، ورغبة في طلب العلم.

وفي سن السادسة عشرة رحل إلى الرياض وكانت رحلاته ذلك الوقت على الجمال وانضم إلى الدارسين بمسجد مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (طيب الله ثراه) في التوحيد والفقه والحديث التفسير إلا أنَّ إصابته بالرمد في عينه اضطره للسفر للعلاج خارج المملكة، وبعد أن شفاه الله تعالى عاد مواصلاً تحصيله العلمي فتميز بحفظ المتون والتحقيق في المسائل الفقهية، وكان من زملائه في التعليم سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز. الذي ذكر أن أحب أصدقائه لنفسه الشيخ عبدالله البكر الذي كان دائماً في صحبته وعند مطالعته للكتب. ومن زملائه الشيخ عبدالله ابن حميد والشيخ سليمان ابن عبيد (رحمهم الله جميعاً)، أولئك الذين أثنوا عليه في حرصه على طلب العلم. وكان (رحمه الله تعالى) زاهداً في الدنيا، عميق العلم والمعرفة، لم يمتهن أي حرفة تعيقه عن طلب العلوم الشرعية والتبحر فيها.

حياته العملية:

في عام ١٣٥٦هـ أسند إليه سماحة المفتي تدريس بعض الحلقات في مسجده، وكُلف بإمامة مسجد قصر الأمير محمد بن عبدالعزيز آل سعود وخطابة مسجد البحير بالرياض، ثم جامع الشيخ ابن مهيزع، وقد تميزت خطاباته بالفصاحة والبلاغة والعلم والإيجاز وعظم الفائدة. وفي سنة ١٣٦١هـ عين قاضياً في ضرما مارس خلالها الإمامة والخطابة والإفتاء، وفي عام ١٣٦٩هـ انتقل إلى الحريق ونعام واستمر حتى توفى في ٢٧/ ٩/ ١٣٧٣هـ.

صفاته وأخلاقه:

كان (رحمه الله تعالى) يتمتع بالأخلاق الفاضلة والكرم، ومحبته الخير وصحبة الأخيار، وكانت تربطه بالعلماء وطلاب العلم علاقات مثلى في زمانه، وكان يتمتع بذكاء حاد وذاكرة فذة وهمة عالية وحافظة قوية وحرص على طلب العلم والمعرفة. وكان يتميز بالخطابة والفصاحة والبلاغة والعلم والإيجاز، كما برز في الزهد والورع والصلة والصفات الحميدة.

وفاته:

وافاه الأجل المحتوم وهو على رأس العمل في ٢٧ رمضان ١٣٧٣هـ عن عمر يناهز الخامسة والخمسين سنة، ودفن في بلدة الحريق رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته. وقد خلف أربعة أولاد من الذكور هم: بكر ومحمد وأحمد وعبدالعزيز، وابنتان.

من مآثره:

١- أثناء طلبه العلم كان (رحمه الله) جالساً مع زملائه، فأتى أحد الأثرياء ووزع على طلبة العلم مبلغاً من المال، كلا على حده، فأخذ الشيخ العطاء، ومن الغد ذهب الشيخ إلى باذل المال، وقال: خذ المبلغ الذي أعطيتنيه، لا أستحقه ولا يحل لي، فقال الثري: لم أخذته أولاً، قال: جبراً

لخاطر الإخوة الحضور.

٢- انتصر الملك عبدالعزيز (رحمه الله) في قضية ما وأيد اجتهاده في الحكم، وطلب من ولي عهده الملك سعود رد اعتبار الشيخ واسترضاءه، والإهداء إليه.

٣- كان الشيخ في سفر على المطايا من الزلفي إلى الرياض، وأثناء إحدى جلسات الراحة شرع في تلاوة القرآن، فما كان من الإبل التي ترعى حول رفقة السفر إلا أن توقفت عن الأكل ورفعت أعناقها، وإذا بالدمع يتهاطل من عينيها (والخبر مؤكد). وقد طرق بابه متسول ثوبه مخرمة وكان موسم برد وقد لبس الشيخ ثوبين فخلع واحداً وأعطاه المتسول إضافة للطعام الذي أعطاه إياه.

٤- مراراً وتكراراً يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (رحمه الله) في مجالسه: الشيخ عبدالله البكر كان حريصاً على طلب العلم، ولم يفوت ثانية إلا بفائدة، وقد قال هذا الثناء في إحدى الاجتماعات التي حضرها الشيخ محمد ابن عثيمين وأبو بكر الجزائري والدكتور علي الراشد وغيرهم حتى قال: لولا الشيخ عبدالله (بعد الله) ما حصلنا علم.

٥- اشتهر الشيخ عبدالله البكر بالحفظ المتناهي فقد روى نظراؤه أنه يحفظ المتون كلها. وقد تولى الإمامة في مسجد قصر الأمير محمد بن عبدالعزيز آل سعود أثناء طلبه العلم، والخطابة في جامع الشيخ ابن مهيزع، وكذلك القاء الدروس في مسجد الشيخ محمد ابن إبراهيم.

٦- اشتهر الشيخ بالكرم غير المحدود، فقد قيل: إنه أكرم من الذاريات.

٧- أما الفصاحة والبلاغة، والزهد والورع والصلة وغيرها من الصفات الحميدة فحدث ولا حرج (ولا أزكي على الله أحداً) إنما ذلك نقل من المشايخ الذين خالطوه.

٨- وفي سؤال لسماحة الشيخ ابن باز عنه ذكر أنه كان يجتمع به ويتدارس معه وكانا يتعاونان في الاطلاع والاستنكار وكان من أحب أصدقائه إلى نفسه، فقد كان دائماً بصحبته يطالعان الكتب سوياً.

لقاء العدد



فضيلة الشيخ

محمد بن مشاري المعمر *

أجرى الحوار

حمد بن عبدالله ابن خنين

---

* المفتش القضائي وقاضي محكمة التمييز بالرياض سابقاً .

بدأ كاتباً للضبط وواصل تعليمه العالي بالانتساب فعين مفتشاً قضائياً بوزارة العدل ثم قاضياً للتمييز، جمع القرارات الصادرة من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية واستخلص المبادئ المشتملة عليها، وقام باستخلاص الأحكام المدونة في باب المعاملات في كتابي كشاف القناع والمقنع للاستفادة منها. يمتلك خبرة طويلة في مجال القضاء والعدل أهلته ليكون ضيفاً في (مجلة العدل)، استنبطنا منه عدداً من الآراء والتطلعات ووجهات النظر. فكان ذا نظرة ثاقبة في تجلي الأمور وعما يدور في عالم القضاء وما يُطرح من قضايا.

أجاب بوضوح وصراحة وأوفى في حديثه بجميل العبارة فكان بحق انموذجاً في الحوار، وطاقة فذَّة تُؤهله أن يكون خبيراً في مجال العدالة. لم يثنه التقاعد عن أداء دوره بل زاده ذلك بذلاً وعطاءً غير محدود. فقد أعتبر التقاعد مرحلة من مراحل الحياة ينتقل الإنسان معها إلى العمل في مجال أوسع وأرحب. .. إنه فضيلة الشيخ محمد بن مشاري بن محمد المعمر، وإليكم ما دار معه من حوار:

■ حدثونا عن بداية حياتكم وتعليمكم؟

- ولدت في بلدة سدوس شمال غرب العاصمة الرياض نحو ٦٠ كلم ونشأت في كنف والديّ، وتعلمت مبادئ القراءة والكتابة. ثم درست بعض أبواب الفقه في العبادة وشيئاً من الفرائض وقواعد اللغة العربية لدى فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن عباد الذي استقر في سدوس ذلك الوقت وقام بتحديد جلستين في اليوم، احداهما في الصباح، والأخرى في المساء، وانضم إليه عدد كبير من الدارسين. وفي سنة ١٣٧١هـ انتقلت مع الأسرة إلى الرياض فالتحقت بالمدرسة الابتدائية وأنهيتها في العام التالي ١٣٧٢هـ وكنت أرغب الدراسة في المدرسة المتوسطة التي كانت تسمى ذلك الوقت (تحضير البعثات) إلا أن والدي رحمه الله أصر على دخولي المعهد العلمي فأكملت دراسة السنة الرابعة عام ١٣٧٦هـ والتحقت بعدها للعمل الوظيفي عام ١٣٧٧هـ فانقطعت عن الدراسة.

■ ما هو مجال عملكم وهل كان لكم طموح في مواصلة التعليم؟

- التحقت بالعمل على وظيفة كاتب ضبط في المحكمة العامة بالرياض والتي كان مقرها في ذلك الوقت شرق المقيبرة وكان ذلك عام ١٣٧٧هـ ونظراً لكثرة الأعمال المناطة بكاتب الضبط وتعددها فقد انقطعت عن الدراسة منذ التحاقي بالوظيفة. وكان القاضي الذي عملت معه معالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين حيث كان حريصاً على إنهاء ما يحال إليه من القضايا في وقته ما أمكنه ذلك، إلا أنه لم يمكث طويلاً في المحكمة فبعد أشهر قليلة انتقل إلى رئاسة القضاء للعمل بجانب سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، وقد خلفه في عمله بالمحكمة فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان إلا أنه هو الآخر تم نقله عام ١٣٧٩هـ إلى رئاسة محكمة الأفلاج وقد خلفه في عمله فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن هليل رحمه الله، وقد بقيت في العمل بجانب فضيلته حتى سنة ١٣٨١هـ وهو العام الذي أنشئت فيه محكمة التمييز بالرياض وصدرت التعليمات المنظمة للعمل فيها وكان القضاة العاملون فيها عند فتحها: الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد رئيساً للمحكمة والشيخ محمد بن صالح بن سليم عضواً والشيخ محمد بن إبراهيم البواردي عضواً والشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير عضواً، وقد كُلِّف قضاة آخرون بالعمل فيها على فترات مختلفة أذكر منهم الشيخ صالح بن علي بن غصون والشيخ محمد بن

• عملت كاتب ضبط بجانب قضاة محكمة الرياض: ابن خنين وابن سحمان وابن هليل

عبدالله بن عودة والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل. وفي نفس العام انتقلت من محكمة الرياض إلى محكمة التمييز على وظيفة مراقب كاتب ضبط وكنت أقرأ على أصحاب الفضيلة بعض الصكوك المطلوب تمييزها وكذلك اللوائح الاعتراضية.

كما كنت أشارك في تحرير القراءات التي تصدر بالتصديق أو النقض أو بالملاحظات وقد بقيت في هذا العمل حتى سنة ١٣٩٢هـ وفي عام ١٣٨٦هـ واصلت تعليمي في المعهد العلمي عن طريق الانتساب ثم كلية الشريعة وأخيراً معهد القضاء العالي وتخرجت عام ١٣٩٣هـ فنقلت على أثرها إلى وزارة العدل للعمل في إدارة البحوث والوثائق لجمع القرارات الصادرة من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية العليا وترتيبها واستخلاص المبادئ المشتملة عليها.

وفي سنة ١٣٩٥هـ ترقيت على وظيفة مفتش قضائي على كادر القضاء والتحقت بإدارة التفتيش للعمل بجانب الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم الفنتوخ رئيس التفتيش وفضيلة مساعده الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن دخيل وقد استمر عملي في التفتيش ووصلت إلى درجة رئيس محكمة أ ثم رُقيت على درجة قاضي تمييز فالتحقت بالعمل إلى محكمة التمييز بالرياض عام ١٤٢٠هـ حتى بلغت السن النظامي فتمت إحالتي على التقاعد عام ١٤٢٣هـ.

■ ماذا يعني لكم التقاعد وهناك عمل بعده؟

– من الواقع المشاهد فإن الإحالة على التقاعد لا تأثير لها على قدرة الإنسان على البذل والعطاء فالتقاعد يعتبر مرحلة من مراحل الحياة ينتقل إليها الإنسان في مجالات أوسع وأرحب. ومن الاعتراف بالفضل لأهله فقد استفدت كثيراً من القضاة الذين عملت معهم وكذا العمل الذي أنيط بي. فتفرغت للمحاماة وقمت باستخلاص الأحكام في أبواب المعاملات في كشاف القناع والمقنع لغرض الرجوع إليها عند الحاجة مع الإشارة إلى رقم الصفحة والمجلد. وأعيش بحمد الله مستقراً في الرياض متردداً على مسقط رأسي بلدة سدوس نهاية كل أسبوع في الغالب. وقد حباني الله بنعمة الأبناء حيث رزقت ثلاثة من الولد هم فهد وعبدالرحمن وفيصل وثلاث بنات. أنزل الله فيهم البركة والصلاح.

• عينت على كادر القضاء عام ١٣٩٥هـ مفتشاً قضائياً ثم قاضي تمييز عام ١٤٢٠هـ وتقاعدت عام ١٤٢٣هـ

■ يعتبر القضاء المستقل في الدساتير والأنظمة الحديثة أقوى ضمان لتحقيق العدالة، وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد وحماية الحريات وحقوق الأفراد. حدثونا عن استقلال القاضي في الشريعة الإسلامية؟

– أكدت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي عن أي سلطة أخرى، وبخاصة سلطة الحكام، كما أكدت استقلاله عن أي مؤثر آخر، فالقاضي باعتباره ملاذ المظلومين، وموئل المكروبين الذين ضاعت حقوقهم، فهو مأمور بأن يعيد تلك الحقوق إلى أصحابها وأن يوقف الباغين عند حدودهم، ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا كان حراً في تقرير الحق والباطل والحلال والحرام وفق ما لديه من الأحكام التشريعية والأنظمة والتعليمات المبلغة.

وقد أيد ذلك بالوقائع القضائية الجارية في صدر الإسلام وسيرة السلف إلى يومنا هذا، وما جعل الناس تطمئن على حقوقهم. فإذا كان القضاء في الدساتير والأنظمة الحديثة أقوى وأقدر وأعظم فإنه في التشريع الإسلامي والدولة الإسلامية أشد قوة وقدرة وتفوقاً وحفظاً وضماناً وأماناً لحقوق الوطن والمواطن، وهذا ما يميز شريعتنا الغراء ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

• جمعت القرارات الصادرة من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية واستخلصت المبادئ المشتملة عليها

■ ماذا يعني النظام القضائي الجديد وما هي

انعكاسات هذا النظام؟

– النظام القضائي الجديد أحد الخطوات الذي يشهدها الوطن في منظومة متوجة للأنظمة القضائية. حيث جاءت مواكبة لتطور الدولة وانفتاحها على العالم الخارجي وما تقتضيه المرحلة القادمة من تطورات واسعة في شتى المجالات لتحقيق المصلحة العامة ومسايرة المرحلة القادمة، فكانت انعكاسات هذا النظام إيجابياً أوصلنا إلى مرحلة التخصص كمفهوم عالمي مطلوب يطالب بعصرنة الأجهزة القضائية وارتهانها للشفافية والمكاشفة الذي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الذي يدعو للتسامح وتكريس العدالة بين المتخاصمين، إن النظام القضائي الجديد سوف ينعكس إيجابياً على مصالح المواطنين وقضاء حاجياتهم تحت مفهوم احقاق الحق وحفظه ويعزز الرؤية الشرعية الملتزمة بكتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم في حفظ الحقوق والمصالح وخدمة العدالة.

■ ماذا يقصد من اقتران الحكم بأسبابه في التنظيم القضائي؟

– التصور في ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة ينبغي تعليله بالأدلة التي استند عليها القاضي في حكمه كاعتراف المتهم بما نسب له أو قيام البينة العادلة بثبوت الأدلة مما يقطع على الخصم الشبهة التي يتوهمها ويتخذها وسيلة في استمرار تظلمه من الحكم.

ولا شك أن القاضي إذا علل الحكم الصادر منه بتعليل مقبول فإنه لا يبقى للمحكوم عليه أي يكون له مجال للتظلم من الحكم مما يولد في قلوب أطراف الخصومة القناعة والاطمئنان والثقة بالقضاء مع تمكين المحكوم عليه إن شاء من الاعتراض على الحكم ورفعه إلى محكمة التمييز لتدقيقه.

■ ما ورد في نظام المرافعات في تعجيل إصدار الأحكام وعدم تأجيلها؟

– نظام المرافعات حدد مدد التأجيل في كل إجراء متوقع وعالج أسباب التأخير في البت في القضايا وكان نظاماً شاملاً وواضحاً فقد أسهب في الطرح وبين من خلال اللائحة التنفيذية الإجراء المتبع في كل حالة، والمهلة التي يتطلبها الإجراء.

• قمت باستخلاص الأحكام المدونة في باب المعاملات في كتابي كشاف القناع والمقنع

ولا شك أن من أهم أسباب التأخير في البت في القضايا هو كثرة الدعاوى التي تحال إلى كل قاض من قضاة المحكمة وتنوع هذه الدعاوى في موضوعاتها ولعل التخصيص في القضاء يكون له أثر في تسريع صدور الأحكام.

والحق أن نظام المرافعات ولائحته التنفيذية لهما أكبر الأثر في ضبط الخصوم وإلزامهم باحترام مواعيد الجلسات المحددة سلفاً وقد كان بعض المدعى عليهم قبل صدور النظام يتأخر عن موعد الجلسة المحددة لسماع الدعوى أو سماع بينة المدعي مما يضطر معه القاضي إلى تأجيل الجلسة إلى وقت آخر مع ما يترتب عليه من تضرر المدعي وتذمره من عدم سماع دعواه أو سماع بينته في الوقت المحدد لسماعها مع ما يصاحبها من إطالة مدة القضية وتأخر البت فيها.

■ ماذا عن مسؤولية القاضي عن الخطأ المتعمد في الحكم؟

– الفقهاء مجمعون على أن القاضي إذا تعمد الجور في حكمه وأقر أنه حكم بغير الحق متعمداً أو يثبت ذلك عليه بالبينة العادلة فإنه يلزمه الضمان في ماله ويعاقب بما يستحقه مع عزله عن وظيفة القضاء وولايته ولا يجوز في المستقبل أن يسند إليه عمل القضاء.

ومع أن مثل هذا الافتراض معدوم نظراً لما عليه حال القاضي في الوقت الماضي والحاضر في الصلاح والاستقامة والحرص على التثقيف في حكمه وأن يكون موافقاً للإجراءات الشرعية المنبثقة مع ما هو معروف عن

• أصل العقوبات الجلد والتغريب، أما السجن فجاء في زمن عمر بن الخطاب

حرص من المسؤولين عن القضاء على متابعة القاضي ما أمكنهم ذلك. إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يغفلوا عن كل أمر فقرروا الأحكام المناسبة لمثل هذه الافتراضات لتطبيقها عند وجودها.

■ اختيار القاضي الكفؤ هل يعد من ضمانات العدالة في القضاء؟

– لا شك أن الاختيار الموفق يعد من ضمانات العدالة في ساحة القضاء لأن القاضي هو الذي يمسك بيده مميزات العدالة.

فيجب أن تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ومنها الشجاعة في الحق والورع والنباهة والإلمام بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة مع ما ينبغي من التحري عنه ومعرفة مكانته وأسرته.

فمتى تحققت هذه الصفات في القاضي فإنه يكون أهلاً لتولي هذه المسؤولية.

■ الشريعة الإسلامية جعلت أمر اختيار القاضي في أمانة رئيس الدولة يقول ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة، وجماعة من الناس، وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منهم..إلخ».

– من المعلوم أن نائب ولي الأمر يبذل الجهد في اختيار القضاة والتحري عنهم وعن صلاحهم وأهليتهم. وإذا بذل جهد وفي ذلك فليس مكلفاً بما هو خارج قدرته.

■ هل يحكم القاضي لنفسه أو لأحد فروعه؟

– لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو أصله أو فرعه أو زوجته وإذا حكم يكون حكمه باطلاً وذلك من أجل أبعاد القاضي عن شبهة التحيز لنفسه أو أصله أو فرعه وإبعاده عن مواطن الشك والريبة وغيرها من الأمور التي ينبغي من القاضي أن ينأى بنفسه من الوقوع فيها لما فيها من الإساءة لسمعته التي ينبغي المحافظة عليها ما أمكنه ذلك.

■ نسمع من يحاول قتل نفسه أوبما يسمى عملية الانتحار فهل هناك إجراءات قضائية وعقوبات لمثل هذه الحالات؟

– يوجد عقوبة تعزيرية لمن يحاول قتل نفسه يحددها القاضي تبدأ بالوعظ والتعنيف وتصل إلى الحبس والضرب حسب ما يتناسب مع ظروف الحدث، وهذا يخضع لتقدير القاضي، وقد يوصي القاضي بمتابعة حالته نفسياً من خلال برامج علاجية وإزالة العقبات التي تقف وراء هذا الفعل المشين الناتج من ضعف الإيمان الذي فقد بموجبه الأمن النفسي. والشرع حرم الاعتداء على النفس وغلَّظ في عقوبة من يقوم بالاعتداء عليها، إضافة إلى العقوبة الأخروية. ونحمد لله أن الحالات لدينا فردية شاذة بفضل الله ثم بفضل تماسك مجتمعاتنا بالدين الإسلامي.

■ في ظل التوسع والتطور الكمي والنوعي والتزايد المطرد لأعمال القضاة التي ترد للمحاكم، ألا ترون أن وزارة العدل وفرت العديد من الأساليب التي خففت العبء على القاضي؟

– بدأت وزارة العدل في التفكير جدياً في كيفية تخفيف عبء العمل الروتيني والإداري عن كاهل القضاة من خلال بث التقنية المعلوماتية وأوجدت كافة الوسائل لتخفيف الإجراءات ورفعت عن كاهله الأعمال الإدارية والإشرافية وفرغته تماماً للتقاضي، فوسائل الاتصال ساهمت في تقليل كثير من معاناة القاضي وسهلت مهمة العمل وحددت مسؤولياته بحيث يركز فقط على إدارة الجلسات في جو بعيد عن المسؤوليات الأخرى. وهذه بادرة مباركة من وزارة العدل التي لا تزال تبحث وتقرر كل ما يخدم القضاء وأهله مسايرة مع التطورات والتقدم الذي تشهده مملكتنا في شتى المرافق والخدمات. فنحمد الله تعالى إنه كلما زاد الطلب ازداد معه التطوير والتيسير مما يجعل هناك توازن بين العرض والطلب.

■ تكافؤ النسب .. ظاهرة

• العقوبات البديلة بحاجة إلى دراسة وتنظيم

• التباين في الأحكام التعزيرية يبنى على أمور بعيدة المدى ينظر إليها القاضي من ناحية التخفيف والتشديد

مركبة، اجتماعية .. فقهية.. إنسانية. فما رأيكم في هذه المسألة؟

- نحن نؤمن بحقيقة النسب لأننا نؤمن بقول الله جلَّ وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] . وورد في الحديث النبويّ أن الطعن في الأنساب من خصال الجاهلية. ومسألة تكافؤ النسب لها مباحث في كتب النكاح بالفقه الإسلامي وليس هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك ما عدا الإمام مالك رحمه الله والفيصل في ذلك تضافر الأدلة ورجحانها. وما يجريه القضاة من تفريق إنما هو من باب الخشية من الفتنة وحصول الضرر والمفسدة وقطيعة الرحم؛ لأن الإسلام جاء برعاية المصالح وتكملتها وبمنع المفاسد وتقليلها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

■ يلاحظ تباين بين القضاة في الأحكام التعزيرية. فهل هناك من علاج لمثل هذا الاختلاف في الأحكام مع تشابه القضايا؟

- القضاة يسعون إلى تحقيق المزيد من العدالة بينهم في إصدار الأحكام القضائية وهذا التباين إن وجد فهو لا يشكل ظاهرة. وبالرغم من وجود قضية وأخرى يحكم فيها على المدانين بأحكام مخففة يقابلها أحكام مشددة من قاضي أو قضاة آخرين فهناك أمور ينظر إليها القاضي ويتشدد فيها بالعقاب ولو كان الجرم بسيطاً فمثلاً تظاهر المدان بالمجاهرة والمباهاة بالجريمة تختلف عن الكتمان والسرية لفاعلها. كما أن السوابق لها دور في قوة الحكم فصاحب السوابق ينبغي ردعه بالتعزير المناسب له.

■ ما هي نظرتكم تجاه العقوبات البديلة في سبيل الحد من عقوبة حبس الحرية؟

- العقوبات البديلة بحاجة إلى دراسة وتنظيم، وعقوبة السجن أو حبس الحرية جاءت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أن أصل العقوبات الشرعية الجلد والتغريب وغيرهما. والتشريع الجنائي الإسلامي فتح باب الاجتهاد لتحديد الجرائم وعقوباتها فيما يعرف بالتعزيرات، ولعل عدم مبادرة القضاة في أحكامهم بعقوبات بديلة في الوقت الحالي هو عدم توفير آلية واضحة ومتكاملة لمتابعة تطبيق العقوبات البديلة وتنفيذها. فمتابعة التنفيذ غير مهيأة مع أنها مطلب ملح في كثير من القضايا. ففي السجن حرمان من الوظيفة وضياع للأسرة وانقطاع عن الدراسة وحصول للطلاق والاختلاط بالمجرمين. أما البدائل فهي تخدم إصلاح الفرد ومجتمعه. والهدف الأسمى هو الإصلاح وإعادة تأهيله إلى جادة الصواب لا أن تصبح العقوبة عملاً تعسفياً واستبدادياً يمس الحقوق. أما حبس الحريات فهو وضع تمليه الضرورة ولا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل الإصلاحية الأخرى.

■ نظرتكم لمجلة العدل ودورها في رفع الوعي العدلي والقضائي؟

- من الأعمال الرائدة التي قامت بها وزارة العدل مشكورة تأسيس منابر علمية قوية بإصدارها مجلة العدل والمدونة القضائية وغيرها من كتب الفقه والقضاء وذلك اهتماماً منها بالفكر والرأي.. وشحذ الهمم بالبحث في النوازل والمستجدات، وإثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات التي تعين المدارك وتزيد من الحصيلة العلمية وتطوير صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيقات وتساهم في تطوير إجراءات التقاضي وتوثق أعمال الوزارة ومناشطها وتساهم في رفع الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع من خلال التواصل الإعلامي، فقد نجحت المجلة في استقطاب الباحثين والمتخصصين، وتأكيداً لنجاحاتها المتواصلة ذلك الانتشار الواسع في توزيعها سواء داخل المملكة وخارجها.

• رفعت وزارة العدل عن كاهل القضاة كافة الأعمال الإدارية وفرغتهم تماماً للتقاضي

• عدم مبادرة القضاة في أحكامهم بعقوبات بديلة، هو بسبب عدم توفر آلية واضحة لمتابعة التنفيذ

كتاب في القضاء



ضمانات حقوق الإنسان في دعاوى الإتهام من خلال الفقه الإسلامي

كتاب من تأليف الدكتور عيسى بن عبدالعزيز الشامخ طرح فيه مؤلفه مصدراً مميزاً للقضايا والمعايير المتعلقة بالاتهام المؤصلة بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء والسلف الصالح، مما ميز هذا الكتاب عضوية مؤلفه في هيئة حقوق الإنسان وقد رتب كتابه كالآتي:

× الفصل الأول ويطرح فيه الإتهام في عرف اللغة والاصطلاح وكذلك أنواعه من حيث ما كان الحق فيه لله تعالى أو للعبد وكذلك أنواعه من حيث الصحة وعدمها.

× الفصل الثاني: يطرح فيه الضمانات العامة لحقوق الإنسان في دعاوى الإتهام متمثلة في عشرة شروط لا بد من توفرها لإتهام الإنسان.

× الفصل الثالث: يطرح فيه ضمانات حقوق الإنسان في دعاوى الإتهام في الجرائم الموجبة للحدود ويتضمن تعريفاً للحدود وخصائصها وأنواعها.

ويسهب في ضمانات حقوق الإنسان في دعاوى الإتهام بموجب حد الزنى وحد القذف وحد شرب الخمر وحد السرقة وحد الحرابة وحد البغي وحد الردة.

× الفصل الرابع: يطرح فيه ضمانات حقوق الإنسان في دعاوى الإتهام في الجرائم الموجبه للقصاص والديات.

ويتضمن تعريف القتل وأدلة تحريمه والضمانات في دعاوى الإتهام بقتل العمد وشبهه والخطأ، وكذلك الضمانات في دعاوى الإتهام بالقصاص في ما دون النفس .

× الفصل الخامس: يطرح ضمانات حقوق الإنسان في دعاوى الإتهام بالجرائم الموجبة للتعزير ويتضمن تعريفه وأدلتها وأنواعها وعن الجرائم الموجبة للتعزير، وإجمالاً فقد ركز الكتاب على مبادئ سامية للحفاظ على كرامة الإنسان وحماية ضرورات الدين والنفس والعقل والعرض والمال من خلال عقوبات محددة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان فهي بمثابة قوانين الحياة وقد صدر الكتاب عن مكتبة الرشد في ١٦٦ صفحة من الورق العادي.

حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية

صدر حديثاً كتاب حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية لمؤلفه الدكتور ناصر بن محمد البقمي عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية والقانونية والمعهد العالي بكلية الملك فهد الأمنية.

وقد تناول المؤلف إيضاح مدلول حقوق الإنسان وتقسيماتها ومصادرها والحماية الدولية لحقوق الإنسان وملامح حقوق الإنسان في الإسلام من حيث أسس تكريم الإسلام للإنسان والشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان والرد عليها وضمانات تلك الحقوق وموقف المملكة على المستويين الدولي والوطني.

كما تحدث عن أقسام حقوق الإسلام في الإسلام، وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية من خلال الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية وما ورد بشأنها.

كما تناول المؤلف حقوق المرأة، والطفل، والمتهم، والمسجونين، في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية المختلفة.

ويعد هذا الكتاب أول كتاب يتطرق إلى حقوق الإنسان في الأنظمة السعودية بشيء من التفصيل الذي اتضح خلاله اهتمام المملكة بحقوق الإنسان ومضاهاتها للدول الأخرى مع تميز المملكة بثنائية مصادر حقوق الإنسان المتمثلة في أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتي لا تتعارض معها. وهو ما يجعل المملكة من أكثر الدول احتراماً لحقوق الإنسان والمحافظة عليها.

حقوق وكلاء الخصومة (المحامين)

لمعالي الشيخ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الحادية عشرة من نظام المحاماة، ونصها:

«على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن».

الشّرح

حقوق وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي:

هذه المادة وعدد من المواد بعدها تتناول حقوق وكيل الخصومة، ولا شك أن لوكيل الخصومة (المحامي) حقوقاً مقررة شرعاً سواء اتخذ الوكالة على الخصومة مهنة أم لا؟ وبيانها كالتالي:

١ - مباشرة الأعمال المقررة له:

لوكيل الخصومة أعمال يباشرها من المرافعة عن موكله في حدود وكالته، وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى، وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام القضائية وإعداد العقود ومراجعتها، وتقديم المشورة لأصحابها، فيحق لوكيل الخصومة مباشرة هذه الأعمال أو بعضها والقيام بها إذا وُكل فيها.

٢ - سماع القاضي لما يقدمه مما يتعلق بالدعوى:

من المُقَرَّر فقهاً أنه يجب على القاضي التوسعة للخصمين بسماع ما لديهما من دعوى، وإجابة، ودفوع، وطعن في البينات.

فإذا جلس الخصمان أمام القاضي فعليه الإقبال عليهما، والإصغاء إليهما، وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوى وإجابة ودفوع، فيستقصي حججهما ودفوعهما، ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها، ولا بيِّنة إلا تلقاها، ولا يعني ذلك الاسترسال وراء الخصم في كل ما يدعيه ويطلبه حتى لو خرج عن مدار الخصومة ونطاقها، بل متى خرج الخصم عن نطاق الخصومة ردَّه القاضي إليها، فليس للخصم - مثلاً - التمسك بوصف غير مؤثر في الحكم والمطالبة بإثباته، كما إنه إذا اقتضى اجتهاد القاضي تجزئة الطلبات في الدعوى فليس للخصم التمسك بجمعها، بل القاضي يسمع دعواه وطلبه، وأما الأخذ به أو رفضه فمرجعه إلى ما يُقرره القاضي وفق الإجراءات المقررة شرعاً(١).

ولوكيل الخصومة مدعياً أو مدعى عليه هذا الحق في جانب من يمثله.

فعلى القاضي أن يفسح المجال أمامه لسلوك الطرق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله مما فيه جلب نفع أو دفع ضرر عنه مع الالتزام بالصدق واحترام الآخرين.

٣ - احترامه ومداراته وترك العجلة عليه:

للخصوم حق باحترامهم عند المحاكمة، ومداراتهم، وترك العجلة عليهم، فلا يهددهم القاضي أو يخوفهم؛ فإنَّ ذلك يدخل الحصر عليهم، ويقطع حجتهم، فعليه أن يسمع كلامهم من غير ضجر ولا انتهار، ومن حُصِرَ عن الكلام منهم فيُعَالج بما يزيل حصره ويذهب عارضه، ويؤمن الخائف، ويسكن جأش المضطرب.

والتمهل والتأني على الخصوم مما يعين على استخراج الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، ووكيل الخصومة ينوب عن خصمه، فله هذا الحق.

ولا يعني ذلك: تركه يسيء الأدب في مجلس الحكم، بل متى تجاوز ذلك نبهه القاضي على خطئه، وهكذا إذا قاطع خصماً أو شاهداً نبهه القاضي على ذلك؛ ولو نال من خصم أو شاهد أو قاضٍ نيلاً بسباب لا يليق أو معارضة بكلام منّعه

---

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

(١) قضاة قرطبة ٣٦, ٤٢، تنبيه الحُكام على مآخذ الأحكام ١٩٧، الذخيرة ١٠, ٧٦، أدب القاضي لابن القاص ١/١٦٨, ١٩٥.

القاضي من ذلك، وأسكته، واتخذ ما يجب نحوه (٢).

٤- استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحقوق:

وكيل الخصومة مستقل في التعاقد مع أصحاب الحقوق، فيقبلُ من شاء ويرفض من شاء، فالشرع لا يلزم أحداً بالتعاقد مع غيره، يقول تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد دلت الآية على اشتراط الرضا في العقود، ومن ذلك الوكالة على الخصومة. لكن إذا قامت ضرورة بقيام وكيل الخصومة عن غيره لزمه ذلك بأجرة المثل، كسائر أصحاب المهن عند الحاجة إليهم(٣).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «إن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات- كالفلاحين وغيرهم- أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال(٤).

٥- إنابة غيره عما وكل فيه:

لوكيل الخصومة إنابة غيره على الدعوى التي يباشرها إذا اقتضى ذلك عقد الوكالة، فيقيم غيره لينوب عنه في إتمام عمله من حيث انتهى.

ويمنع من ذلك إذا فعله إلداداً بالخصم، أو لحق خصمه ضرر منه، ما لم يكن له عذر مقبول، أو يرضى الخصم بذلك.

وهذا مخرجٌ على ما ذكره أهل العلم من منع الوكيل من فسخ الوكالة إذا أضرَّ ذلك بخصمه بأن قاعدَ مرتين، أو أشرفت القضية على الانتهاء(٥).

٦- عدم تحمله ما يترتب على الدعوى وأثرها:

وكيل الخصومة نائب من موكله، والحقوق في الدعوى وآثارها مرتبة على الموكل لا على الوكيل،(٦) فلو ظهر كيدية الدعوى، أو أضرار يجب ضمانها ترتبت على إقامتها - فكل ذلك مرتب على الموكل لا على الوكيل، ما لم يكن عالماً بذلك فيكون مشاركاً فيه.

وما يصدر عن الوكيل من أقوال فيها إساءة إلى خصم أو شاهد أو قاض فإن الوكيل مسؤول عنها؛ لأن الجناية شخصية، ولا يتحمل أحد جناية غيره(٧).

٧- توفيته أجره:

الوكيل على الخصومة قد يكون متبرعاً، وقد يكون بعوض مجاعلة أو إجارة، فإذا استحق الأجرة - حسب عقده مجاعلة أو إجارة - وَجَبَ تسليمها إياه حسب الاتفاق من دون تأخير ولا مماطلة، وقد جاء الشرع بالتأكيد على الإيفاء بالعقد، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن ذلك:

قوله -تعالى- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] .

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «المسلمون على شروطهم».(٨)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه-: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطِ أجره».(٩)

حقوق المحامي في النظام السعودي

لقد أورد نظام المحاماة السعودي في الباب الثاني طرفاً من حقوق المحامي، وحاصل ذلك ما يلي:

١- الترافع عن موكله ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية وفقاً للنظام - كما في المادتين الأولى والثامنة

---

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٢٠)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ٤٤، تبصرة الحُكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤، المغني ١١/٣٨٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٦٨-٣٨٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨/٨٧، الحسبة في الإسلام ١٩, ٢١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٣٥.

(٥) فتاوى ورسائل ٨/٤٩-٥٠.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٨.

(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٢١، تبصرة الحُكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٩, ٥١، ٢/١٤٨, ١٦٧، قضاة قرطبة ٢٢٤، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام ١/٣١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

عشرة من هذا النظام.

٢- سلوك الطرق التي يراها ناجعة في الدفاع عن مُوكله- كما في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام-.

٣- لا يُساءل عمّا يورده في مرافعته كتابياً أو شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع - كما في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام - مع لحْظِ ما جاء في المادة الثانية عشرة من مؤاخذته بالتعرّض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وما يصدر منه من سب أو شتم يمس الشرف والكرامة.

٤- أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وذلك من قبل الدوائر الرسمية ذات الصلة بعمله من المحاكم وسلطات التحقيق وغيرها، ولا ترفض طلباته من دون مسوغ شرعي، وذلك كما جاء في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام.

٥- منع الدعوى عليه من قِبَل مُوكله في المطالبة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مُضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طالب بها المُوكل قبل مُضي هذه المدة بكتاب مُسجل مصحوب بعلم الوصول فيبدأ احتساب المدة من تاريخ تسلّم الكتاب، وذلك كما في المادة الرابعة والعشرين من النظام.

٦- توفيته أجره، وقد بينت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام صفة تحديد الأتعاب، وطريقة دفعها، وذلك بأن يكون باتفاق مع الموكل، وإذا لم يكن اتفاق أو اختلف فيه أو كان باطلاً واختلفا في تقديره - فتقدره المحكمة التي نظرت الدعوى، وكذا بينت المادة الثامنة والعشرون من النظام أن المحكمة التي نظرت الدعوى هي التي تقدر أتعاب المحامي المتوفى إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة والمُوكّل.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والعشرين: أنه «يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

(أ) إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وُكل فيه.

(ب) إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وُكِّل فيه.

(ج) إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

(د) إذا تخلى المحامي عما وُكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

(هـ) الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام.

(و) الحالة الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة.

وكذا بيَّنت المادة الثانية والعشرون من النظام: حق المحامي في الاحتفاظ بالأوراق التي سلمها إياه موكّله حتى يسلّم إليه أتعابه.

وبيّنت المادة السابعة والعشرون أن الموكل إذا عزل محاميه فعليه «أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب».

كما بينت المادة الثامنة والعشرون بأنه «في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب - تقدَّر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود».

التعليق

حقوق المحامي مقرّرة في الفقه الإسلامي، ولم يصرّح في الفقه الإسلامي بما جاء في الفقرة الخامسة من الحقوق المقررة في النظام من منع موكله من الدعوى عليه بالمطالبة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضيّ خمس سنوات من انتهاء مهمته..إلخ، ولكن أصول هذا الفقه تتقبل هذا الاجتهاد؛ لأن ترك الموكل المطالبة بهذه الأوراق مظنة الرغبة عنها، كما إن بقاءها هذه المدة يعرّضها للتلف، والوكيل بعد انتهاء مهمته يعدّ أميناً في حفظ الأوراق، فإذا لم يطالب المدعي بها خلال هذه المدة لم يلزم الوكيل ضمانها، ولا يعني ذلك أنها إذا كانت موجودة لدى الوكيل لم يلزمه أداؤها، بل متى اعترف بوجودها أو بعضها لديه لزمه تسليمها؛ لأن الحق لا يسقط بالتقادم، ولا يمنع التقادم من المطالبة بالحقّ عند وجوده.

وقد أوردنا في الفقه الإسلامي من حقوق وكيل الخصومة حقّه في الاستقلال بالتعاقد مع أصحاب الحقوق، ولم يورده النظام، ولعل ذلك لوضوحه وعدم الحاجة على النصّ عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكم البيعتين في بيعة

❖ الحمد لله وحده، إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة، أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه -مثالاً- قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أما ما نهى عنه النبي ﷺ من (البيعتين في بيعة)، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً، أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً، أو يقول: بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً، ويتم القبول من المشتري، ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى، ودون تعيين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية.. فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل، وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لآخر: بعتك داري هذه بكذا؛ على أن تبيعني دارك هذه بكذا، أو على أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا، أو على أن تزوجني ابنتك بكذا، أو على أن أزوجك ابنتي بكذا، فهذه الصور من البيوع الباطلة؛ لكونها من صور البيعتين في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة.

وننصح بمراجعة (المغني) لابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة، وكلام العلامة ابن القيم على حديث النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة في كتاب (تهذيب السنن) و (إعلام الموقعين).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود





حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والدور الحيوي في خدمة الوطن والمواطن *

وزير العدل: ماتم طرحه في الهيئة سيتم معالجته من خلال مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء

تطبيقاً لرؤية هيئة حقوق الإنسان في دعوة وزراء ومسؤولين وشخصيات فكرية من الدولة لفتح نقاشات وحوارات مباشرة بهدف حل القضايا التي تردها وفتح قنوات الاتصال والإسهام في إثراء الفكر والثقافة إزاء مسائل حقوق الإنسان، واستجابة للتوجيه السامي رقم ٣٥٠٧/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ الذي وجه بضرورة التعاون مع هيئة حقوق الإنسان في جميع ما يحقق أهداف إنشائها وتقديم كل مساعدة ممكنة سواء معلومات أو إجابة على استفسارات أو كل ما له صلة بما يرد إليها من تظلمات وشكاوى من المواطنين أو العاملين في قطاعاتها فكانت استجابة معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لها أبعد الأثر عندما زار مقر الهيئة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٢هـ إثر دعوة كريمة لمعاليه من معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية الأستاذ تركي بن خالد السديري ، والتقى معاليه برئيس وأعضاء مجلس الهيئة مبدياً تعاونه وفتح حوار مفيد والاستماع إلى تساؤلاتهم المتعلقة بوزاة العدل ، وذات علاقة بالمحاكم وإجراءات التقاضي والمحاكمات ودور المحامين وتجسيد أواصر التواصل والتعاون المتبادل الذي يسهم إلى حل الكثير من العوائق فضلاً عن تبادل الآراء والأفكار التي توثق العلاقة بين الجهتين.

وقد عبّر معالي الوزير عن سعادته لما تم التوصل إليه من مناقشات مشيراً إلى أن ما تم طرحه ستتم معالجته من خلال مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء. والذي سيتم الإعلان عن محتواه في حينه.

❖ أشرف على الندوة: مدير التحرير/ محمد الدبيان ، أدار الندوة وأعدها: الباحث/ حمد بن خنين

• الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان كلاهما يهدف لحماية حقوق الإنسان ويعززها


قرار رقم: (٢٠٧)

كما أوضح أن اللقاء ثمرة للتعاون وآلية للتنظيم بين الوزارة والهيئة وبين معاليه أن الوزارة تشهد انفراجاً في كثير من الأمور بدعم ومؤازرة من لدن حكومتنا الرشيدة الساعية لنشر العدل والمساواة بين الناس.

ومن خلال هذا اللقاء الودي والأخوي ومن منطلق التعاون المتبادل الذي يصب في خدمة الوطن والمواطن ومن مبدأ نشر ثقافة حقوق الإنسان يسر مجلة العدل أن تلقي الضوء على جهتي حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية من خلال (هيئة حقوق الإنسان) و(الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) اللتين تسعيان إلى تعزيز الحقوق في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية إضافة إلى استطلاع آراء عدد من أعضاء مجلس الجهازين وما وصلت إليه حقوق الإنسان في المملكة من خلال محاور طرحناها عليهم لنصل إلى توصيات مفيدة للإنسان.

تعريف الحق لغة:

ذات معاني عديدة حسب المواضع التي يأتي منها. فالحق يطلق على عدد من المعاني ومنها: الله، الصدق، العدل، الواجب، المكتوب، الموت. ومضمون هذه المعاني: كون الإنسان حراً في تصرفاته مع الامتناع عن ضرر الآخرين.

تعريف الحق اصطلاحاً:

مصلحة واجبة ذات فائدة جمة واختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً تكريماً لبني آدم ليعمل الخير ويبتعد عن الشر.

مفهوم حقوق الإنسان في المذاهب الوضعية:

- المذهب الفردي: اعتبر الحق مرتبطاً بالفرد على الدولة ضمانها واحترامها. أما المذهب الماركسي الشيوعي فالحق للعمال للدفاع عن مكاسبهم وحقوقهم.

مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان:

جاء الإسلام مكملاً ومتمماً للأديان السماوية من حيث شموليتها للجنس البشري منسجماً مع الفطرة وطبقاً لأحكام التشريع الإسلامي المبنية على العدل والمساواة.

فكرة حقوق الإنسان

مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث العهد وإن كان جوهره المتمثل في كفاح الإنسان من أجل الحصول على حقوقه هو أمر قديم يرتبط بوجود الإنسان ذاته على هذه الأرض.

والاعتداء على هذه الحقوق هو كذلك ظاهرة ترتبط ببدء الخليقة منذ أن كان سكان هذا الكوكب الكبير لا يتجاوز تعدادهم أصابع اليد وتمثل في قصة ولدي آدم واعتداء أحدهما على حق من حقوق أخيه هو حق الحياة.

ومنذ عهد طويل والمجتمع الإنساني ينقسم إلى طبقتين بارزتين: أولهما: طبقة الأقوياء التي عاشت متمتعة بكل حق لها. والثانية: طبقة الضعفاء.

ومنذ زمن بعيد: في عهد حمورابي مثلاً يوجد بعض المفاهيم التي تتعلق بحقوق الإنسان إلى أن ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي فكرة العدالة النابعة من الأديان التي تؤكد حقوق البشر وفي القرن الثامن عشر ظهرت فكرة العقد الاجتماعي ثم جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة ٦ يوليو ١٧٧٦م لينص على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة. وتبع ذلك فرنسا في عام ١٧٨٩م بإعلان حقوق الإنسان حتى صدر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٣٠ مادة.

ضيوف الندوة:

- معالي الأستاذ تركي بن خالد السديري / رئيس هيئة حقوق الإنسان.
- سعادة الدكتور بندر بن محمد حمزة حَجَّار/ رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عضو مجلس الشورى.
- سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني/ نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمتحدث الرسمي لها. ورئيس قسم القانون المدني بجامعة الملك سعود.
- فضيلة الشيخ د. زاهر بن عواض الألمعي/ عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، عضو مجلس الشورى في دورته الأولى.
- سعادة الدكتور عثمان بن عبدالعزيز المنيع/ عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان المشرف العام على مركز النشر والإعلام.
- سعادة الأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري/ المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية أمين عام لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.





حقوق الإنسان في الغرب

بعد فترة خبو طويلة، تلت ظهور تعبير الديموقراطية في اليونان بدأ وميض حقوق الإنسان منذ أوائل القرن السابع عشر الميلادي، وذلك بمحاولات جادة من المفكرين تسعى إلى المساواة والحرية. ففي عام ١٦٢٥م قام المفكر الهولندي غرو سيوس ببحث الحقوق لحرية الإنسان، وتلاه جون لوك ١٦٩٠م الذي أكد في أبحاثه الميثاق الاجتماعي بعد أن ترسخت ثورة الإنكليز ١٦٨٨م وعقب ذلك التفاعلات الفكرية والاجتماعية ثم جاءت الثورة الإيرلندية ١٧٦٥م التي نادت بالديموقراطية وفي ٤ تموز ١٧٧٦م أعلن استقلال الولايات المتحدة الأمريكية المبني على السواسية. وقامت الثورة الفرنسية ١٧٩٨م على الديموقراطية حيث أعلن حقوق الإنسان في فرنسا في ٢٦ آب ١٧٨٩م. كما ظهرت كتابات نظرية فرنسية منها ما كتبه المفكر الفرنسي آلكسي ده توكفيل في كتاب نشره على جزأين عام ١٨٣٥م و ١٨٤٠م يتركز على الحريات الشخصية التي تكفل للفرد حماية ذاته وتقف حائلاً أمام أي توقيف تعسفي أو خرق حرمة سكنه وحرية مراسلاته وحقه بالزواج وحرية التعليم وحريته بحق الملكية وحق العمل وحرية الصناعة والتجارة ضمن مفهوم الحريات العامة.

مميزات حقوق الإنسان في الإسلام

لعل أبرز ما تتسم به حقوق الإنسان في الإسلام أنها ربانية، ففي الوقت الذي نجد فيه مصدر هذه الحقوق إنسانياً بحتاً، يعتمد على الأعراف والتقاليد والعادات والقوانين الحكومية وتفاسير القضاة ونظريات الفلاسفة والحقوقيين، فإن هذه الحقوق في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الإسلام ذاته: عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة المرء بربه وبنفسه وبالآخرين، ومن ثم نراها قد اشتملت على الجانبين العقدي والفقهي معاً.

ومن سمات هذه الحقوق في الإسلام أيضاً، أنها واقع عملي، ومماسة سلوكية، وليست مجرد تصورات نظرية أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء يستحيل أو حتى يصعب تطبيقها. كما أن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان كجنس، دون ارتباط بجنسيته أو ثقافته، في الوقت الذي نرى فيه فكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث قد نشأت انعكاساً لثقافات أوروبية وعلاقات اجتماعية أممية. فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان نظرة شمولية لا تفرق بين مسلم وغير المسلم.

كما تتميز حقوق الإنسان في الإسلام أنها شاملة شتى أطوار الحياة فللجنين حقوقه أن يرى نور الحياة، وللطفل حقوقه بالتغذية والتربية والتنشئة الصالحة، وللشباب حقوقه في توفير مقومات الحياة والتعليم والتحصن من المزالق والانحرافات. وللكهل حقوقه بالرعاية والاحترام وللشيخ حقوقه بأن تصان كرامته وتراعى شيخوخته. كما أن للميت حقوقه وحرمته بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن. وهذا يدل على أن الإسلام دين شامل وكامل لجميع مراحل الحياة.

الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة

أولاً: الإسلام وحقوق الإنسان:

أساس حقوق الإنسان في الإسلام هو التكريم الإلهي أعمالاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] . ويتركز هذا الإطار إلى أن الإسلام دين شامل ينظم حياة الإنسان بكافة جوانبها. ففي المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ. كما نصت المادة السابعة من الناظم نفسه على أن يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وبالتالي فإن دستور المملكة هما القرآن والسنّة. كما أن المادة رقم ٢٦ من النظام نفسه تنص أيضاً على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية».

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي أنظمت إليها المملكة وهي نوعان:

١- اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- اتفاقيات نوعية واجتماعية ونذكر منها:

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٧م.

ب - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

ج - اتفاقية حقوق الطفل (فبراير ١٩٩٦م).

د - الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (فبراير ١٩٩٧م).

هـ - اتفاقية مناهضة التعذيب (نوفمبر ١٩٩٧م).

و - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (ديسمبر ٢٠٠٠م).

ز - الميثاق العربي لحقوق الإنسان (تونس عام ٢٠٠٤م).

ح - ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.

ثالثاً: الأنظمة المعنية بحقوق الإنسان في المملكة:

١- حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم.

٢- حقوق الإنسان وفق نظام الإجراءات الجزائية.

جهات حقوق الإنسان في المملكة

هيئة حقوق الإنسان (حكومية)

تهدف إلى: حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.

- **إنشاؤها:** بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ المتضمن الموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان.
- **شخصيتها:** تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها.
- **مقرها:** الرياض ويجوز فتح فروع لها في المناطق ومكاتب في الوزارات والقطاعات الحكومية.
- **مجلس الهيئة:** يتكون من: (١) رئيس الهيئة رئيساً. (٢) نائب الرئيس نائباً. (٣) ١٨ عضو لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد (متفرغين). (٤) ٤-٦ أعضاء غير متفرغين.
- **موارد الهيئة:** تخضع لميزانية الدولة كما يخضع موظفيها لنظام الخدمة المدنية ونظام العمل بحسب الأحوال.
- **اختصاصات الهيئة:** طبقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي:

١- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائحة المتعلقة بحقوق الإنسان.
٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعتها.
٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وتنفيذها.
٤- رفع التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان للهيئات والمنظمات الدولية.
٥- زيارة السجون ودور التوقيف بدون إذن مسبق ورفع تقارير عنها.
٦- تلقي الشكاوي في حقوق الإنسان والتحقق من صحتها واتخاذ اللازم حيالها.
٧- تنمية الوعي الحقوث ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها.
٨- إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات التي تتماشى مع حقوق الإنسان.
٩- التعاون مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والإقليمية في تحقيق أهداف الهيئة وعملها.
١٠- عقد المؤتمرات والندوات داخلياً ودولياً.
١١- إقامة الدعوى والرد عليها في مسائل حقوق الإنسان

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (أهلية)

تهدف إلى: حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنّة والأنظمة المرعية والإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية، والوقوف ضد الظلم والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

- **إنشاؤها:** في ١٤٢٥/١/١٨هـ بعد الحصول على إذن المقام السامي رقم ٢/٢٤ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ للجمعية بممارسة نشاطها.
- **طبيعة الجمعية:** تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهي مستقلة مالياً وإدارياً، وغير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي. وتعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وخارجها، سواء كان الإنسان مواطناً أو مقيماً أو زائراً وتتعامل مع الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية داخل المملكة وخارجها بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- **مقرها:** الرئيس في الرياض ويجوز فتح فروع لها في داخل مدن المملكة أو خارجها.
- **أجهزة الجمعية:** تتكون أجهزة الجمعية من: (١) الجمعية العمومية. (٢) المجلس التنفيذي. (٣) رئيس الجمعية. (٤) نائبي رئيس الجمعية.ك (٥) أمين عام الجمعية. وتعمل بنظام الانتخابات للرئيس ونوابه والمجلس التنفيذي ورؤساء اللجان ونوابهم. وتتكون الجمعية العمومية من ٤١ عضواً مؤسساً منهم ١٠ نساء.
- **موارد الجمعية:**

(١) ريع المطبوعات، والنشرات، وإيراد الندوات والمعارض. (٢) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة. (٣) الهبات، والوصايا، والأوقاف، والمنح، وأي موارد أخرى لا تتعارض مع أهداف الجمعية.

- **اختصاصات الجمعية:** طبقاً للمادة الثالثة من نظامها الأساسي:

١- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
٢- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفق الاتفاقيات الدولية.
٣- تلقي الشكاوي ومتابعتها والتحقق منها.
٤- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على نشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.
٥- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية والمنظمات والغير حكومية بشكل خاص.
٦- دراسة المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها.
٧- إقامة المؤتمرات والندوات الخاصة بحقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً.
٨ - تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٩ - نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان.

- الجمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وغير خاضعة لجهة حكومية
- موارد الجمعية من عائدات الاستثمار والهبات وغيرها
- مجلس هيئة حقوق الإنسان يتكون من ١٨ عضو متفرغاً لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد و ٦ أعضاء غير متفرغين
- تتكون الجمعية العمومية لجمعية حقوق الإنسان من ٤١ عضواً مؤسساً منهم ١٠ نساء

رئيس هيئة حقوق الإنسان

أوضح معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الأستاذ تركي بن خالد السديري أن التسامح فضيلة أخلاقية، وضرورة سياسية ومجتمعية، وسبيل لضبط الاختلافات وإدارتها فليس كل ما نرفضه نمارس بحقه القطيعة والحرب وقد حثنا ديننا الإسلامي على العفو والصفح التسامح ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن : ١٤]. وحذرنا من الظلم ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفرقان : ٣٧]، كل هذه المبادئ حثنا عليها ديننا وفيها حفظ لحقوق الإنسان.

كما أن القول الحسن - مثلما يقولون - يؤنس النفوس ويفتح مغاليق القلوب، إضافة إلى أنه يورث المحبة والتقدير لفاعله ويعكس سمو نفس الإنسان وحسن خلقه وهي ركائز التسامح التي أمرنا بها رسولنا صلى الله عليه وسلم حيث قال «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» فهي آداب إسلامية تأمرنا بحسن الخلق وسعة الحلم.

أما الظلم فقد حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم والأحاديث النبوية الشريفة كثيرة في هذا الباب. ولبشاعة وفداحة أضراره، فقد جعل الله عقوبته معجلة في الدنيا قبل الآخرة وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعوة المظلوم فقال: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

نبذ التطرف والغلو

والإسلام حذرنا من التطرف والغلو: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٧٧]. فالتطرف لا يقود إلا إلى العنف والكراهية والفرقة، وبلادنا ولله الحمد مبنية على أسس راسخة نابعة من شريعتنا السمحة يدل على ذلك تبني القيادة الرشيدة لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ومؤتمرات حوار الأديان ونبذ الإرهاب والتطرف والتصادم وغيرها.

إن هذه القيم والمفاهيم الإنسانية والأخلاقية، هي من المساحات الهامة المشتركة بين الإنسانية وغيابها يحول الكون إلى فوضى وتجاوزت بكل صورها وأشكالها، ورسالة هيئة حقوق الإنسان تنطلق من مبدأ حفظ الحقوق ونبذ الظلم. ورفض التطرف من خلال رصد الانتهاكات والمخالفات، ونشر الوعي الحقوقي من خلال خطة شاملة للتوعية بمبادئ وأهداف حقوق الإنسان ضمن إطار تعاليم الدين الحنيف بعد إقرارها قريباً إن شاء الله من قبل المقام السامي.

رد الظلم

وعن دور الهيئة في رد الظلم قال معاليه: لقد قامت الهيئة في سبيل ذلك بتكوين لجان فرعية للهيئة تقوم بأداء أعمال منوطة بها كلها تدفع إلى نبذ ظلم الإنسان لنفسه، ولغيره مثل لجنة «الصلح» وهي لجنة تهتم بإصلاح ذات البين بين الأسر وبين المتنازعين عن طريق التراضي. وقد عالجت هذه اللجنة - على سبيل المثال - ما يزيد على ٤٥ حالة أسرية.

ولدى الهيئة إدارات في مقرها الرئيس وفرعيها بالمنطقين الغربية والشرقية وكذلك فرعها النسوي بالرياض لتلقي الشكاوي تقوم بتمحيصها ومتابعتها والسعي لإعادة الحق إلى أصحابه بالتعاون مع الإدارات الحكومية المعنية، وهناك أيضاً إدارة للرصد والمتابعة والتحقيق تقوم بمتابعة القضايا وزيارة دور الملاحظة والتوقيف والسجون ومتابعة ما يصل للهيئة من قضايا وما ينشر في الصحف كذلك. كل ذلك لتكريس مبدأ التسامح بين الأفراد وللحد من الظلم، أما التطرف فهناك جهات أخرى مسؤولة عن مكافحته نتكامل نحن وإياهم في سبيل الوصول إلى الهدف الذي يجعل الإنسان آمنا على نفسه وماله وعرضه ضمن الضرورات الخمس التي كفلها له الدين القويم.

تبصير المجتمع الدولي

وحول انتقاد المملكة والدفاع عنها قال معاليه: أما ما يتعلق بانتقاد المملكة من الخارج بالنسبة لحقوق الإنسان

● السديري:

● قامت الهيئة بتبصير المجتمع الدولي بالدور الرائد التي تقوم به المملكة في مجال حقوق الإنسان

● تحفظ المملكة على بعض مواد الاتفاقيات الدولية ضمان لحمايتها داخلياً لأسباب اجتماعية وأمنية ولا يقلل في حجيتها أو يمس صلب الاتفاقية

فالهيئة لا تألوا جهداً في تبصير المجتمع الدولي بالدور الرائد الذي تقوم به المملكة في مجال حقوق الإنسان عن طريق استقبال الوفود من خارج المملكة واطلاعهم على جهود المملكة في هذا المجال، وقد استقبلت الهيئة خلال الفترة الماضية أكثر من ثمانين وفد أجنبي وسفير مقيم.

وكذلك تم إيفاد بعض أعضاء مجلس الهيئة لتصحيح الصورة في الملتقيات العالمية، ولكن هناك جهات مغرضة تنتقد المملكة لغايات أخرى، ولاحظنا منذ إنشاء الهيئة أن هناك جهات تهتم فعلاً بحقوق الإنسان عن طريق الاتصال والاستفسار عن القضايا التي تنقل عن المملكة، وهناك جهات لا تهتم بحقوق الإنسان في أوطانها فكيف بخارجها.

وأود أن أوضح هنا أنه عندما تنتقد المملكة من قبل أي جهة كانت أمام تحفظها على مادة ما من مواد الاتفاقيات الدولية فإن هذا التحفظ غالباً ما يكون متعلقاً بسياستها الداخلية وسن أنظمتها التي تضمن لها الحماية داخلياً لأسباب اجتماعية وأمنية. وهو تحفظ لا يمس صلب الاتفاقية أو يقلل من حجيتها أمام الجهات القضائية والتنفيذية، بقدر كونه إجراء احترازي وقائي في وقت تتطور فيه مفاهيم حقوق الإنسان بشكل متسارع من خلال التفسيرات التي أعقبت دخول الصكوك الدولية حيز التنفيذ.

الدور التكاملي

وعن دور المملكة التكاملي في حقوق الإنسان أضاف:

وما من شك بأن التزام المملكة العربية السعودية للإسلام منهج حياة جعل القيم التي تحكم المجتمع السعودي تنضوي تحت عباءة هذا الدين السمح، الذي كرم الإنسان ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وهو ما نادت به الشرائع السماوية جمعاء، فمن الجور القول بعدم عدالة هذا الدين الذي اختاره الخالق سبحانه لعباده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. والحق هذا قد شهدت به بعض الجهات التي تنتقد المملكة - المنصفة نوعاً ما - حينما تفهمت طبيعة القيم التي تحكم المجتمع السعودي المسلم. كذلك التقارير التي تصدر من جهات تهتم بالفكر السياسي تتحدث عن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المملكة والتي تقول أن هناك مناخاً أكثر انفتاحاً من ذي قبل في عدة نواحي مهمة كالقدرة على مناقشة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمزيد من الصراحة بشكل أكبر وأوسع في المملكة.

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية: حركة عالمية، مستقلة عن جميع الحكومات. والمعتقدات السياسية، والعقائد الدينية. تضطلع بدور محدد في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وتسعى إلى الإفراج عن سجناء الرأي والتعجيل بمحاكمة السجناء السياسيين وتعارض عقوبة الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة.

وتتميز بمبدأ التجرد وعدم التميز، وتعمل على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية، ولديها حوالي مليون عضو ومشترك ومؤيد في ١٦٥ بلداً وإقليمياً و ٥٠٠٠ مجموعة محلية في ٧٠ بلداً. ولها علاقات وطيدة بالمجالس والمنظمات الأخرى، وتعتمد في تمويلها على الاشتراكات والتبرعات.

تبادل التعاون

وعن تعاون الهيئة مع مثيلاتها قال السديري: وبالنسبة للتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان فالمملكة لها دور ونشاطات في حقوق الإنسان حيث لعبت دوراً مهماً مع دول عربية وإسلامية أخرى حين صدور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان وهو الإعلان الصادر من قبل هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨هـ، علماً أن المملكة أبدت تحفظاتها تجاه بعض المواد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة والمملكة وقعت على أربع اتفاقيات دولية هي:

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ٢٢-٩-١٩٩٧م

٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٧-٩-٢٠٠٠م

٣ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٣-٩-١٩٩٧م

٤ - اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٦-١-١٩٩٦م

وعلى المستوى الإقليمي، انضمت المملكة إلى «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠م. كما انضمت مؤخراً إلى «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ العدل» الذي اعتمده مؤتمر القمة العربية في تونس في مايو/ أيار عام ٢٠٠٤م.







• حجار:

- أجرينا العديد من اللقاءات بسفراء الدول الغربية والوفود الأجنبية والمنظمات الحقوقية لإبراز حقيقة الإسلام وتصحيح الصور المغلوطة عنه

- تفاهمنا مع الجمعيات المماثلة في العالم حيال الإساءة المتكررة لرسولنا الكريم والمعتقلين السعوديين في غوانتانامو وغيرها من البلدان.

خطط مستقبلية

وحول النظرة المستقبلية لخطط الهيئة بين السديري أن الهيئة تنظر للمستقبل نظرة متفائلة تحمل الكثير من الإيجابية والفاعلية، ولعل التوسع والانتشار الذي سوف يدخل في خطط الهيئة - بإذن الله- سوف يجعلها أكثر اقتراباً إلى كل أصحاب القضايا بدل أن يتجشموا مشاق الوصول إليها في مراكزها الحالية التي تتمثل في المركز الرئيس في الرياض والفرعين الذين في المنطقة الغربية والمنطقة الشرقية إضافة إلى المكاتب النسوية التابعة لهما، وجميع من يعمل في هذه المكاتب هم من الكفاءات التي لها اهتمام واضح في حقوق الإنسان. وسوف تستقطب الهيئة المزيد من الكفاءات التي تهتم بجانب حقوق الإنسان لمعالجة القضايا بشكل سريع ومتقن ليعطى كل ذي حق حقه.

عين على الأجهزة الحكومية

وبين السديري أن الهيئة سوف تستمر - بإذن الله تعالى- ثم بفضل دعم ولاة الأمر في تطبيق نظامها الذي صدر بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ، والذي يخول لها الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تكون عين ولي الأمر على الأجهزة الحكومية من حيث تطبيقها للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

برامج ثقافية

وعن نشر ثقافة حقوق الإنسان صرح بأن الهيئة ماضية في ضوء التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ على إيجاد برنامج ثقافي لتفعيل ما ورد في الفقرة (ثامناً) من المادة الخامسة (اختصاصات مجلس الهيئة) ونصها:

«وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المعنية بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها».

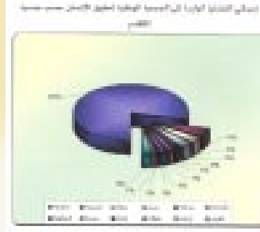
وكذلك المادة (الثانية عشرة) المتضمنة إنشاء مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها. وهذا البرنامج الذي تنوي الهيئة تطبيقه سعياً لتحقيق أهداف إنسانية سامية من أهمها:

١- التعريف بالنشاطات ذات الأثر الشمولي في التوعية بحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بين أفراد المجتمع لممارسة حقوقهم.

٢- خلق بيئة واعية لحقوق الإنسان، بالتعليم، والتدريب، من خلال الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والدورات التدريبية وعن طريق الوسائل الإعلامية التي تعرف بمبادئ حقوق الإنسان وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتهدف الهيئة من ذلك كله إلى توفير مناخ ملائم تسوده المودة والتراحم والتسامح بين إفراد المجتمع الواحد وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة في العدل والمساواة. وقد شكل لدراسة هذا البرنامج لجنة من الجهات الحكومية ذات العلاقة لرفعها إلى المقام السامي الكريم للنظر فيه وإقراره.

وفود زائرة

وحول زيارة الوفود للهيئة بين السديري أن عدد الوفود الزائرة بلغ ١٠٠ منذ تأسيسها حتى ١٤٢٩/٣/٢٨هـ حيث استقبلت الهيئة عدد من الوزراء السعوديين وغير السعوديين على سبيل المثال: معالي وزير العدل السعودي،


معالي وزير العمل السعودي، معالي وزير الشؤون الاجتماعية السعودي. كما استقبلت الهيئة عدد من وزراء الدول الأوروبية والآسيوية على سبيل المثال وزير الخارجية النرويجي، وزير حقوق الإنسان الباكستاني، وزير الطاقة، الترويجي وزير الخارجية الكندي، وعدد آخر من الوزراء والمسؤولين من خارج المملكة.

كما استقبلت الهيئة عدد من السفراء المعتمدين لدى المملكة على سبيل المثال: السفراء الأمريكي، الياباني، الصيني، البريطاني، الفرنسي، الألماني، السويسري الجنوب إفريقي، الكندي. واستقبلت الهيئة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة ياكن ارتورك.

إضافة إلى عدد من المنظمات والوفود الحكومية كالوفد الألماني ووفد من الكونجرس الأمريكي، رئيس المجلس السويسر البرلماني والوفد الهولندي ووفد من البرلمان البولندي.

أما المنظمات الغير حكومية فقد استقبلت وفد من أعضاء جمعية حقوق الإنسان الوطنية ووفد من أعضاء منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ووفد من أساتذة الجامعة الأمريكية ووفد من المركز العربي للثقافات والإسلام.

كما شاركت الهيئة في المحافل الدولية والمؤتمرات بما يقارب ٣٢ مشاركة.

رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

كما تحدث الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعضو مجلس الشورى عن جدوى إنشاء الجمعية حيث ذكر أن المتابع لما أنجزته الجمعية خلال السنوات الأربع الماضية يتبين له الفوائد التي تحققت للمجتمع وللدولة نتيجة إنشاء الجمعية وذلك على كافة المستويات، فعلى المستوى المحلي ساعدت الجمعية آلاف المواطنين والمقيمين من الحصول على حقوقهم وقدمت المشورة للبعض الآخر عن أفضل السبل النظامية للحصول على حقوقهم وأنجزت الجمعية بعض الدراسات التي من المتوقع أن تساهم في تعديل بعض الأنظمة القائمة وإصدار أنظمة جديدة وقد أحيلت إحدى هذه الدراسات لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء لدراستها ودعت الجمعية أيضاً مؤسسات التعليم العالي لتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في مقرراتها الدراسية واعتماد مقرر خاص بحقوق الإنسان يدرس في الجامعات وقد وجه المقام السامي الجامعات بدراسة توصيات الندوة التي نظمتها الجمعية في هذا المجال كما ساهمت الجمعية في نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات التدريبية التي نفذتها في مدن المملكة المختلفة لرجال الأمن العام والصحافة ومن خلال الزيارات الميدانية لنحو ثلاثين إصلاحية (سجن) في مدن المملكة المختلفة بالإضافة للمستشفيات ودور الملاحظة والإيواء والأيتام ومراكز الشرط والتوقيف وكان لتلك الزيارات انعكاسات إيجابية على مستوى الوعي لدى المسؤولين في الأجهزة الحكومية من خلال التأكيد على أن ما يقدمونه من خدمات هو حق من حقوق المواطنين التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة الداخلية.

على المستوى الدولي

أما على المستوى الدولي فأضاف الحجار: فقد أتاحت فرصة لقاء أعضاء الجمعية بسفراء الدول الغربية المعتمدين لدى المملكة وبعض الوفود الأجنبية وأعضاء بعض المنظمات الحقوقية الدولية أن تبرز الصورة الحقيقية لحقوق الإنسان في الإسلام وتصحيح الصور المغلوطة والمشوهة عن موقف الإسلام من قضايا حقوق الإنسان وعقوبة القصاص وعدم المساواة بين المرأة والرجل وحرية الرأي وغيرها من القضايا.

وفي هذه السياق قامت الجمعية بالاتصال بالجمعيات المماثلة للتفاهم معها حول الإساءات المتكررة لرسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالإضافة للاتصالات التي قامت بها الجمعية مع بعض المنظمات

حقوق الإنسان في الإسلام:

حق الحياة - حق الحرية - حق المساواة - حق العدالة - حق الفرد في محاكمة عادلة - حق الحماية من التعذيب - حق الحماية من تعسف السلطة - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته - حق اللجوء - حقوق الأقليات - حق المشاركة في الحياة العامة - حق الدعوة والبلاغ - الحقوق الاقتصادية - حق حماية الملكية - حق العامل وواجبه - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة - حق بناء الأسرة - حقوق الزوجة - حق التربية - حق حرية الارتحال والإقامة.

• القحطاني:

- عملنا يهدف على حماية حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الدولية والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح

- للإعلام دور بارز وفاعل في نشر ثقافة حقوق الإنسان وشريكاً أساسياً في تحقيق أهدافها

الدولية والحكومات بخصوص المعتقلين السعوديين في غوانتانامو واليمن وسوريا والولايا المتحدة هذه الإنجازات وغيرها تعتبر مبرراً قوياً لوجود الجمعية وإنشاء جمعيات أخرى تغطي مجالات محددة من قضايا حقوق الإنسان.

ثقافة حقوق الإنسان في المملكة

وحول مدى ماوصلت إليه ثقافة حقوق الإنسان في المملكة أكد الحجار أن نشر ثقافة حقوق الإنسان عملية طويلة المدى ولذلك وضعتها الجمعية ضمن أهدافها الاستراتيجية ووضعت برامج وأنشطة متنوعة تستهدف فئات مختلفة ويشارك في تنفيذها مع الجمعية بعض الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتتضمن وسائل مختلفة تشمل الإعلام والتدريب وورش العمل والمحاضرات والندوات والكتيبات والبروشورات ولدى الجمعية لجنة مخصصة باسم لجنة الثقافة والنشر وقد قامت الجمعية بطباعة وتوزيع نحو ٢٢ وثيقة لحقوق الإنسان على شرائح مختلفة بهدف نشر ثقافة الحقوق والواجبات وكان آخرها حوق المتهم وحقوق وواجبات السجناء والسجينات وتعمل الجمعية على تطوير موقعها الإلكتروني وأنشأت مركز للإحصاء والتوثيق ومكتبة متخصصة في مجال حقوق الإنسان تبرع بها مركز البابطين للتترا والثقافة بالإضافة للملف الصحفي الأسبوعي ونشرة حقوق الشهرية. وبعض الحملات التوعوية مثل حملة أنا بشر وحملة أوقفوا العنف ضد الأطفال التي من المتوقع إطلاقها في بداية العام القادم إن شاء الله.

قضايا متنوعة

وعن أنواع القضايا التي عالجتها الجمعية أكد الحجار أن الجمعية تلقت منذ تأسيسها في محرم ١٤٢٥هـ وحتى تاريخ شهر ربيع من عام ١٤٢٩هـ نحو ١٤٠٩٨ قضية عبر البريد والفاكس والبريد الإلكتروني والحضور الشخصي للمتظلمين وتشمل قضايا الأحوال الشخصية مثل الحضانة والطلاق والنفقة ونزع الولاية والحرمان من الميراث والحرمان من رؤية الأبناء وقضايا الأحوال المدنية وتشمل الشكاوى المتعلقة بسحب الجنسية أو طلب استردادها أو سحب الأوراق الثبوتية أو طلب جنسية وقضايا العنف الأسري وتشمل العنف الجسدي والمعنوي وطلب الإيواء والتحرش الجنسي والحرمان من الزواج والحرمان من الراتب ومن التعليم والقضايا العمالية والتي ترد للجمعية من الأفراد الخاضعين لنظام العمل ويشمل تأخر قرار التعيين والحرمان من الترقية والفصل التعسفي والمطالبة بالحقوق المالية ومنع العامل من السفر لبلاده أو إجباره على عمل غير الموجود في عقد العمل أو ترحيل إجباري أو إجبار العامل على دفع رسوم الإقامة أو التأشيرة أو طلب إعادة للعمل وقضايا السجناء وتشمل اعتراض أصحاب الشكاوى على ترحيل السجين أو التظلم من عدم المحاكمة أو تردي الحالة الصحية للسجين أو سوء المعاملة أو إنهاء المحكومية ولم يطلق سراحه أو طلب العفو عن بقية المدة والقضايا الإدارية وهي شكاوى ضد بعض الأجهزة الحكومية وتشمل المطالبة بتنفيذ حكم قضائي أو طلب تعويضات أو أخطاء طبية أو بطالة أو اعتراض على قرار أو إلحاق ضرار نتيجة التلوث البيئي والقضايا القضائية وتشمل شكاوي بسبب طول فترة النظر في القضايا وطول الإجراءات وسوء معاملة بعض القضاة أو المنع من السفر بسبب حكم قضائي وقضايا أخرى وتشمل عادة قضايا المنازعات بين الأفراد والشركات والجمعية تتعامل مع هذه القضايا بأكثر من أسلوب.

أقدم وثيقة في حقوق الإنسان

يعتبر حلف الفضول عام ٥٩٠م أقدم وثيقة عربية حول حقوق الإنسان وسابقاً لكثير من المواثيق والمعاهدات التي ظهرت في الغرب ويتضمن رفع الظلم عن أهل مكة وكان ذلك قبل البعثة بعشرين سنة وقد حضره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال عنه: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب لو أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يغلب ظالم مظلوماً.

• الدكتور المنيع:
- نتطلع إلى تأسيس إدارة تتولى المؤتمرات والتدريب والتوعية في حقوق الإنسان

فهي تخاطب الأجهزة الحكومية بشأنها وتجتمع مع كبار المسؤولين وتناقشها معهم بالإضافة إلى إجراء دراسات معمقة عن القضايا التي تصل إلى مستوى الظاهرة وتقترح بشأنها تعديل بعض الأنظمة وإنشاء مؤسسات جديدة وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ الأنظمة وغير ذلك.

د. مفلح الربيعان

وحول دور وسائل الإعلام تحدث الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المتحدث الرسمي. رئيس قسم القانون المدني بجامعة الملك سعود عن مدى ما وصلت إليه ثقافة حقوق الإنسان في المملكة ودور وسائل الإعلام في نشر الوعي والتعريف بها لدى أفراد المجتمع؟ فقال: كرم الله عزَّ وجلَّ الإنسان فأحسن خلقه وسخر له ما في الأرض واستخلفه فيها ومنحه من الحقوق ما يكفل له العيش بكرامة وحرية وعدالة، وديننا الإسلامي الحنيف اهتم بالإنسان وحث على حقوقه.

وانطلاقاً من ذلك أنشأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٥هـ بموجب الموافقة السامية برقم ٢/٢٤ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٩م حماية لحقوق الإنسان ودفاعاً عنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم في المملكة والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة المطهرة.

وكانت رؤية الجمعية في ذلك هي المساهمة في بناء مجتمع العدالة والمساواة وسيادة القانون وتحقيقاً لرسالتها الرامية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ونشر ثقافتها ومعالجة الشكاوي والتجاوزات والحد منها ووقفها إضافة إلى إصدار المطبوعات وإعداد التقارير وإعلان المواقف.

الأهداف في نقطتين

وتهدف الجمعية وفق مانصت عليه المادة الثانية من نظامها الأساسي على نقطتين رئيسيتين:

١- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

٢- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٣- الوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.




المجتمع ومفهوم حقوق الإنسان

وعن مدى انتشار مفهوم حقوق الإنسان في المجمع أضاف القحطاني: أنه ما زالت ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع غير منتشرة في إطار الممارسة رغم أن القواعد الشرعية والنظامية قد عالجت ونظمت العديد من الحقوق بهدف المحافظة عليها وصيانتها ومنع التعدي عليها.

وعليه فقد كان للجمعية دور بارز في محاولة نشر هذه المفاهيم داخل المجتمع وخصوصاً أن ذلك يعد من اختصاصات الجمعية فقد شرعت الجمعية في طباعة العديد من الأنظمة كنظام الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية ونظام المحاماة ونظام العمل ونظام القضاء وديوان المظالم الجديدين بالإضافة إلى إصدار بعض الكتيبات التي تتضمن القاعدة التي تعنى بحقوق المتهم وكذلك حقوق السجناء وإنجاز بعض الدراسات كدراسة مدى إنسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، أصدرت الجمعية العديد من الإصدارات التي تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان هذا إلى جانب إصدار بعض التقارير كالتقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة وكذلك تقرير معتقل غوانتانامو وانتهاكات حقوق الإنسان، كذلك حرصت الجمعية على تنظيم ورشة عمل دعت إليها جميع الجامعات السعودية وبعض مؤسسات التعليم العالي بهدف إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم، كما قامت الجمعية بتنظيم العديد من ورش العمل والندوات لمناقشة الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، أيضاً شاركت الجمعية في معرض الرياض الدولي للكتاب ومعرض الكتاب الذي نظمته جامعة طيبة بالمدينة المنورة وقام بعض أعضاء الجمعية بتدريب بعض ضباط وأفراد الأمن العام والسجون

حقوق المجتمعات

حق المجتمع في الاستقلال والحرية وعدم التدخل في شؤونه الداخلية - حق المجتمع في تقرير مصيره بنفسه - حق المجتمع في عدم الاعتداء على وطنه - حق المجتمع في الحفاظ على ثرواته واقتصاده - حق المجتمع في المساواة دون تمييز بين العرق والجنس واللون واللغة.

حقوق الدولة

١- ضمان سيادتها على أرضها وشعبها وثروتها.

٢- حقها في وضع الدساتير والقوانين لحماية شعبها وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد شعبها.

حقوق الأفراد

حق الحياة الكريمة والأمان الشخصي والعائلي. - حرية الرأي - الحق في المساواة - الحق في التعلم والمعرفة - الحق في العدل - حرية التنقل - حرية العمل - الضمان الاجتماعي - عدم التعسف باستعمال الحق.

بهدف التعريف بأهمية احترام حقوق الإنسان ونشرها بين القائمين على تنفيذ الأنظمة والقوانين، وكان إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في التعليم أحد الأهداف الاستراتيجية للجمعية، ويعد التعليم من أفضل الوسائل التي يمكن للإنسان من خلالها أن يتعرف على حقوقه وواجباته فالتعليم هو الوسيلة الفعالة لإدراك تلك الحقوق والواجبات وتعميق الوعي بهما والارتقاء بسلوك الإنسان إلى المستوى الذي ينسجم مع الدور الذي أراده الله له في هذه الدنيا، ومن المعلوم أن للإعلام دوره البارز والرصين وإسهامه الفاعل في نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك من خلال العمل على مساعدة الجمعية في تأدية رسالتها السامية، وتعتبر الجمعية وسائل الإعلام على مختلف أنواعها مرئية كانت أو مسموعة أو مقروءة شريكاً أساسياً لها في تحقيق أهدافها فهي تمثل وسيلة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراقباً فعالاً لمنع الانتهاكات وعرضها وهي بذلك تساهم مع الجمعية في تكوين رأي عام يدعو إلى وقف الانتهاكات واحترام القوانين.

الألمعي:

وعن دور هيئة حقوق الإنسان في ترسيخ مبدأ حق المشاركة للفرد في الحياة العامة أوضح الدكتور زاهر بن

• الفاخري:

- رئاسة الجمعية تركز على أولويات استراتيجية أبرزها: التربية والتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان والحماية من الانتهاكات

عواض الألمعي عضو هيئة حقوق الإنسان وعضو مجلس الشورى في دورته الأولى: أن الاتفاقات الدولية تنص على حق المشاركة للفرد في الحياة العامة، وديننا الإسلامي أعطى مساحة واسعة للحرية الفردية بحيث لا يضر بمصلحة الفرد والجماعة، أو يحصل به التعدى على الآخرين وليس في أنظمة الدولة ما يقف ضد هذا الحق.

وقد تطور نظام المشاركة في الحقوق أو الحياة العامة في المملكة العربية السعودية ليشمل نظام المجالس البلدية وغيرها مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وأعتقد أن حق المشاركة مكفول للجميع في ضوء القدرات والإمكانات المتاحة.

المنيع:

كما تحدث الدكتور عثمان بن عبدالعزيز المنيع عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان المشرف على مركز النشر والإعلام أن المركز واجهة الهيئة المطلة على الجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة «المقروءة والمرئية والمسموعة» وفي منشأة فتية مثل الهيئة توغل في وجدان الناس برفق؛ يجب أن نتوخى الصدق والحيادية في كل طرح يقدمه المركز للمتلقي؛ ليعبر عن وجهة نظر الهيئة الحقيقية من خلال رسائلها لجمهورها الخارجي الذي يمثل جميع شرائح المجتمع مهما اختلفت من ناحية الجنس أو الفئة العمرية.

والمركز كما جاء في التنظيم من مهامه الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتأصيل ثقافتها وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

كما أنه يشتمل على العديد من الإدارات التي تعد الآن النواة الأساسية للمركز ومنها إدارة الإعلام والنشر وهي التي تعنى بالتعامل مع وسائل الإعلام المختلفة وما يطرح من مقالات الكتاب والقراءة والتحقيقات الصحفية، وتقوم بإعداد الأخبار الصحفية بالتنسيق مع الإدارات ذات الاختصاص في الهيئة. وهي معنية بجانب النشر وتقوم بإعداد المطبوعات (إرشادية وتوعوية، وتثقيفية) في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتقوم بنشر الدراسات المقارنة

بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان عن طريق دعوة المختصين من الباحثين والمفكرين وأساتذة الجامعات والمهتمين بحقوق الإنسان واستكتابهم فيما سيستحدث من مطبوعات، وتشجيعهم على عمل الدراسات في جانب المقارنة الذي تحدثت عنه آنفاً.

مبدأ التعاون مع جهات حكومية

وعن التعاون أضاف أن هناك تعاوناً بين الهيئة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة العدل وغيرهما من الوزارات والقطاعات الأخرى ويقوم المركز بإعداد النشرات المصاحبة للمشاركات التي تساهم فيها الهيئة كمهرجان الجنادرية وغيره من المناسبات. كما أن لدى المركز نشرة تصدر باسم (حقوق الإنسان) والتي تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتواكب أساسيات النشر المتخصص مع توخي التنوع والجذب في الطرح وتوصيل المعلومة للقارئ بالشكل الذي يضيف له المتعة أثناء القراءة وعدم الشعور بالملل.

مكتبة متخصصة

كما أن لدى المركز مكتبة تركز على الإصدارات التي تهتم بجانب حقوق الإنسان وهي تزداد يوماً بعد يوم بالدعم الذي تلقاه من معالي رئيس الهيئة الأستاذ تركي بن خالد السديري، ومعالي النائب الدكتور زيد بن عبدالمحسن الحسين. كما أنها تهتم بالجانب التوثيقي لتكون لديها قاعدة بيانات لدعم الأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان.

ويتطلع المركز إلى تأسيس إدارة تتولى المؤتمرات والتدريب والتوعية وتقوم بإعداد دورات تدريبية وبرامج توعوية وتثقيفية لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وغيرهم من المهتمين بهذا المجال، وتقوم بالتخطيط لبرامج متخصصة بحقوق الإنسان من خلال مناهج معدة لتتناسب وثقافة حقوق الإنسان لدينا والمنطلقة من ديننا الإسلامي الحنيف. كما يقوم بعمل حملات توعوية تثقيفية للمواطنين من خلال الاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بالشؤون التعليمية والإعلام والثقافة، لتحقيق هذا الغرض، ومخاطبة ذوي الخبرة للقيام بإلقاء تلك المحاضرات التوعوية. من قبل أعضاء مجلس الهيئة. كما يشرف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.

القضايا الإنسانية العامة:

١- خلق الإنسان وتكريمه.
٢- حق الحياة وحفظ النفس البشرية.
٣- الرق وحق الحرية.
٤ - حرمة الربا.
٥- العدل والمساواة.
٦- الوزن بالقسط.

الفاخري:

وحول الخطة الاستراتيجية التي تعمل عليها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أوضح الأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية بالجمعية أن رئاسة الجمعية تركزعلى أولويات تخدم المرحلة القادمة من خلال خطط استراتيجية أهمها التربية والتعليم على حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان ودعم ومساندة الفئات الأكثر تعرضا للانتهاكات وفي مقدمتها المرأة والطفل وكذلك تطوير أداء الأعضاء والموظفين وتوسيع قاعدة انتشار الجمعية في مناطق المملكة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان إضافة إلى تنمية موارد الجمعية.

لجان متعددة

وعن لجان الجمعية أضاف الفاخري أن هناك عدد من اللجان التي تعمل تحت إطار الجمعية وهي:

١- لجنة الرصد والمتابعة والتي تختص برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهدافها وتلقي البلاغات والشكاوي والتحقق من دعاوي المخالفات والتجاوزات للأنظمة.
٢- لجنة الدراسات والاستشارات وتختص بالقيام بالدراسات وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجراءات في مجالات حقوق الإنسان.
٣- لجنة الثقافة والنشر وتختص بالتوعية وإقامة الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.
٤- لجنة الأسرة وتختص بما يتعلق بشؤون الأسرة.

وللمجلس التنفيذي الحق في إنشاء لجاناً أخرى حسب الاقتضاء وعن رؤية الجمعية بين أنها تهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع العدالة والمساواة وسيادة النظام وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي تدعو إلى التسامح ونبذ الظلم والتطرف.

وعن إنجازات الجمعية أبان الفاخري أنه في غضون ثلاث سنوات حققت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الإنجازات تتعلق بأنشطتها الأساسية وبناء هيكلها الوظيفي والتنظيمي ووضع الأسس الفنية والعملية الكفيلة برفع مستوى الأداء الوظيفي، ومن تلك الإنجازات:

١- إعداد اللوائح المالية والإدارية.
٢- افتتاح فروع للجمعية في كل من جدة، جازان،

- الألمعي:

- حق المشاركة مكفول للجميع في ضوء القدرات والإمكانيات المتاحة

الدمام، الجوف، بالإضافة إلى فتح مكتب في مكة المكرمة.

٣- إطلاق برنامج الأعضاء المتعاونين.

٤- تنظيم العديد من المحاضرات والندوات وورش العمل.

٥- معالجة الشكاوي التي وصلت إلى الجمعية منذ تأسيسها.

٦- مراقبة الانتخابات البلدية.

٧- إعداد بعض الدراسات والتقارير.

٨- إصدار العديد المطبوعات.

انواع القضايا

وعن نوعية القضايا التي ترد للجمعية أشار الفاخري إلى أنها تتمثل في:

١- قضايا الأحوال الشخصية.

٢- قضايا الأحوال المدنية.

٣- قضايا العنف الأسري.

٤- القضايا العمالية.

٥- قضايا السجناء.

٦- القضايا الإدارية.

٧- القضايا القضائية.

٨- قضايا أخرى.

توصيات

١- إنشاء محكمة أو مجلس أو هيئة عليا تختص بالفصل في دعاوى مخالفات القواعد الشرعية والنظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها المملكة. وإيجاد آلية يعتمد عليها في تطبيق تلك الحقوق.

٢- على مجلس الشورى والهيئات المعنية بسد النقص التشريعي في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وموائمة الأنظمة لتتوافق مع الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

٣- استقلال القضاء وحماية التقاضي من التدخلات. ومحاسبة المقصرين واتخاذ الإجراءات المطمئنة للمواطنين والمقيمين. ومعالجة ظاهرة التأخير في البت في القضايا وتفعيل تطبيق الأنظمة العدلية وتطوير التفتيش القضائي وتيسير الإجراءات والتسريع بالحكومة الإلكترونية.

٤- تعزيز مبدأ المساءلة في كافة الأجهزة الحكومية وخاصة المسؤولة عن الضبط لمنع إساءة استخدام السلطة والنفوذ.

٥- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في العمل والحوار واحترام حرية الرأي والدفاع عن الحقوق.

٦- تدريس منهج حقوق الإنسان في الجامعات والكليات والمعاهد.

٧- تكثيف الدورات والحلقات في حقوق الإنسان لموظفي الدولة.

٨- سرعة معالجة شكاوى وتظلمات المواطنين ومتابعة التأخير ومحاسبة المقصر ومكافأة المتميز.

٩- إصدار مدونة للحماية من العنف الأسري وتجريمه وتأسيس الآليات الكفيلة بحماية ضحاياه وحفظ حقوقهم.

١٠- تفعيل أنظمة ولوائح هيئة وجمعية حقوق الإنسان وجعل أمانة لتنفيذ تلك اللوائح وتفعيلها على أرض الواقع.

١١- وضع منسق لحقوق الإنسان في كل جهاز حكومي أو قسم لإمكانية التفاعل والتواصل ما بين الجهاز والهيئة أو الجمعية.

١٢- سرعة القضاء على البطالة وحماية العاطلين.. ووضع الإعانات المطلوبة.

١٣- رفع المستوى المعيشي للمواطن من خلال البرامج الاقتصادية والاجتماعية.

١٤- التوسع في الإنضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وعقد الاتفاقيات المنظمة لذلك بين الدول.

١٥- التعريف بالأنظمة واللوائح لحقوق الإنسان ونظام الإجراءات الجزائية والتدريب على تطبيقه ورفع المستوى الثقافي لدى الجميع.

١٦- إنشاء مركز أو معهد لإعداد المحامين وتأهيلهم أعضاء فاعلين لحقوق الإنسان وتبصير المواطن بدوره في حماية حقه.

١٧- القضاء على الفساد الإداري والغش التجاري ومحاسبة المتجاوزين للأنظمة والمقصرين في خدمة المجتمع.

الإدارة العامة للمحاماة

مهنة المحاماة والمساهمة في خدمة العلاقات الإنسانية

المتأمل في الحياة يجد بها الكثير من الخلافات بين الناس حول موضوعات متعددة لا يمكن حصرها تتعلق بحياة زوجة أو إرث أو علاقة مالية أو تجارية أو اجتماعية ومعظم هذه المشكلات تمر عبر مكاتب المحامين للمشاركة في حلها. فلو أن كل محام ساعد على تأجيج الخصومات وقام برفع كل دعوى تصل إليه لاكتضت المحاكم بالقضايا والمراجعين.

ولكن دور المحامين يكون بسلوك طريق الصلح أولاً والنصيحة لمن تقدم إليهم وحث مراجعيهم عندما يكتشفون أنهم على غير حق بالرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الباطل.

وإن كان يوجد بعض المحامين لا يقومون بذلك فهم استثناء لا يقاس عليه ولا يمكن أن يبنى عليهم كقاعدة عامة.

❖ المحامي يجب أن يعي أنه هو القاضي الأول في الدعوى فهو الذي يقرر عرض موضوع النزاع من عدمه ومكانة المحامي الحقيقية والتي من أجلها وجدت مهنة المحاماة تكون في الدفاع عن الحق والعدل ومحاربة الظلم في آن واحد.

والمحامي بإطلاعه الواسع على الأنظمة والقوانيين وما يرد إليه من مشكلات المجتمع هو الأقدر في المساهمة على تطوير وتحديث الأنظمة.

فينبغي على المحامي أثناء المناقشة والبحث والتحليل ألا يترك فرصة في إظفاء ملاحظاته واقتراحاته في تطوير الأنظمة وتحديثها لجميع المرافق كل فيما يخصه.

وبلا شك فإن المحامين خير من يدرك صعوبة تغيير النصوص القانونية لماتستدعيه حركة تطور المجتمعات والتقنية الحديثة.

وكما يقال فإن الكثير من الأنظمة قد خطتها قبل صدورها أقلام المحامين، وذلك لما يملكون من مؤهلاء تؤهلهم لذلك.

وأخيراً أذكر إخواني المحامين بأن مهنة المحاماة تبتغي المحافظة على كرامة الإنسان والدفاع عن حقوقه ونجدته بغض النظر عن اللون والجنس والجنسية أو الدين.

كما أن مهنة المحاماة مهنة إنسانية ذات دور اجتماعي هام ووسيلة أساسية لتطوير المجتمع بهدف تحقيق أمنه واستقراره وتقوم على العلم والخبره والأخلاق ويتم أداؤها وفقاً لأحكام الأنظمة النافذة.

مدير عام الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

أسماء المحامين المصرح لهم من تاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ

١- حمود بن سعد بن عائض الهجلة المطيري.
٢- يوسف بن عبدالرحمن بن سلمان الجوفي.
٣- د. عبدالحميد بن راشد بن صالح بن خنين.
٤- علي بن قاسم بن سلمان الفيفي.
٥- فهد بن سلمان بن محمد بن سحيم.
٦ - محمد بن سعد بن عبدالله السعد
٧- إبراهيم بن منيع بن بركيت النحياني.
٨- عبدالرزاق بن حسن بن سعيد البشيري الزهراني.
٩- منصور بن حامد بن حسين العمرو.
١٠- صالح بن محمد بن فهد المهنا.
١١- ماهر بن عيد بن حسن الجريس العتيبي.
١٢- رشاد بن محمد بن أحمد الكناني الزهراني.
١٣- عبدالمحسن بن سعد بن محمد الحسيكي الحارثي.
١٤- سليمان بن إبراهيم بن عبدالعزيز الجربوع.
١٥- محمد بن شديد بن محمد الجعيد.
١٦- د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان.
١٧- محمد بن فاضي بن راشد الجعفري المطيري.
١٨- سعود بن عبدالله بن محمد الرشود.
١٩- هشام بن جار الله بن محمد الجارالله.
٢٠- سليمان بن عجلان بن إبراهيم العجلان.
٢١- عبدالكريم بن محمد بن عبدالرحمن مسلم المزيني.
٢٢- أحمد بن حسن بن أحمد السفري الحربي.
٢٣- فيصل بن محمد بن صالح الخضيري.
٢٤- عبدالحميد بن محمد صالح بن علي المبارك.
٢٥- سليمان بن علي بن عبدالعزيز الخريف.
٢٦- سليمان بن صالح بن سليمان القرعاوي.
٢٧- محمد بن سليمان بن جارالله الربيش.
٢٨- بدر بن محمد بن فهد النصيف.
٢٩- أحمد بن محمد بن عبدالله الأحمد.
٣٠- نزار بن عطية بن إبراهيم العبيشي الزهراني.
٣١- عبدالرحمن بن عبدالله بن مرعي آل قرعان القحطاني.
٣٢- صالح بن عبدالله بن يوسف الوابل.
٣٣- عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفايز.
٣٤- علي بن عبدالله دوبح بن غرم الله آل فهاد الغامدي.
٣٥- عبدالعزيز بن حنش بن حمدان الكناني الزهراني.
٣٦- أحمد بن يحيى بن جابر الودعاني.
٣٧- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن المشعل.
٣٨- تركي بن عبدالله بن محمد البواردي.
٣٩- عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن درعان.

التمديد لأعضاء اللجنة التأديبية للمحامين

صدر قرار معالي وزير العدل بالتمديد لأعضاء اللجنة التأديبية للمحامين لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٤/٥هـ وتتكون لجنة تأديب المحامين مما يلي:

- فضيلة الشيخ/ يوسف بن عبدالعزيز الفراج رئيساً.
- سعادة الأستاذ/ صالح بن عبدالعزيز العجاجي عضواً.
- المحامي الدكتور/ محمد بن حمد الهوشان عضواً.

لقاء المحامين في الغرفة التجارية

شاركت الإدارة العامة للمحاماة في اللقاء الدوري للمحامين الخاص باللجنة الوطنية والمنعقد في مقر الغرفة التجارية بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ وتحدث مدير عام الإدارة عن دور المحامين في مسيرة منظومة العدالة والطفرة القانونية التي تعيشها البلاد ودور مهنة المحاماة الذي تقدمه في خدمة المجتمع بصفة عامة وتم النقاش في أمور تهم كل مطلع على شأن مهنة المحاماة مثل هيئة المحامين السعوديين وتصنيف المحامين وبحث إيجاد قاعات خاصة بالمحامين في المحاكم مع مسؤولي وزارة العدل.

المحامي وحقوق الإنسان

يرى البعض أن حق الإستعانة بمحامي متولد من حق آخر أعم وأشمل وهو حق الدفاع.

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة والأنظمة القضائية بكفالة حق الدفاع والتأكيد عليه كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

حيث جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦ حيث ورد في المادة (١٤) منها ويكون لكل شخص عند نظر أي تهمة ضده الحق في ضمانات الحد الأدنى التالية منها (ب) أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن يتصل بمحامي من اختياره. وأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره وأن تهيأ له مساعدة قانونية في أي قضية تتطلبها مصلحة العدالة دون أن يدفع تكاليفها في هذه الحالة إذا لم تكن لديه الإمكانيات لذلك وفي الشأن العربي هناك العديد من الإتفاقيات العربية ومنها إتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ والتي إنضمت إليها جميع الدول العربية والتي ضمنت حق التقاضي وأصبحت بشكل أو بآخر وسيلة للرقابة على أية أحكام تصدر دون أن يتاح لأحد أطراف النزاع ممارسة حق الدفاع.

ولما للمحامي من دور كبير في دعم شفافية ونزاهة الممارسة العدلية والحقوقية فقد حرص النظام السعودي على كفالة حق المتهم في الإستعانة بمحامي ولذلك نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامي للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة» وكذلك: «للمتهم حق الإستعانة بوكيل أو محامي لحضور التحقيق» ولما لحضور المحامي من إضفاء شيء من الثقة في مرحلة التحقيق نجد أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت على أن «للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق». ولما للمحامي من دور كبير في إرشاد المتهم الذي يكون من الغالب غير قادر على الدفاع عن نفسه لجهله بالأنظمة لذا نجد أن نظام المحاماة أوجب على المحاكم وديوان المظالم واللجان شبه القضائية والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه وتمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

الباحث بقسم تطوير المهنة
فوزان بن محمد التميمي

آلية وإجراءات إصدار بدل مفقود أو تالف لترخيص محامي أو بطاقته بموجب المادة السابعة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية

١- عند فقد المحامي للبطاقة أو الترخيص أو كليهما أو تلفهما كلياً أو جزئياً تلفاً يتعذر معه تمييزها لا بد للمحامي أن يقوم بإبلاغ إدارة المحاماة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام ويقوم بتعبئة الطلب المخصص لذلك.

٢- يعطى خطاباً من الإدارة بالموافقة على إعلانه موجهاً للصحيفة التي تصدر في منطقة المقر الرئيس أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف، ولا يقبل الإعلان في الصحيفة إلا بخطاب من الإدارة مختوم بالختم الرسمي ويكتفي بإعلان واحد في حال فقد الترخيص أو البطاقة أو تلفهما جميعاً.

٣- بعد الإعلان لمدة شهر في إحدى الصحف وبعد إطلاع الإدارة على الإعلان وانتهاء مدته والإشارة إلى ذلك في سجله، يرفع الطلب مع الإعلان وصورة من الترخيص أو البطاقة مع محاضر الشرطة إن وجدت إلى لجنة القيد والقبول للنظر وإصدار قرار بذلك بالموافقة ونوع البدل أو ما تراه مناسباً.

٤- يصدر الترخيص بدل المفقود أو بدل التالف بقرار من الوزير في نفس نموذج الترخيص وفق النموذج المعتمد، ويشار إلى قرار لجنة القيد والقبول وتوضع عبارة بدل مفقود أو تالف على الترخيص تحت صورة المحامي ولا بد من توضيح رقم النسخة (العدد التسلسلي لهذا البدل).

٥- تصدر البطاقة بدل المفقود أو بدل التالف تبعاً للترخيص وتميز بعبارة بدل مفقود أو تالف وتطبع طباعة تحت الصورة ولا بد من توضيح رقم النسخة.

٦- التالف الذي يمكن تمييزه لا يلزم الإعلان عنه ما لم ترى لجنة القيد والقبول الحاجة لذلك بناء على المادة ٢٦/٧ من نظام المحاماة.

٧- عند طلب المحامي إفادة مؤقتة تقوم الإدارة بإعطائه تلك الإفادة لتقوم مقام التالف حتى صدور البدل، على أن يلتزم المحامي بإعادة هذه الإفادة للإدارة عند استلام البدل وأن لا يتخذ نسخة منها بناء على المادة ٢٧/٧ من نظام المحاماة.

٨- يشار إلى جميع ذلك في سجل المحامي ويحفظ صورة من هذا الإجراء في ملفه.

عبدالله بن محمد الغفيلي
قسم تطوير المهنة بإدارة المحاماة

تعاميم

أي دعوى ضد لجنة إزالة التعديات لا تسمع

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٣٧٢ في ٤/٢٧/ ١٤٢٩هـ يتضمن عدم سماع الدعوى ضد لجنة إزالة التعديات، وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٣/١٦٥٠ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٥هـ، المرفق به قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٦٢٦ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ، المؤيد بالأمر السامي الكريم رقم ٩١٢٧/ م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ - القاضي بأن الدعوى لا تسمع على لجنة إزالة التعديات لأنها غير مالكة ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكفلة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩/٤/٢٤هـ

لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣٧٤ في ١٤٢٩/٥/١هـ يتضمن أنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل ما لم ينص على ذلك، وإليكم نصه:

فنظراً لما يرد للوزارة من بعض الجهات من استفسارات حيال جواز قيام وكيل الوكيل بموجب الوكالة الشرعية من التوكيل مرة أخرى وتحديد الضوابط المنظمة لذلك...الخ.

وحيث سبق أن صدر كتاب معالي سلفنا معالي وزير العدل برقم ٤١٢/ب/١ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٢هـ القاضي بأنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل، ما لم يكن توكيل الأصيل يخول ذلك، كما يعلم ذلك من كلام أهل العلم رحمهم الله، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على ما تضمنه كتاب معالي سلفنا وزير العدل المشار إليه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩/٤/٢٩هـ

عدم الاستفادة من شهادة الزواج من الخارج

من الموافقة السابقة للزواج من الخارج أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/٥/ ٣٣٢٧ في ١٤٢٩/٣/٢٣هـ يتضمن أنه لم يعد هناك حاجة لإحضار شهادة بعدم الاستفادة من الموافقة السابقة للزواج من الخارج وإليكم نصه:

فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ١/٥/٣/٣٧٠٨٠ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ ونصه: (نشير لبرقية وزارة الخارجية رقم ١/١٢٠٥٠/٧٢/٩٤ في ١/٢٦/ ١٤٢٩هـ المتضمنة أن بعض المواطنين يقومون بالاتصال على وزارة الخارجية مشيرين إلى أنه صدرت لهم موافقات بالزواج من خارج المملكة ويرغبون تحديدها، وتطلب منهم بعض الإمارات إحضار شهادات تفيد بعدم الاستفادة من الموافقة السابقة وطلبهم إبلاغ إمارات المناطق بإنفاذ ما بلغت به وزارة الخارجية بالبرقية رقم ١/٥/١٠٧٨٤٦ في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ. حيث إن ما يتعلق بتحديد الموافقة فإن الحاجة لم تعد قائمة لإحضار شهادة بعدم الاستفادة من الموافقة السابقة إذ وزارة الخارجية تطلب من السفارة المبلغ لها التجديد قبل إنفاذ أمر التجديد للموافقة بالتأكد من عدم استفادة صاحبها من التصريح السابق ويتضمن ذلك أمر التجديد وكذا عند التعديل للموافقة إلى بلد آخر بأن لا تنفذ الموافقة الجديدة إلى البلد الموجهة إليه إلا بعد إلغاء الموافقة السابقة وورود ما يثبت ذلك للسفارة المعدلة إليها الموافقة، كما أنه بالنسبة للاختلاف البسيط الذي يرد في اسم الزوج أو الزوجة إما بتقديم حرف على آخر أو تقديم اسم وتأخير اسم أو نقصان نقطة أو حرف في اسم المواطن فتنفذ الموافقة (متى كان الخطأ مطبعياً أو شكلياً) وتعطى مجتمعة اسم الشخص المعني وتشعر الوزارة بذلك وهو ما سبق إبلاغ وزارة الخارجية به بموجب برقية الوزارة المشار إليها أعلاه.

لذا نود الإحاطة ومراعاة ذلك فيما تختص به الإمارة، وقد زودنا وزارة العدل بنسخة من هذه البرقية لإشعار المحاكم بذلك) ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩/٣/٢٢هـ

شروط زواج غير السعودي من سعودية

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٢٣٦ في ١٢/٢/١٤٢٨هـ يتضمن شروط زواج غير السعودي من سعودية وإليكم نصه:

إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٢٣٨١ وتاريخ ١١/١/١٤٢٥هـ ورقم ١٣/ت/١٩١٨ وتاريخ ٦/١/١٤٢٣هـ المتعلقة بلائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي وما أضيف لها...إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ٩٧٦٢٦ وتاريخ ٤/١١/١٤٢٨هـ ونصه: -(إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٧/٥٧٠ في ١٢/١/١٤٢٥هـ ورقم ١٧/٩٩٣٣٢ في ٢٣/١٢/١٤٢٢هـ الخاص بتفويض أمراء المناطق في البت في زواج المولودات في المملكة.

وحيث يراجع الوزارة فئة من غير السعوديين المولودين في المملكة طالبين السماح لهم بالزواج من سعوديات.

نرغب السماح لهم بالزواج من سعوديات إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون ولد وعاش في المملكة وثبت ذلك بشهادة ميلاد صادرة من المكاتب الصحية بالمملكة.

٢- أن تكون لديه إقامة نظامية مستمرة في المملكة ويعمل فيها.

٣- أن يكون عربياً مسلماً.

٤- السعودية لابد من بلوغها (٢١) عاماً وألا تكون من الفئات المشمولة بالمنع المحددة في لائحة زواج السعودي بغير سعودية، والسعودية بغير سعودي.) ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتمادة موجبه.

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبدالله النفيسة

توثيق إقرار الديون من اختصاص كتابة العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣٦١ في ١٥/٤/١٤٢٩هـ يتضمن أن من اختصاص كتابات العدل توثيق إقرارات الديون وإليكم نص التعميم:

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١١٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٨هـ المتضمن في فقرته الرابعة عدم اختصاص كتابات العدل بتوثيق أقارير الديون للأفراد وأن ذلك راجع لاختصاص المحاكم...إلخ.

ونظراً لما يرد للوزارة من استفسارات من بعض المحاكم وكتابات العدل حول تحديد جهة الاختصاص في ضبط إقرارات الديون بعد صدور نظام القضاء المعمم برقم ١٣/ت/٣٢٥٣ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٨هـ ووجود تدافع في هذا الخصوص بين بعض المحاكم وكتابات العدل.

وبناء على المادة (٧٤) من نظام القضاء التي تنص على أن: (تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد بعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء).

وحيث إن المادة المذكورة جعلت الاختصاص في توثيق العقود وضبط الإقرارات ومنها ضبط إقرارات الديون فيما عدا الأوقاف والوصايا من اختصاص كتابات العدل، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤/٤/١٤٢٩هـ

بشأن منحة الأرض الخاصة لأسر الشهداء

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٣٥١ في ٢٩/٣/١٤٢٩هـ يتضمن أن المستفيدين منها لهم الأولوية في التنفيذ وتكون مساحة المنحة ٩٠٠م٢ وإليكم نصه:

فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٢٥٣/ب وتاريخ ١٨/٣/١٤٢٩هـ، المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٩) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩هـ القاضي بأن تعد الأرض الممنوحة وفقاً للفقرة (٣/ج) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٥هـ من قبَل المكافأة. ويكون للمستفيدين منها الأولوية في التنفيذ وتكون مساحة المنحة ٩٠٠م٢ ..الخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

٢٨/٣/١٤٢٩هـ

أسئلة وردود

يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

القضايا التي يتعين فيها على القاضي التنحي عنها

❖ السؤال: ما القضايا التي يتعين فيها على القاضي التنحي عنها؟ وما آلية إثبات تلك القضايا؟ وإذا لم يوجد في البلد سوى قاض واحد فما العمل في ذلك؟ وما الإجراء المتبع في طلب حالة رفض التنحي؟

- الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. القضايا التي يتعين فيها على القاضي التنحي قد بينت بالمادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية وهي:

يجوز رد القضايا لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

٢- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

٣- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

٤- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٥- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

أما آلية إثبات تلك القضايا فقد جاء في المادة الخامسة والتسعين من النظام المذكور، بأن يتقدم لإدارة المحكمة بتقرير يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ١٠٠٠ ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد.

أما إذا لم يوجد في البلد سوى قاض واحد، فقد وضحت المادة الثالثة والتسعون الفقرة الثانية من نظام المرافعات أن المحكمة التي ليس بها رئيس وليست مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم فيفصل في طلب الرد رئيس أقرب محكمة إليها في المنطقة نفسها.

أما الإجراء المتبع في حالة طلب رفض التنحي فقد نص عليه في المادة السادسة والتسعين الفقرة الثالثة من النظام المذكور، ونصه: إذا نفى القاضي سبب الرد كتابة أو لم يكتب في هذه المدة المحددة فلرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد وفي حال ثبوته يصدر الرئيس أمراً بالتنحية ويكون أمر الرئيس منهياً لطلب الرد، ليس للقاضي الاعتراض عليه.

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

د. رياض بن عبداللطيف بن عبدالمحسن المهيدب

ما المقصود بصرف النظر؟

❖ السؤال: هل يعد حكم القاضي بصرف النظر وثيقة إثبات تحمي من دعوى أخرى في نفس الموضوع؟ وما المقصود بصرف النظر؟

- الجواب: إن حكم القاضي بصرف النظر لا يعد وثيقة تحمى من دعوى أخرى في نفس الموضوع، كأن يكون الحكم بصرف النظر لعدم تحرير الدعوى أو لعدم الاختصاص بقسميه النوعي والمحلي، فإن المدعي متى ما حرر دعواه أو رفع دعواه لدى جهة الاختصاص فإنه تسمع.

ومما تقدم نفهم أن المقصود بصرف النظر عدم قبول دعوى المدعي قبل أخذ جواب المدعى عليه، إذا تقرر هذا فإنه يظهر لنا جلياً الفرق بين حكم القاضي بصرف النظر ورد الدعوى، فإن صرف النظر يمكن معه رفع الدعوى مرة أخرى. أما رد الدعوى فإنه قد يمكن معه سماع الدعوى كأن يكون رد الدعوى لعدم البينة ثم أحضرها أو كان رد الدعوى لرفض المدعي يمين المدعى عليه ثم قبلها وطلب تحليفه، وقد لا يمكن معه سماع الدعوى كأن تكون الدعوى كيدية أو لعدم استحقاق المدعي لما يدعيه ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

القاضي بالمحكمة العامة بالليث
عبدالعزيز بن عبدالله المقبل

الإجراء المتبع للحصول على صك أرض لمسجد

❖ السؤال: ما الإجراء المتبع للحصول على صك أرض لمسجد؟ وما الجهة المخولة في إصدار هذا الصك؟

- الجواب: تسجيل قطعة أرض بأنها مخصصة لمسجد من قبل البلدية يكون لدى كتابة العدل بحضور مندوب الأوقاف، أما إذا تقدم أحدهم بطلب وقف أرض لتكون مسجداً فإن هذا من اختصاص المحاكم الشرعية كما في الفقرة (١٩٥) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ويكون لدى القاضي الشرعي المختص، بعد إستيفاء التعليمات في ذلك. نسأل الله أن ينفع بذلك إنه سميع مجيب.

كاتب عدل محافظة القنفذة
محمد بن إبراهيم آل حويس

تحري المأذون وانتقاله

❖ السؤال (١): كيف يتحرى المأذون المصداقية في العقد لمطلقة اعتدت ثلاث حيض رغم عدم اكتمال ثلاثة أشهر؟

- الجواب (١): يتحرى المأذون المصداقية في ذلك بسؤاله المرأة المطلقة شخصياً، هل مر عليها بعد تاريخ الطلاق ثلاث حيض أم لا ؟ فإن مر عليها أقل من ذلك فينتظر لحين أن يمر عليها ثلاث حيض وبعد انتهاء العدة يسألها: هل الطلاق رجعي؟ هل تمت مراجعتها من قبل مطلقها في أثناء العدة؟ ويستدل كذلك بعدم المراجعة في أثناء العدة من قبل شاهدي العقد إذا كانا من قرابتها، والأولى أن يكون شاهدا العقد من قرابة المرأة.

❖ السؤال (٢): هل للمأذون حق الذهاب مع الزوج لإجراء العقد له في مكان تواجد الزوجة وإن كان خارج ولايته، وإن كان النظام لا يسمح فكيف تتم معالجة الحال في مثل ذلك خاصة إذا لم يكن هناك مأذون أو لم يتمكن الزوج من معرفة مأذون في تلك المنطقة؟

- الجواب (٢): لا يحق للمأذون الذهاب مع الزوج لإجراء عقد النكاح خارج الولاية المكانية للمحكمة التابع لها ويعتبر ذلك مخالفة نظامية يحاسب عليها المأذون ويمكن لأطراف عقد النكاح الاستفسار عن طريق أقرب محكمة عن المأذونين التابعين لها أو الاستفسار عن طريق الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بالوزارة.

والله يحفظكم ويرعاكم،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مدير الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة
محمد بن عبدالرحمن البابطين

بريد المجلة

متميزة بين مثيلاتها

فضيلة رئيس التحرير

أشكر جهودكم الموفقة في تهيئة ما يخدم مرفق القضاء ومن ذلك مجلة العدل التي أضحت المتميزة بين مثيلاتها بما يطرح فيها من بحوث ودراسات.

القاضي بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

سلطان بن عثمان البصيري

رفقة المجلة

فضيلة رئيس التحرير

يطيب لي أن أتقدم لكم بجزيل الشكر على تلك الجهود المضنية التي تبذلونها في سبيل رفعة المجلة. وسرني أن أكون أحد الذين تهدى إليهم. مقدراً تواصلكم.

وتقبلوا خالص تحياتي

القاضي بالمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية

عماد بن سالم بن محمد المهيني

جهودكم ملموسة

فضيلة رئيس التحرير

أتقدم لكم بالشكر الجزيل على ما تقومون به من جهود ملموسة في سبيل نشر البحوث والموضوعات المفيدة والمتخصصة في مجال الفقه والقضاء، والإسهام في رفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي لدى كافة أفراد المجتمع.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبارك في جهودكم وأن يجزيكم خير الجزاء. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مدير شرطة رياض الخبراء بالقصيم

الرائد/ فهد بن عبدالعزيز القبيسي

طروحات معمقة

معالي وزير العدل

المجلة تتسم بالطروحات المعمقة في مجال الاختصاص أرجو المزيد من التفوق لمجمل أوجه النشاط الثقافي والتوعوي الذي تضطلع به الوزارة الموقرة.

وزير الحج

د. فؤاد عبدالسلام الفارسي

واجهة جميلة في ثوب عصري

فضيلة رئيس التحرير

نهنئ أنفسنا طلاب العلم على هذه المجلة العلمية المميزة في مادتها والرائعة في إخراجها والمتفوقة في موقعها على الشبكة العنكبوتية قبل أن نبارك لكم ولوزارة العدل عليها فهي واجهة جميلة في ثوب عصري سهلت لطلاب العلم الوصول إليها والنهل من محتواها ولا يعرف مدى الجهد المبذول فيه إلا من يكابد مثله.

هشام بن صالح الزير

عميد القبول والتسجيل والمشرف العام على مركز الحاسب الآلي بجامعة الطائف

مكانة رصينة

فضيلة رئيس التحرير

أرسل إليك تحية عميقة لما تقومون به من جهد مبارك في خدمة المرفق القضائي عبر مجلة تبوأت مكانة رصينة في النسيج القضائي الممتد.

الملازم القضائي بالمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية

أحمد بن خالد العبدالقادر

شكر على الإهداء

فضيلة رئيس التحرير

يطيب لي أن أقدم لكم شكر معالي مدير جامعة الملك سعود بالرياض، على اهدائكم مجلة العدل وما تضمنته من معلومات مفيدة متمنياً لكم دوام التوفيق والسداد.

المستشار والمشرف العام على مكتب معاليه

د. محمد بن عطية الحارثي

المجلة بمكتبة الجامعة

فضيلة رئيس التحرير

تم إيداع المجلة في مكتبة الجامعة ليستفيد منها الباحثون والمهتمون وزوار المكتبة. وذلك لما تحتويه من معلومات قيمة. أسأل الله عزَّ وجلَّ لكم التوفيق والسداد.

مدير جامعة القصيم / خالد بن عبدالرحمن الحمودي

مليئة بالفوائد

فضيلة رئيس التحرير:

اطلعت على مجلة العدل فوجدتها مليئة بالفوائد العلمية التي يحتاجها كل طالب علم، وكوني أحد المعجبين بهذه المجلة الرائعة المتميزة بأطروحاتها العلمية المتخصصة، يسرني أن أهنئكم بتواصل إصدارها بخطوات واثقة، ونجاح متتابع، مواكبة بذلك تطور وزارة العدل وطموحاتها.

حمدان بن محمد الجهني

نجاح وتميز

فضيلة رئيس التحرير

يطيب لي أن أبارك لكم ولكافة أسرة تحرير (مجلة العدل) هذا النجاح والتميز الملحوظ والمستمر فيما يتعلق بإثراء القضاء والقضاة بما احتوته من أبحاث وأنظمة ذات فوائد جليلة. أسأل الله أن ينفع بها المعنيين بالشأن القضائي.

قاضي المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية

فارس بن أحمد الشهري

جهد كبير

فضيلة رئيس التحرير

جزاكم الله خيراً على ما تبذلونه من جهد كبير في إخراج هذه المجلة على أحسن صورة وأفضل معلومة. بارك الله فيكم ونفع بجهودكم الإسلام والمسلمين.

الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض

نبيل بن عبدالرحمن بن سعد الجبرين

العدل نادي القضاة

أرسل لنا الأخ محمد بن إبراهيم آل موسى التميمي ينظم جميل بعبر عن مشاعره حيال العدل والقضاء واختتمها بإشادة للمجلة، وأسرة التحرير تبادله المشاعر وتقدر له هذا الإطراء وتعتذر لنشرها كاملة مكتفين بما يخص المجلة:

إقرأ مجلتك المفيدة إنها نادي القضاة
(العدل) ما أحلى اسمها طعم الشِّفاء على الشِّفاهْ
والمحتوى فوق الذُرى فكراً يزكّيه الهُداةْ
هي منتدى أهل اعتدال لا ترحبُ بالغُلاةْ
فصليّةٌ تعني القضاة بها لقضايا المنتقاةْ
ولقد ترى في الفقه بحثاً في العبارة غيرَ واهْ
حتى كأن الشافعيّ ومالكاً قد ألّفاهُ
وأبا حنيفة وابن حنبل راجعاهُ وحرّراهْ

ردود سريعة

❖ القاضي أحمد الجمل- مصر

تدفع المجلة مكافأة مادية مقابل كل بحث منشور. لك تحياتنا.

❖ أ.د. لشهب أبو بكر رئيس المجلس العلمي بمعهد العلوم القانونية والإدارية - جامعة الوادي. الجزائر.

مجلة العدل متخصصة بنشر البحوث الفقهية القضائية. نقدر لك اهتمامك.

❖ الباحث الشرعي حسين الأنصاري:

بإمكانك سحب العددين الأول والثاني من موقع مجلة العدل في (الانترنت) وشكراً.

❖ عبدالغني أبو شكيوة - ليبيا - زليتن:

رسالة (أحكام الجناية) موجودة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، يمكنك مراسلتهم وشكراً.

❖ الشيخ صلاح بن خميس الغامدي القاضي بالمحكمة العامة بالخرمة والشيخ عبدالعزيز بن محمد العمر القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض والشيخ محمد بن مساعد العتيبي الملازم القضائي بالمحكمة العامة في عنيزة. والأخ أحمد بن عبدالله الشمري الموظف بالمحكمة الجزئية في عنيزة ود. محمد بن عبدالعزيز السديس جامعة القصيم - كلية الشريعة. والمحامي رامي سالم الشريف. جدة، والشيخ أحمد دخيل الله القرشي. كاتب عدل الثانية بجنوب جدة.

جرى تزويدكم بالأعداد المطلوبة الموجودة وشكراً على تفاعلكم، وبإمكانكم مراجعة موقع المجلة في الانترنت للأعداد التي ليست موجودة.

❖ الشيخ عبدالحكيم بن محمد الدوسري - كاتب عدل الحائر الثانية: والشيخ ظافر بن محمد الشلوي كاتب عدل كتابة العدل الأولى بجدة، ويوسف بن محمد الموسى المدير العام بالمحكمة العامة بالرياض، ولافي بن سويلم المطرفي المحكمة العامة بمحافظة الخرج، وعبدالرحمن بن عبدالله الجناحي القويعية: جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم مقدرين لكم اهتمامكم وحرصكم على اقتناء المجلة نفع الله بكم.

❖ سالم بن حمد البحراني - الهفوف، والدكتور هشام الزير من جامعة الطائف: يسعدنا استقبال بحوثكم ويا هلا.

❖ الإخوة سعد بن محمد السلمي - جدة. ومحمد بن أحمد اليامي - المدينة المنورة. وتركي بن راشد العبدالكريم. الرياض: شكراً لاهتمامكم.

❖ الإخوة: جاسم بن حسن القنبدي - كلية الحقوق - جامعة البحرين - المنامة، وهلال عبدالرحمن، الدوحة - قطر، د. خالد بن إبراهيم الدعيجي، إدارة التربية والتعليم في عنيزة، وفهد بن محمد المري قوى الأمن الداخلي. نقدر لكم حرصكم واهتمامكم باقتناء المجلة ويمكنكم الدخول على رابط الاشتراكات بموقع المجلة لمعرفة طريقة الاشتراك.

❖ الشيخ محمد سليمان الأصقه - القاضي بديوان المظالم بالرياض. والشيخ عماد بن مطير العريبيدي كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بتبوك ، وفق التوجيهات، تبعث المجلة لمنسوبي العدل على مقر العمل لكم تحياتنا.

❖ علي بن عبده بن شاكر أبو حميدي - مدرسة سليمان بن عبدالملك بالحفاير، مكة المكرمة، بإمكانك الحصول على نظام المرافعات وغيره من موقع وزارة العدل.

❖ فهد بن علي الدرهم رئيس وحدة التزويد بمكتبة جامعة قطر، الدوحة. نقدر لكم إعادة النسخ الإضافية وشكراً لكم.

معالي الوزير يستقبل سفراء كندا والبحرين وإيطاليا

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٩هـ السفير الكندي لدى المملكة السيد رونالد دافيدسون.

كما استقبل معاليه بمكتبه يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ السفير البحريني لدى المملكة السيد محمد صالح الشيخ علي.

كما استقبل معالي الوزير بمكتبه بالرياض يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٩هـ سفير جمهورية إيطاليا لدى المملكة السيد اريجنيو داوريا.

وجرى خلال الاستقبالات تبادل الأحاديث ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك. وحضر اللقاءات المستشار والمشرف العام على مكتب معالي الوزير الدكتور عبد الملك بن أحمد آل الشيخ.

وزراء العدل العرب يشكلون لجنة لدراسة الأدلة حول الجرائم ضد الإنسانية

عقد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب اجتماعاً له يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٢هـ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة برئاسة معالي وزير العدل بجمهورية مصر العربية المستشار ممدوح مرعي ومشاركة وزراء عدل الدول الأعضاء بالمكتب التنفيذي. ورأس وفد المملكة العربية السعودية إلى الاجتماع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وأتفق الوزراء العرب المشاركون في الاجتماع على تشكيل لجنة سداسية برئاسة معالي وزير العدل الفلسطيني على خشانة تكون مهمتها جمع وتوثيق الأدلة على جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

وأكدوا ضرورة استكمال توحيد التشريعات العربية خاصة مشاريع القوانين الاسترشادية لتنظيم وزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار بها ومنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل.

كما ناقش الاجتماع عدداً من الموضوعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها متابعة تنفيذ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

وزير العدل يوقع عقد المرحلة الثانية لحفظ الثروة العقارية بـ٢٦ مليون ريال

❖ وقّع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم ١٤٢٩/٦/١٩هـ عقد المرحلة الثانية من مشروع حفظ وتصوير سجلات الثروة العقارية في المحاكم وكتابات العدل الذي تصل تكلفته الاجمالية إلى ستة وعشرين مليون ريال وذلك مع الشركة الوطنية لخدمات البيانات والحلول المتكاملة بالتضامن مع المجموعة الدولية على أن يتم التنفيذ خلال ستة وثلاثين شهراً. وعبّر معالي وزير العدل عن سعادته بهذه المناسبة التي تواصل بها خطط الوزارة ورؤيتها في توظيف التقنيات الحديثة لخدمة وحفظ حقوق المواطنين وسهولة الرجوع للمعلومات والبيانات الخاصة بالثروة العقارية في المحاكم العامة وكتابات العدل في مختلف أنحاء المملكة.

وأشار معاليه إلي أن المشروع يأتي ضمن عمل الوزارة نحو التحول للحكومة الإلكترونية في آليات العمل في الوزارة وقطاعاتها والمحاكم وكتابات العدل بنشر الاستخدامات الحاسوبية في العمل الإداري والمراسلات و الإحالات والصكوك والعقود والاستدعاءات والعديد من النواحي الأخرى في العمل.

وتمنى التوفيق للمشروع وأن يحقق أهدافه المرجوة ليكمل خطة الوزارة ويسهم في تعزيز الأرشفة وحفظ الثروة العقارية تحقيقاً لتطلعات ولاة الأمر - حفظهم الله - بما يكفل أعلى مستوى من الأرشفة والدقة والسرعة في إنجاز معاملات المواطنين.

معالي وزير العدل عبر عن شكره وتقديره لسمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز لموافقة سموه على قيام هيئة تطوير الرياض بالإشراف على تصميم مجمع محاكم مكة المكرمة

وافق صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض رئيس الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض أن تتولى الهيئة إعداد المراجع التصميمية لمجمع المحاكم وكتابات العدل التي تعتزم وزارة العدل إنشاءها في منطقة مكة المكرمة على مساحة (٤٣،٦٢٦) متراً مبرعاً مع الاتصال بالمكاتب الاستشارية المتخصصة المحلية والعالمية لتقديم عروضهم بالتنسيق بين مركز المشاريع والتخطيط بالهيئة وفريق هندسي بوزارة العدل نظراً لما تحظى به الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض من خبرة ونجاحات في إشرافها على تصميم مبنى المحكمة العامة بالرياض ومبنى المحكمة الجزائية اللذين أصبحا من المعالم البارزة.

وعبَّر معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن سعادته بالموافقة مقدماً الشكر والتقدير لسمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - على دعمه المتواصل واهتمامه بمشاريع وزارة العدل.

وهنأ سموه بالتميز الذي تحظى به الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض بتوجيه ومتابعة من سموه مثنياً على جهود الهيئة وإشرافها على تصميم مبنى المحكمة العامة بالرياض ومبنى المحكمة الجزائية، وقال: ستبقى توجيهات سموه محل ثناء وتقدير وعرفان مني ومن أصحاب الفضيلة القضاة والقائمين على مرفق القضاء بصفة عامة.

وثيقة عقد النكاح الجديدة

قامت وزارة العدل ممثلة بالإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بإعادة تطوير وثيقة عقد الزواج وتصغير حجمه بمقاس ١١،٥× ٨،٥سم وإضافة عدد من الخانات لتدوين شهادة الفحص الطبي والصداق والشروط بين الزوجين والتنبيه بمراجعة الأحوال المدنية والمصادقة على الوثيقة من قبل رئيس أو قاضي المحكمة التابع لها المأذون والتهميشات.

وصدرت التوجيهات بتعميمه على المحاكم حيث يحتوي على غلاف مقوى باللون الأخضر وثمان صفحات صفراء يتوسطها شعار الوزارة .

كما تمت بعض التعديلات في ضبط النكاح ليتناسب مع الوثيقة في المعلومات المدونة.

وزارة العدل تصدر نشرتها الإعلامية

أصدرت وزارة العدل العدد الأول من نشرة فصلية بعنوان «العدلية» في اثنتي عشرة صفحة تصدرها كلمة لمعالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أبرز فيها ما خصصته الدولة رعاها الله في ميزانية الخير التأريخية لإنجاز الكثير من أهدافها في خدمة العدالة وحفظ الحقوق وسرعة تطبيق المشاريع النموذجية للمحاكم والدوائر الشرعية في مناطق المملكة وتعزيز الطاقة البشرية إلى جانب التوسع في شبكات الحاسب الآلي والتقنيات ضمن الحكومة الإلكترونية.

كما تضمنت العدلية التي يتولى الإشراف عليها المستشار والمشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ العديد من الأخبار عن وزارة العدل ونشاطاتها وفروعها وقطاعاتها إلى جانب نشاطات المحاكم والدوائر الشرعية في أنحاء المملكة.

مواجز صحفية

❖ على رغم عدم نجاح الوفد السيريلانكي الذي زار السعودية أخيراً لإقناع عائلة سعودية بالعفو عن خادمة سيريلانكية، أدينت بقتل رضيع للعائلة، إلا أن الوفد الرفيع الذي ترأسه نائب التمييز للطعن في الحكم.

وضم الوفد السيريلانكي الذي زار السعودية بناء على توجيهات من رئيس البلاد ووزير خارجيته، كلاً من نائب وزير الخارجية حسين بهايلا، والمدير العام لشعبة الشرق الأوسط وأفريقيا في وزارة الخارجية وأولا الأنصار، وممثل وزارة الخارجية السعودية محمد السلوم، وسلمه طلباً رسمياً من حكومة سيريلانكا، تتضمن طلباً للمساعدة في الحصول على العفو عن مواطنته ريزانا نافيك من ذوي المتوفى الرضيع.

وأكد المصدر أن وفد بلاده مكّن والدي الخادمة من رؤيتها والتحدث إليها أكثر من مرة.

(الحياة عدد ١٦٤٣٩) التاريخ ١/٤/١٤٢٩هـ

❖ أكد مدير المحاماة المكلف في وزارة العدل السعودية عبدالرحمن الحوتان أن إدارة المحاماة السعودية أحالت ٤١ محامياً سعودياً إلى لجنة تأديبية خلال العام الماضي لوجود مخالفات عدة عليهم، من دون أن يحدد نوع تلك المخالفات.

(الحياة عدد ١٦٤٤١) التاريخ ٣/٤/١٤٢٩هـ

❖ يدرس فريق عمل يضم إلى جانب الشؤون الاجتماعية مسؤولين من وزارة العدل مشكلة المعلقات والمهجورات من السيدات وبحسب محمد العقلا وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي أن مشكلة المعلقات والمهجورات هي واحدة من أكثر القضايا أهمية وخطورة مؤكداً أن الوزارة تتألم من قسوة بعض الأزواج الذين يهجرون زوجاتهم.

وقال لـ «عكاظ» أن الضمان الاجتماعي عائل من لا عائل له مؤكداً أن الشؤون الاجتماعية طلبت من وزارة العدل حسم هذا الأمر من خلال منح المعلقات افادات لكنه أشار أن ثمة عوائق بينها المحاذير الفقهية التي يراها القضاة والتي تحترمها وزارة الشؤون الاجتماعية.

(عكاظ عدد ١٥٢٠٤) التاريخ ٦/٤/١٤٢٩هـ

❖ قام محافظ عيون الجواء الأستاذ محمد بن عبدالله بن حجاج بزيارة تفقدية للمحكمة العامة وكتابة عدل محافظة عيون الجواء في مبناهما الجديد على طريق الملك فهد، وكان في استقباله فضيلة قاضي المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء الشيخ إبراهيم المطرودي وفضيلة كاتب عدل محافظة عيون الجواء الشيخ منصور بن صالح البليهي وفضيلة الشيخ عبدالعزيز المديفر مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم.

(الجزيرة عدد ١٢٩٨٠) بتاريخ ٦/٤/١٤٢٩هـ

❖ بعد ٣٠ عاماً من انتشار بيع السلع بالتقسيط وخاصة الصابون يمكن أن تصبح محافظة وادي الدواسر الأولى في السعودية التي توقف هذا النشاط على أثر شكوى قضائية أظهرت أن هذا النشاط أحد طريق التحايل على الربا.

وفي هذا الإطار، أصدر رئيس محكمة الوادي حكماً بوقف هذا النشاط بعد ورود شكوى من سيدة أعمال كانت تمتهن هذا النشاط. واعتبره من ربا العينة التي يحرمها الشرع وأن عليهم (يقصد العاملين في سوق البيع بالتقسيط في الوادي) العمل بالبيع والتقسيط المتبع للشريعة الإسلامية. ورفع تقريراً إلي محافظ الوادي يطلب فيه إلزام أصحاب المحال التجارية بوقف مثل هذه الأنشطة والتأكد من تطبيقها للشريعة الإسلامية.

(اليوم عدد ١٢٧٢٠) التاريخ ٦/٤/١٤٢٩هـ

❖ تجددت آمال أقدم سجين في المملكة في تحريك الركود الذي أصاب قضيته المحكوم فيها بالقصاص منذ ٢٧ عاماً في جريمة قتل بعد أن بادرت وزارة العدل، بناء على معلومات تحصلت عليها «الوطن»، بالسؤال عن حيثيات الحكم المرتبط تنفيذه بشفاء ابنة القتيل التي تعاني من تخلف عقلي.

وتطابقت معلومات حصلت عليها «الوطن» من مصادر عائلية وأخرى من سجن الدمام حول وصول استفسار من وزارة العدل لسجن الدمام بعد نشر «الوطن» قصة المواطن عبدالله حمود العتيبي في ١٧ مارس الماضي.

(الوطن عدد ٢٧٥٣) التاريخ ٧/٤/١٤٢٩هـ

❖ قال مدير الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان لـ «المدينة»: إن نظام هيئة المحامين سيتم إصداره قريباً، مشيراً إلى أنه سيتضمن تقديم «معونة قضائية» لمن لا يستطيعون دفع أتعاب المحاماة من خلال قيام محامين بالترافع في القضايا بدون مقابل مادي ما.

(المدينة عدد ١٦٤٢٦) التاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ

❖ تسبب خلاف قائم بين أرملة فرنسية وأسرة زوجها السعودي المتوفى على حضانة طفلين، في تدخل السفارة الفرنسية في القضية، وتشكيل لجنة إصلاح سعودية -فرنسية، مهمتها التوفيق والإصلاح بين الطرفين، ومنح القضاء السعودي الأرملة الفرنسية الحق في حضانة طفليها بشرط الإقامة في السعودية.

(الحياة عدد ١٦٤٦١) التاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

❖ في أول مسابقة قضائية من نوعها على مستوى منطقة الشرق الأوسط وافقت المحكمة العامة بجدة على قبول دعوى مرفوعة من مواطن ضد إحدى شركات التدخين العالمية. وحددت يوم السبت الثالث والعشرين من شهر رجب المقبل موعداً للنظر في القضية.

(عكاظ عدد ١٥٢٢١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

❖ قال صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز نائب وزير الشؤون البلدية والقروية، أن التسجيل العيني للعقار معنية به وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل وهو في مراحل التطبيق النهائية وسيبدأ العمل به في محافظة حريملاء.

(الرياض عدد ١٤٥٦١) التاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ

❖ أصدرت محكمة القطيف، حكماً ضد مواطن مارس التفحيط للمرة الثالثة في محافظة القطيف. وشمل الحكم سجنه لمدة شهرين، وجلده ٦٠ جلدة متفرقة، على فترتين، بين كل واحدة وأخرى أسبوعين، على أن يُجلد في المكان الذي مارس فيه التفحيط إضافة إلى مصادرة سيارته وبيعها في مزاد وصرف ثمنها في المصالح العامة، وأخذ تعهد عليه بعدم تكرار ما قام به.

(الحياة عدد ١٦٤٦٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ

❖ ربطت المحكمة الجزئية بجدة وقف تنفيذ حكم أصدرته بسجن أب ووالد طليقته لمدة أربعة أشهر بالتزامهما بما تعهدا به أمام المحكمة للحفاظ على الحالة النفسية لطفله أثناء تسليمها واستلامها في أوقات الزيارة. وحسب التفاصيل التي تابعتها «عكاظ» فإن المشادات التي تقع باستمرار بين والد الطفلة وجدها لأمها انعكست سلباً على حالتها النفسية مما استدعى أن يتم تسليمها واستلامها عن طريق الشرطة.

(عكاظ عدد ١٥٢٣٥) التاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ

❖ ضمت وزارة العدل السعودية ٣٥ قاضياً ومجموعة من منسوبي هيئة التحقيق والادعاء العام في حلقات علمية لتبادل التجارب مع قضاة آخرين من دول عربية وأجنبية حول الإجراءات القضائية في المحاكم خاصة محكمتي الجزاء والعدل الدولية، وذلك للاستفادة من بعض الأنظمة المتناسبة مع المملكة تمهيداً لإنشاء المحاكم المتخصصة.

وأوضح الشيخ عبدالله اليحيى وكيل وزارة العدل، أن القضاة الـ ٣٥ أطلعوا على المستجدات الدولية في مجال القانون، وتجارب الدول العربية وفرنسا في القضاء. سعياً لنقل بعض تلك التجارب التي تتناسب مع المملكة، إضافة إلى التعرف على أنظمة المحاكم الدولية كمحكمتي الجزاء والعدل الدولية ومنظمة التجارة الدولية.

(الاقتصادية عدد ٥٣٣٠) التاريخ ١٤٢٩/٥/١٠هـ

❖ أكدت كتابة عدل جدة الأولى سلامة جميع العاملين بها والمراجعين إثر الحريق الذي اندلع في مستودع بسطوح المبنى. وطمأنت الجميع بأن ثروة جدة العقارية المتمثلة في الصكوك والوثائق مؤمنة مشيرة إلى أنها اتخذت مسبقاً كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة من خلال نظام الإفراغ الآلي حيث تم الإنتهاء من مسح «اسكانر» ما يقارب ٧٠٪ من الصكوك وجميعها محفوظة وتوجد لها سجلات وصور كنسخ احتياطية خارج مبنى كتابة العدل.

(عكاظ عدد ١٥٢٥٤) التاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ

❖ كلفت وزارة العدل مركز الترميم والمحافظة على المواد التاريخية بدارة الملك عبدالعزيز بتعقيم وترميم وتجليد السجلات القديمة لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل في جميع مناطق المملكة العربية السعودية.

(الوطن عدد ٢٨٠٣) التاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ

توصيات ندوة رؤساء المحاكم الخامسة*

وافق معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على التوصيات التي توصل إليها أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم في جلساتهم الخامسة المنعقدة في مدينة الدمام مؤخراً وفيما يلي نص التوصيات:

١- التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة تطبيق مقتضى المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية المتضمنة أن يكون إعلام الحكم حاوياً لخلاصة الدعوى والإجابة والدفوع ونحوها مع حذف الحشو والجمل المكررة.

٢- لإجراء إثبات الطلاق يلزم توضيح عنوان الزوجة أو وليها لإدارة المحكمة المختصة، وعلى إدارة المحكمة التحقق من صحة العنوان، وإبلاغ الزوجة أو وليها بواقعة الطلاق وبعث صك الطلاق للمطلقة أو وليها، وتسليم صورة من الصك للمطلق، ولا تثبت الرجعة إلا بإحضار صك الطلاق الأصلي.

٣- يجوز للمرأة إقامة الدعوى في بلدها أو بلد المدعى عليه وفقاً للبند رقم (٣٤/١٠) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية وذلك في المسائل الزوجية المرتبطة بعقد الزواج أو بدعوى العضل.

٤- على المحكمة حينما يردها طلب من جهة حكومية ليس ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الرفع به للوزارة لتقرير ما يلزم.

٥- التأكد على أن يكون الأمر بحبس المدين مدعي الإعسار استظهاراً لحاله بناء على ما يدون في ضبط القضية على أن يتم الكتابة من قبل ناظر القضية للجهات المختصة للإفادة عن أمواله الثابتة والمنقولة ومطالبة خصمه بالبحث عن أمواله ومن ثم تقرير ما يظهر له.

٦- على رئيس إدارة السجل في المحكمة متابعة توقيع السجلات من قبل القضاة ورفع تقرير لرئيس المحكمة في نهاية كل شهر بالسجلات التي لم توقع ومن المناسب أن يتم توقيع السجلات من أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة في مقر إدارة السجلات ما أمكن.

٧- تفعيل دور محضري الخصوم في المحاكم الجزائية في تبليغ المتهمين المطلق سراحهم بكفالة وإدراجهم ضمن لائحة المطلوبين وإصدار الأوامر القضائية بإحضارهم وذلك في ضوء ما تضمنته المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

٨- اختصاص المحاكم التي تنظر في إثبات نسبة الإدانة في الحوادث المرورية للحق العام بالنظر في الحق الخاص الناتج عن الحادث المروري ولو كان مقداره زائداً عن الاختصاص النوعي للمحكمة وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

٩- يلزم عند التقدم بطلب إثبات إعالة العمل بالإجراءات التالية:

أ - خطاب رسمي من جهة عمل الموظف.

ب - في حال كون مقدم الطلب من غير الموظفين الحكوميين فإنه يلزم التوقيع على النموذج المعد من الوزارة المتضمن إقراره بأنه ليس موظفاً حكومياً.

ج - الإشارة في الصك إلى الغرض من استخراج صك الإعالة.

* صدرت بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٤٠٠ وتاريخ ٤/٦/١٤٢٩هـ.

وفاة الشيخ محمد الطيب اليوسف قاضي محكمة الطائف سابقاً

انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ محمد (الطيب) بن محمد بن يوسف اليوسف. قاضي محكمة الطائف سابقاً عن عمر يناهز المئة سنة، وذلك فجر يوم الجمعة الموافق ١٨/٥/١٤٢٩هـ، وصلي عليه في اليوم التالي بالمسجد الحرام، ودفن في مقبرة العدل. وقد دام في القضاء ٣٥ عاماً، كان قبلها داعية في منطقة عسير ثم مدرساً في مدارس الجنوب. وألف كتاب طبقات علماء الشافعية، وصاحب المكتبة الزاخرة بالعلوم الشرعية والقانون واللغة بحي شهار في الطائف. وله مجلس عامر بالعلماء والعلم يعقده عصر كل يوم في منزله.

تعازينا لأبنائه عبدالله وخالد وأحمد وعبدالحميد وعبدالمجيد، تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته. فقد قضى عمره في خدمة الدين والوطن وفي طلب العلم ونشر الدعوة والإرشاد والتعليم والقضاء.

دستور القضاء الأخلاقي

إن دستور القضاء في الإسلام سطره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «إن القضاء فريضة محكمة، وسنّة متَّبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك، ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجْرِ به سنة، واعرف الأشياء وقس الأمور عند ذلك بنظائرها، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في نسب أو ولاء.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا استحالت القضية عليه، إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك ستره، وأبدى فعله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا وآجل آخرة والسلام».

إنه دستور القضاء الأخلاقي الذي نحن أولى به من غيرنا، لأنه جزء من شرعنا وتراثنا وثقافتنا، فلماذا افتقدناه ونحن أحوج الناس إليه؟

إدارة التحرير

الكلمة الأخيرة